اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله

من اوقاف الفقير محمد امين رحمان

كتاب الأحكام السلطانية

تصنيف الشيخ

الامام العالم العامل المتقن المحقق القاضي

ابي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء رحمه الله

ملك الحوجا الاجل المحترم

جمال الدين بن يوسف

لزال الحوجا الاجل تعز ويشرف

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı Esad Ef.
Yeni
Eski 543

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الامام العالم القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفرا رضي الله عنه الحمد لله حق حمده والصلاة على نبيه محمد وآله وسلم اما بعد فاني كنت صنفت كتاب الامامة وذكرته في اثناء كتاب المعتمد وشرحت فيه مذاهب المتكلمين وحاجهم وادلتنا والاجوبة عما ذكروه وقدرأيت أن أفرد كتابا في الامامة أحذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلايل وأزيد فيه فصولا أخر تعلق بما يجوز للامام فعله من الولايات وغيرها اسأل الله الكريم العون عاهدك والنفع به ان شاء الله تعالى

فصول في الامامة

نصبة الامام واجبة وقد قال احمد رضي الله عنه في رواية محمد بن عوف بن سفر الحمصي الفتنة اذا لم يكن امام تقوم به امر الناس والوجه فيه ان الصحابة لما اختلفوا في السقيفة فقالت الانصار منا أمير ومنكم أمير ودفعهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقالوا ان العرب لا تدين الا لهذا الحي من قريش ووافقهم في ذلك الاخبار ولولا ان الامامة واجبة لما ساغت

الاجتهاد

٢

تلك المحاورة والمناظرة عليها ولقال قائل ليست بواجبة في قريش ولا في غيرهم وطريق وجوبها السمع لا العقل لما ذكرناه في غير هذا الموضع وان العقل لا يعلم به فرض شيء ولا اباحته ولا تحليل شيء ولا تحريمه وهي فرض على الكفاية يخاطب بها طائفتان من الناس احداهما اهل الاختيار حتى يختاروا والثانية من توجد فيه شرايط الامامة حتى ينتصب احدهم للامامة أما اهل الاختيار فمعتبر فيهم ثلث شرايط احدها العدالة والثاني العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة والثالث ان يكون من اهل الرأي والتدبير المؤديين الى اختيار من هو للامامة اصلح وليس لمن كان في بلد الامام مزية على غيره من اهل البلاد سقدم بها وانما صار من يختص ببلد الامام متولي العقد الامامة لسبق علمهم بموته ولان من يصلح للخلافة في الغالب موجودون في بلده

الاجتهاد

وأما اهل الامامة فمعتبر فيهم اربع شرايط احدها ان يكون قرشيا من الصميم وهم من كان من ولد قريش بن بدر بن النضر بن كنانة وقد قال احمد في رواية مهنا لا تكون من غير قريش خليفة

الثاني ان يكون على صفة من يصلح ان يكون قاضيا من الحرية
والبلوغ والعقل والعلم والعدالة الثالث ان يكون قيما بامر
الحرب والسياسة واقامة الحدود لا يلحقه رأفة في ذلك
والذب عن الامة ان الرابع ان يكون من افضلهم في العلم
والدين وقد روي عن احمد الفاظ تقتضي اسقاط اعتبار
العدالة والعلم والفضل فقال في رواية عبدوس بن مالك
العطار ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي امير المومنين
لا يحل لاحد يومن بالله ان يبيت ولا يراه اماما عليه بر او فاجرا فهو امير المومنين وقال ايضا في رواية المروذي
وان كان امرا يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه
ايماذا له في نفسه وقد روي عنه في كتاب المحنة
انه كان يدعو المعتصم بامير المومنين في غير موضع وقد دعاه
الى خلق القرآن وضربه عليه وكذلك قد كان يدعو المتوكل
بامير المومنين ولم يكن من اهل العلم ولا كان افضل اهل وقته
وزمانه وقد روي ما يعارض هذا فقال في رواية حنبل
واي بلا كان اكبر من التي احدث عدو الله وعدو الاسلام
من امانة السنة يعني التي كان قبل المتوكل فاحيى المتوكل

الذب المنح

السنة وقال فيما رأيته على ظهر جزء من كتب أخي
رحمه الله حدثنا ابو القاسم بن منيع قال سمعت جدي يقول
كان احمد يعني ابن حنبل اذا ذكر المامون قال كان لا مامون وقال
في رواية الاثرم في امراء لاولى لها السلطان فقيل له يقول السلطان
ونحن على ما نرى اليوم وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة فقال انا
لم اول على ما نرى اليوم انما قلت السلطان وهذا الكلام منه
يقتضي الذم لهم والطعن عليهم ولا يكون هذا الا وقد قدح ذلك
في ولايتهم ويمكن ان يحمل ما قاله في رواية عبدوس وغيره على
انه اذا كان هناك عارض يمنع من نصبة العدل العالم الفاضل
وهو ان يكون النفس قد سكنت اليهم وكلهم عليه اجمع وفي
العدول عنهم كثر الهرج واذا وجدت هذه الصفات
حال العقد ثم عدمت بعد العقد نظرت فان كان جرحا في عدالته
وهو الفسق فانه لا يمنع من استدامة الامامة سواء كان متعلقا
بافعال الجوارح وهو ارتكاب المحظورات واقدامه على المحرمات
اما لشهوة او كان متعلقا بالاعتقاد وهو المتاول
لشبهة تعرض يذهب فيها الى خلاف الحق وهذا ظاهر
كلامه في رواية المروذي في الامير يشرب المسكر ويغل

النتح

بغزامعه وقد كان يدعو المعصم بامر المومن وقد دعاه
الى القول بخلق القران وقال حنبل في ولايه الواثق اجتمع
فقهاء بغداد الى أبي عبد الله وقالوا ان امر قد تفاقم وفشا
يقولون اطهار الخلق للقران نشاورك في انا لسنا نرضى بامرته
ولا سلطانه فقال لهم احمد عليكم بالتكرة بقلوبكم ولا
تخلعوا يدا من طاعه ولا تشقوا عصى المسلمين وقال في
روايه المروذي وذكر الحسن بن صالح فقال كان يرى السيف
ولا يرضى مذهبه وان كان الحادث على بدنه فينظر فان كان
زوال العقل نظرت فيه فان كان عارضا مرجو زواله كالاغما
فهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها لانه مرض قليل اللبث
ولان النبي عليه السلام اغمي عليه في مرضه وان كان لا مرجا
لا يرجى زواله كالجنون والخبل فينظر فان كان مطبقا لا تخلله
افاقه فهذا يمنع الابتداء والاستدامة واذا طرأ عليها ابطلها
لانه يمنع المقصود الذي هو اقامه الحدود واستيفا الحقوق
وحمايه المسلمين وان كان يتخلله افاقه يعود فيها الى
حال السلامه نظرت فان كان اكثر زمانه الافاقه فقد قيل
يمنع من عقدها وهل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها

لان في ذلك اخلا لا بالنظر المستحق فيه وقيل لا يمنع من
استدامتها وان منع من عقدها لانه يراعى في ابتداء عقدها
سلامه كامله وفي الخروج منها نقص كامل واما
ذهاب البصر فيمنع من عقدها واستدامتها لانه يبطل القضاء
ويمنع من جواز الشهاده في اشيا فاولى ان يمنع من صحة الامامه
واما عشا العين وهو ان لا يبصر عند دخول الليل فلا يمنع من
عقدها ولا استدامتها لانه مرض في زمان الدعه يرجى زواله
واما ضعف البصر فان كان يعرف به الاشخاص اذا راها
لم يمنع الامامه وان كان يدرك الاشخاص ولا يعرفها منع من
عقدها واستدامتها فان كان اخشم الانف لا يدرك به شم
الروايح او فقد الذوق الذي لا يفرق به بين الطعوم لم يوثر ذلك
في عقد الامامه لانهما يوثران في الفطنه دون الراي والعمل ○
واما الصمم والخرس فيمنعان ابتدا عقد الامامه لانهما
يوثران في التدبير والعمل كما يوثر العمى واما الاستدامه
فقد قيل لا يخرج بهما من الامامه لقيام الاشاره مقامهما وراعنا
في ابتدائها سلامه كامله وفي الخروج منها نقص كامل ○
واما تمتمه اللسان وثقل السمع مع ادراك الصوت

أو اعلا فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامة لان نبي الله موسى
لم تمنعه عقدة لسانه من النبوة فأولى ان لا تمنع الامامة
فإن كان مقطوع الذكر والانثيين لم يمنع من عقد الامامة ولا
من استدامتها لان فقد ذلك مؤثر في الباسل دون الرأي
والحركة فجرى مجرى العنة وقد وصف الله تعالى
يحيى بن زكريا بذلك واثنى عليه فقال وسيدا وحصورا ونبيا
من الصالحين **وقد** روى عن ابن مسعود وابن
عباس انه لم يكن له ذكر يغشى به النساء وكان كالنواة فلما
لم يمنع ذلك من النبوة أولى ان لا يمنع من الامامة وكذلك
قطع الاذنين لانهما لا يؤثران في رأي ولا عمل ولهما شعر
حتى يمكن ان يستتر ولا يظهر **وأما** ذهاب اليدين
الذي يمنع العمل وذهاب الرجلين اللذين يذهب بهما البطش
فيمتنع من ابتداء عقدها واستدامتها لعجزه عما يلزمه من حقوق
الامة في عمل او نهضة **وأما** ذهاب احدى
اليدين او احدى الرجلين فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه
عن كمال التصرف ولا يحرج به عن الامامة اذا طرأ عليها
لان المعتبر في عقدها كمال السلامة وفي الخروج كمال النقص

يذري

فإن كان اجدع الانف او سمل احدى العينين لم يؤثر في ابتداء
العقد ولا في استدامته لانه غير مؤثر في الحقوق وقد
قيل يمنع من عقدها ودون استدامتها لانه نقص يتقل به
الهيبة ويقله الهيبة تقل الطاعة وبهذا يلزم عليه البصر
فإن جرح عليه وفيه من اعوانه من يستبد بتنفيذ الامور
من غير تظاهر بمعصية ولا مخاصمة مشاقة لم يمنع ذلك من
امامته ولا قدح في ولايته ثم ينظر في فعال من استولى
على امور فإن كانت جارية على احكام الدين ومقتضى العدل
حازا قراره عليها تنفيذا لها وامضاء لاحكامها ليلا يقف
من العقود الدينية ما يعود بفساد على الامة وان كانت
افعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز اقراره
عليها ولزمه ان يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه فإن صار
ماسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه منع ذلك من
عقد الامامة له لعجزه عن النظر في امور المسلمين سواء كان العدو
مسلما باغيا او كافرا وللامة فسحة في اختيار من عداه من ذوي العدة
وقد أومأ احمد الى ابطال الامامة بذلك في رواية ابي الحرث
في الامام يخرج عليه من يطلب الملك فيقتل الناس فيكون مع هذا

ما يمنع من الامامة

قوم ومع هذا فوم مع من تكون الجمعة قال مع من غلب وظاهر هذا
ان الثاني اذا قهر الاول وغلبه زالت امامة الاول لانه قال
الجمعة مع من غلب فاعتبر الغلبة وقد روي عنه ما يدل على بقاء
امامته لانه قد قال في رواية المروذي وقد سئل اي شئ الجمعة
ان الجمعة تجب في الفتنة قال امر عثمان ان يصلوا قيل له
فتقولون ان عثمان امر بذلك فقال انما سألوه بعد ان صلوا وظاهر
هذا انه لم يخرج عثمان من الامامة مع القهر لانه اعتبر اذنه
فان أسر بعد ان عقدت له الامامة فعلى الأمة استنقاذه
لما اوجبته الامامة من نصرته وهو على امامته اذا كان
يرجى خلاصه ويؤمل فكأنه اما مقاتل او فداء ٥
وان وقع الإياس منه بطرت فمن أسره فان كان من المشركين خرج
من الامامة واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره فان عهد
بالامامة في حال أسره نظرت فان كان بعد الإياس من خلاصه
لم تصح عهده لانه عهد بعد خروجه من الامامة وان
كان قبل الإياس من خلاصه صح عهده لبقاء امامته
واستقرت امامته وزال عهده بالإياس من خلاصه لزوال امامته
فان خلص من اسره بعد عهده نظر في خلاصه فان كان بعد الإياس

منه لم تعد الى امامته لخروجه منها بالإياس واستقرت في
ولي عهده وان خلص قبل الإياس منه فهو على امامته وكلون
العهد في ولي العهد ثابتا وان كان مأسورا مع بغاة المسلمين
فان كان يرجى خلاصه فهو على امامته فان لم يرج خلاصه بطرت
في البغاة فان كانوا لم ينصبوا لأنفسهم اماما فالامام المأسور
في اسرهم على امامته لان بيعته لازمة لهم وطاعته عليهم واجبة
فصار كونه معهم مثل كونه مع اهل العدل اذا صار تحت الحجر
وعلى اهل الاختيار ان يستنيبوا عنه باطنا من يخلفه ان لم يقدر
على الاستنابة وان قدر عليها كان احق باختيار من يستنيبه
منهم فان خلع المأسور نفسه او مات لم يصر المستناب
اماما لانها نيابة عن موجود فزالت بفقده وخالف
ولي العهد لانها ولاية على مفقود لا تنعقد بوجوده فافترقا
فان كان اهل البغي قد نصبوا لانفسهم اماما دخلوا في بيعته
وانقاد والطاعته فالامام المأسور في ايديهم خارج
من أيديهم بالإياس من خلاصه لأنهم قد انحازوا بدارا تفرد
حكمها عن احكامه وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق اهل العدل
بهم نصرة ولا لمأسور معهم قدرة وعلى اهل الاختيار في دار

العلل ان يعقدوا الامامة لمن ارتضوه وان تخلص المسور
لم تعد الى الامامة بخروجه منها فان كان افضل الجماعه
فبايعوه ثم حدث من هو افضل منه لم يجز العدول عنه الى
من هو افضل وفى الابتدا لو عدلوا عن الافضل لغير عذر لم يجز
وان كان لعذر من كون الافضل عاجزا او مريضا او كان المفضول
اطوع فى الناس جاز ٥ والامامة
تنعقد من وجهين احدهما باختيار اهل الحل والعقد والثانى
بعهد الامام من قبل واما انعقادها باختيار اهل الحل والعقد
فلا تعقد الا بحضور اهل الحل والعقد قال احمد
فى رواية اسحق بن ابرهيم الامام الذى يجمع المسلمون
عليه كلهم يقول هذا امام وظاهر هذا انها تنعقد بجماعتهم وروى
عنه ما يدل على انها تثبت بالقهر ولا تفتقر الى العقد فقال
فى رواية عبدوس بن مالك العطار ومن غلب عليهم بالسيف حتى
صار خليفة وسمى امير المومنين فلا يحل لاحد يومن بالله ان يبيت
ولا يراه اماما برا كان او فاجرا وقال ايضا فى رواية ابى
الحرث فى الامام يخرج عليه من يطلب الملك فكون مع هذا
قوم ومع هذا قوم تكون الجمعة مع من غلب واحتج

بان ابن عمر صلى باهل المدينة فى زمن الحرة وقال نحن مع من غلب
وجه الرواية الاولى انه لما اختلف المهاجرون والانصار
قالت الانصار منا امير ومنكم امير حاجهم عمر وقال لابى بكر مد
يدك ابايعك فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف
ووجه الثانية ما ذكر احمد عن ابن عمر وقوله نحن مع من
غلب ولانها لو كانت تقف على عقد لصح رفعه وفسخه
بعولم وقوله كالبيع وغيره من العقود ولما ثبت انه لو عزل
نفسه او عزلوه لم ينعزل دل على انها لا تفتقر الى عقد وانما اعتبر
فيها قول جماعة اهل الحل والعقد لان الامام يجب الرجوع اليه
ولا تسوغ خلافه والعدول عنه كالاجماع ثم ثبت
ان الاجماع يعتبر فى انعقاده جميع اهل الحل والعقد كذلك
عقد الامامة ولا تنعقد الامامة الا بالاختيار ويلزم اهل
الاختيار عقد الامامة فان توقفوا اثموا لانه عقد لا تتم الا عاقد
كالقضاء لا يصير قاضيا حتى يولى ولا يصير قاضيا وان وجد
صفته كذلك الامامة واذا اجتمع اهل الحل والعقد على
الاختيار وتصفحوا احوال اهل الامامة الموجود فيهم شروطها
قدموا للبيعة منهم اكثرهم فضلا واكملهم شروطا واذا اتفق لهم

من بين الجماعة من أدام الاجتهاد الى اختيار عرضوها عليه
فان اجاب الناس بايعوه عليها وانعقدت له الامامة ببيعتهم
ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته ٥
وان امتنع من الامامة ولم يجب الناس لم يجبر عليها وعدل الى
من سواه من مستحقيها فبويع عليها وان امتنع الجميع من الدخول
فيها فهل يأثمون بذلك وهل يتعين عليهم قولان احدهما في روايته
المروذي لابد للمسلمين من حاكم اذ ذهب حقوق الناس ٥ وقال
في رواية محمد بن موسى في الشاهد بابى ان يشهد اياما ثم قال اذا كان
يضر بأهل القرية ومثله يحتاج اليه فلا يفعل وظاهر
كلامه انه جعل القضاء والشهادة من فروض الكفايات مع ما
روى عن النبي عليه السلام في ذم القضاء فدل ان تكون
الامامة الكبرى كذلك اذ ليس طلبها ولا الدخول فيها مكروها
وقد نازعها اهل الشورى فاردت عنها طائفة ولامتنع منها اخرى
ولان بالناس حاجة الى ذلك كحاجتهم الى الصلح والذب عن الحوزة
واقامة الحدود واستيفاء الحقوق فحرى ان يحرص على حاجتها الى
غسل الموتى وحملهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فان نكا فاي شروط الامامة اثبان قدم اسنهما وان لم يكن

ذلك شرطا فان بويع اصغرهما جاز فان كان
احدهما اعلم والاخر اشجع نظرت فان كانت الحاجة الى فصل
الشجاعة ادعا لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الاشجع احق
وان كانت الحاجة الى فصل العلم لسكون الدهما وظهور اهل البدع
كان الاعلم احق فان وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعا
لم يكن ذلك قدحا في منعهما منها لما بينا ان طلبها عند مكروه لانه
قد نازعها اهل الشورى وبماذا يقطع به تنازعهما مع تكافي
احوالهما فقياس قول احمد انه يقرع بينهما فبويع من قرع منهما
لانه قال في رواية ابنه عبد الله في سجد فيه رجلان
مداعيا الاذان فيه يقرع بينهما واحتج بفعل سعد ولفظ
الحديث ما رواه ابو حفص العكبري باسناده عن ابن شهرمة
عن حدثه ان الناس تشاحوا في الاذان يوم القادسية فاقرع
بينهم سعد ٥ وباسناده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا ٥

صفة عقد الامامة

وصفة العقد

ان يقال له قد بايعناك على بيعة رضا على اقامة العدل والانصاف
والقيام بفروض الامامة ولاحتاج مع ذلك الى صفقة اليد

ولا يجوز عقد الامامة لامامين في بلدين في حالة واحدة
فان عقد لاثنين وعلمت فيهما الشرائط نظرت فان
كان في عقد واحد فالعقد باطل فيهما وان كان العقد لكل
واحد منهما على الانفراد نظرت فان علم السابق منهما بطل العقد
الثاني وان جهل من السابق منهما خرج على روايتين احداهما
بطلان العقد فيهما والثانية استعمال القرعة بناء عليه
اذا ترجح الولايتان وجهل السابق منهما فهو على روايتين
كذلك ههنا ٥ ويجوز للامام ان يعهد الى امام بعده ولا يحتاج
في ذلك الى شهادة اهل الحل والعقد لان ابا بكر عهد الى عمر
وعمر عهد الى ستة من الصحابة ولم يعتبروا في حال العهد
شهادة اهل الحل والعقد ولان عهده الى غيره ليس بعقد
للامامة بدليل انه لو كان عقدا له لاقتضى ذلك الى اجتماع
امامين في عصر واحد وهذا غير جائز واذا لم يكن عقدا
لم يعتبر حضورهم وكان معتبرا بعدموت الامام العاقد
واذا عهد الى رجل كان له ان يعزله قبل موته لما بينا ان امامة
المعهود غير باقية ما دام العاهد باقيا اماما واذا لم يكن بابته
كان له ان يخرجه من ذلك كما ان للوصي ان يخرج الوصي لان الوصية

غير باقية ما دام حيا ويجوز ان يعهد الى من يستنيبه نائبا
عنه اذا كان المعهود اليه على صفات الامامة لان الامامة لا
تعقد للمعهود اليه نفس العهد وانما تنعقد بعهد المسلمين
فالائمة تنتفي عنه ويعتبر قبول المعهود اليه ويكون
ذلك بعد موت الموصي لان امامته في تلك الحال تنعقد ويعتبر
في المعهود اليه شروط الامامة وقت العهد اليه واستدامتها الى
ما بعد موت الموصي فان كان صغيرا وقت العهد لم يصح لانها وان
كانت تلزم بعد موت العاقد فلا يمتنع اعتبارها وقت العقد
كما قلنا في الوصي يعتبر فيه شرائط الوصي وقت العقد وان كانت
تلزم بالموت وان عهد الى غائب معلوم الحياة صح وكان
موقوفا على قدومه فان مات الموصي وبعدت غيبته واستضر
المسلمون باحد نظره استناب اهل الاختيار من يبايعه
نيابة دون الخلافة فاذا قدم الغائب انعزل النائب
واذا خلع الخليفة نفسه اما بطريان عذر او قلنا له ان يخلع
نفسه انتقلت الولاية الى ولي عهده وقام خلعه مقام موته
ولو عهد الخليفة الى اثنين واخر ولم يقدم احدهما على الاخر
واختار اهل الاختيار احدهما بعد موته جاز والاصل

فيه اهل الشورى ولس لأهل الاختيار اذا جعلها الامام
شورى لعدد ان يختاروا احدهم لي حياة المستخلف
العاهد الا ان يأذن لهم لانه بالامامة احق فان خافوا الشار
الامر بعد موته استأذنوه فان صار الى حال الياس بطرت
فان زال عنه امره وعرف عنه رأيه فهي كحالة بعد موته
في جواز الاختيار وهل لجور للخليفة ان ينص على أهل الاختيار
ام نص على أهل العهد فقد قيل لجوز لانها من حقوق خلافته
وقياس مذهبنا انه لا لجوز لو جهر احدهما انما يقف على اختيار
جميع اهل الحل والعقد والثاني ان امامة المعهود
اليه تنعقد بعد موته باختيار اهل الوقت فان قال قد عهد
بالامر الى فلان فان مات قبل موتي او تغيرت حاله فالامام بعد
فلان وذكر اخر جاز ذلك وكان هذا عهدا اليه بالشرط فان
بقي الاول الى وفاة العاهد سليما كان هو الامام دون الثاني
وان مات قبل موت الامام او تغيرت حاله باحد الاشياء كان الثاني
هو الامام المعهود اليه وكذلك ان قال فان مات الثاني او تغيرت
حاله فالخليفة فلان صح وكان على الترتيب والاصل فيه
ما رواه الدارقطني في الافراد باسناده قال لما وجه رسول الله

صلى الله عليه وسلم القوم الى مؤتة قال علكم جعفر فان اصيب
جعفر فزيد بن حارثة فان اصيب زيد بن حارثة فعبد الله بن رواحة
وروى سنف باسناده قال لما انفذ عمر بالجيش الى
نهاوند قال فما مرت حذيفة بن اليمان حي مشى الى النعمن
مقرن وقد كنت الى النعمن ان حدث بك حدث فعلى الناس
حذيفة وان حدث بحذيفة حدث فعلى الناس نعيم بن مقرن
وذكر ايضا ان ابا عبيدة عهد الى الناس فقال ان قتل
فعلى الناس جبر فان قتل فعليكم فلان فان قتل فعليكم المثنى قال
ذلك في يوم الجسر فان عهد الى رجل ثم قال فان مات المعهود
اليه بعد بطرد وافضا الخلافة اليه فالامام بعده فلان اخر
يذكره فان من ذكر وعهد اليه اولا هو الامام بعده واذا مات
المعهود اليه او عزل لحدوث معنى لم يكن للذي بعده ولاية
ولا عهد لان الامر صار لمن جعله ولي عهد بعده فاذا صار
اماما حصل الصرف والنظر اليه والاختيار اليه فكان العهد
اليه فيمن يراه ويفارق هذا الفصل الذي قبله لانه جعل
العهد الى غيره عند موته وتغير صفاته في الحالة التي لم تثبت
للمعهود اليه امامة بل كانت امامة الاول باقية فلهذا صح عهده

الى من يراه ولاحق على كافة الناس معرفة الامام بعينه واسمه
الاسم هو من اهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم
الخلافة ولجواز ان يسمى خليفة لمن عقد له الامر ويسمى خليفة
رسول الله لانه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته
وهل يجوز ان يقال لخليفة الله قد قتل يجوز لقيامه بحقوقه في
خلقه ولقوله تعالى هو الذي جعلكم خلائف في الارض ورفع
بعضكم فوق بعض وقيل لا يجوز لانه انما استخلف من يغيب ويموت
والله تعالى لا يغيب ولا يموت **وقيل لابي بكر**
يا خليفة الله قال لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله ٥

يجوز ان يقال خليفة الله

ويلزم الامام من امور الامة عشرة اشياء احدها
حفظ الدين على الاصول التي اجمع عليها سلف الامة فان زاغ
ذو شبهة عنه بين له الحجة واوضح له الصواب واخذه بما يلزمه
من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل الامة ٥
الثاني تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم
حتى تظهر النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم ٥
الثالث حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف
الناس في المعايش وينتشروا في الاسفار آمنين الرابع

يلزم الامام من امور الامة

اقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ
حقوق عباده من اتلاف واستهلاك الخامس
تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر
الاعداء بغرة يستبيحون بها محرما او يسفكون فيها دما لمسلم او
معاهد السادس جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى
يسلم او يدخل في الذمة ٥ السابع جباية الفيء والصدقات
على ما اوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير عنف الثامن
تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير
ودفعه في وقت لا تقدم ولا تاخير ٥ التاسع استكفاء
الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الاعمال وتكله
اليهم من الاموال ليكون الاعمال مضبوطة والاموال محفوظة
العاشر ان يباشر بنفسه مشارفة الامور وتصفح الاحوال
لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض
تشاغلا بلذة او عبادة فقد يخون الامين ويغش الناصح وقد

فقد يخون الامين ويغش الناصح

قال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس
بالحق فلم تقصر سبحانه على التفويض دون المباشرة وقد قال النبي
عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته واذا قام الامام

لحقوق الامة وجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة مالم
يوجد من جهته مسة ما يخرج به عن الامامة وهو النقص
في بدنه وقد تقدم شرحه واما الجرح في دينه فقد حكما الامام
احمد في ذلك بما يقتضي صحة الامامة وتاولناه على ان هناك
عذر منع من اعتبار العدالة حال العقد كما كان العذر موثرا
في الفاضل ○

فصل في ولايات الامام وما يصدر عن الامام

من ولايات خلفاء اربعة اقسام احدها ما يكون
ولايته عامة في الاعمال العامة وهم الوزراء الا انهم مستنابون
في جميع النظر من غير تخصيص الثاني ما يكون ولايته
عامة في اعمال خاصة وهم الامراء للاقاليم والبلدان لان النظر
فيها خصوا به من الاعمال عام في جميع الامور الثالث
ما يكون ولايته خاصة في الاعمال العامة وهم مثل قاضي القضاة
ونقيب الجيوش وجابي الصدقات ومستوفي الخراج وجابي
الاعمال ○ الرابع ما يكون ولايته خاصة في اعمال
خاصة وهم مثل قاضي بلد او اقليم او مستوفي خراجه او جابي

صدقاته او جابي ثغر او نقيب جند لان كل واحد منهم خاص
النظر مخصوص العمل ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تعتد
بها ولاته ويصح معها نظر مذكر في مواضعها ○ اما

تقليد الوزارة

تقليد الوزارة جايز لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه
السلام واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري
واشركه في امري فاذا جاز ذلك في النبوة كان في الامامة اجوز
ولان ما وكل الى الامام من تدبير الامة لا يقدر على مباشرة
جميعه الا بالاستنابة ونيابة الوزير المشارك له في التدبير
اصح في تنفيذ الامور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه
ولتكون اثبت من الزلل وامنع من الخلل فاما

اشتقاق الوزارة

اشتقاق الوزارة فقيل انه ماخوذ من الوزر وهو الثقل
لانه يتحمل عن الملك اثقاله وقيل انه ماخوذ من الوزر
وهو الملجا ومنه قوله تعالى كلا لا وزر اي لا ملجا ○
سمي بذلك لان الملك يلجا الى رايه ومعونته وقيل انه
ماخوذ من الازر وهو الظهر لان الملك يقوى بوزيره
كقوة البدن بالظهر والوزارة على ضربين وزارة تفويض
وزارة تنفيذ اما

وزارة التفويض

من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضاءها على اجتهاده
معتبر في تقليد من الوزارة شروط الامامة سوى النسب
وقد احتاج فيها الى شروط زايدة على شروط الإمامة
وهو ان يكون من اهل الكفاءة فيما وكل اليه من امر الحرب
والخراج خبيرا بهما فانه مباشر لهما تارة بنفسه وتارة يستنيب
فيهما ولا يصل الى استنابة الكفاءة الا ان يكون منهم كما
لا يقدر على المباشرة اذا تصر عنهم ويفتقر بعلمه الى لفظ
الخليفة لانها ولاية تفتقر الى عقد والعقود لا تصح الا بالقول
فان وقع له بالنظر او اذن له فيه فعلى المذهب
انه يصح التقليد بناء على اتباع الطلاق بالكناية ويشتمل
الوزارة على لفظين احدهما عموم النظر والثاني النيابة
فان اقتصر على النيابة لم ينعقد ايضا فاذا جمع بينهما انعقد
والجمع بينهما ان يقول قد قلدتك ما الي نيابة
عني فتنعقد به الوزارة لانه جمع بين عموم النظر والاستنابة
فان قال نبت عني فيما الي احتمل ان ينعقد الوزارة لانه تدخل
له من عموم النظر والاستنابة واحتمل ان لا تنعقد به
الوزارة لانه قد عدل عن مجرد الاذن الى الفاظ العقود

يفتقر تقليده الى لفظ الخليفة

فان قال ينظر فيما الي لم ينعقد الوزارة لاحتماله ان ينظر
في تصحيح قسمة او في القيام به والعقد لا ينعقد بلفظ
محتمل فان قال قد استوزرتك تعويلا على نيابتك انعقد
الوزارة لانه قد جمع بين عموم النظر فيما جعل اليه بقوله
استوزرتك لان نظر الوزارة عام وثبتت النيابة
بقوله تعويلا على نيابتك فخرجت عن وزارة التفويض الى وزارة
التفويض فان قال قد فوضت لك وزارتي احتمل ان تنعقد
به هذه الوزارة لان ذكر التفويض يخرجها عن وزارة التنفيذ
ويحتمل ان لا تنعقد لان التفويض من احكام هذه الوزارة فتفتقر
الى عقد تقدمه والاول اشبه فعلى هذا لو قال قد فوضنا
اليك الوزارة صح لان ولاة الامور يكنون عن انفسهم بلفظ
الجمع ويعظمون عن اضافة الشيء اليهم فيرسلونه فتقوم قوله

ولاة الامور يكنون عن انفسهم بلفظ الجمع ويعظمون

فوضنا اليك مقام قوله فوضت وقوله الوزارة مقام قوله
وزارتي او قال قد قلدتك الوزارة لم يصر بهذا القول

فان قال قد قلدتك الوزارة

من ذكر التفويض حتى يبينه بما يستحق به التفويض لان الله
تعالى سؤل فيما حكاه عن نبيه موسى عليه السلام واجعل لي وزيرا
من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري فلم يقتصر على

محرد الوزارة حتى قرنها بشد أزره واشراكه في أمره وعلى الوزير
وزارة التفويض مطالعة الامام بما أمضاه من تدبير
وانفذ من ولايه وتقليد لأن لا يصير بالاستبداد كالامام
وعلى الامام ان يتصفح افعال الوزير وتدبيره للامور
ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه لان تدبير
الامه موكول اليه وإلى اجتهاده ويجوز لهذا الوزير الحكم
بنفسه وان يقلد الحكام كما يجوز ذلك للامام لان شروط
الحكم فيه معتبره ويجوز ان ينظر في المظالم ويستنيب
فيها لان شروط المظالم فيه معتبره ويجوز ان يتولاها
بنفسه وان يقلد من يتولاه لان شروط الحرب فيه معتبره ويجوز
ان يباشر تنفيذ الامور التي دبرها وان يستنيب في تنفيذها
لان شروط الراى والتدبير فيه معتبره وكلما صح من الامام
صح من هذا الوزير الا ثلثة اشياء احدها ولايه
العهد فان للامام ان يعهد الى من يرى وليس ذلك للوزير
والثاني ان للامام ان يستعفي الامه من الامامة وليس
ذلك للوزير والثالث ان للامام ان يعزل من قلده الوزير
وليس للوزير ان يعزل من قلده الامام وما سوى هذه الثلثة

يجوز لوزير التفويض ان يفعله

كلما صح من الامام صح من هذا الوزير الا ثلثة اشياء

ليس للوزير ان يعزل من قلده الامام

حكم التفويض له يقتضي جواز فعله وصحة نفوذه منه
فان عارضه الامام في رد ما امضاه فان كان في حكم نفذ على
وجهه او في مال وضع في حقه لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده
وان كان في تقليد والي او تجهيز جيش او تدبير حرب جاز
للامام معارضته فيه بعزل المولى والعدول بالجيش الى حيث
يرى وتدبير الحرب بما هو اولى لان للامام ان يستدرك ذلك من
افعال نفسه فاولى ان يستدركها من افعال وزيره وفارق هذا
ما كان من حكم نفذه او مال وضعه في حقه لانه لم يملك للامام
ان يستدرك ذلك من افعال نفسه كذلك من أفعال وزيره
فان قلد الامام والياً على عمل وقلد الوزير عنه على ذلك
العمل نظر في سبقهما بالتقليد فان كان الامام أسبق تقليداً
من الوزير صح تقليده اثبت وان كان تقليد الوزير اسبق فان علم
الامام بما تقدم من تقليد الوزير كان في تقليد الامام لغيره
عزل للأول واستئناف تقليد للثاني فصح الثاني دون
الاول وان لم يعلم الامام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد
الوزير اثبت فتصح ولايه الاول دون الثاني لان تقليد الثاني
مع احتمال تقليد الاول لا يكون عزلاً وانما يكون عزلاً لو علم الامام

لم يجز للامام نقض ما فعله باجتهاده الوزير

حاله فيصير القول معزولا لا تقليد عنه فان كان النظر
مما يصح فيه الاشتراك صح تقليدهما وكانا مشتركين في النظر
وان كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفا على عزل
احدهما واقرار الاخر فان تولى ذلك الامام جاز ان يعزل ايهما شاء
ويقر الاخر وان تولاه الوزير جاز ان يعزل من اختص بتقليده
ولم يجز ان يعزل من قلده الامام فهذا حكم وزارة التفويض

وزارة التنفيذ

فاما وزارة التنفيذ فحكمها اضعف وشروطها اقل
لان النظر فيها مقصور على رأي الامام وتدبيره وهذا الوزير
وسيط بينه وبين الرعايا والولاة يودي عنه ما أمر وينفذ
ما ذكر ويعلمه ما حكم وليس بمقلد الولاة وتقليد الجيوش
والكماة ويعرض عليه ما ورد من مهم ويتجدد من حدث ملم
ليعمل فيه بما يؤمره به فهو معتبر في تنفيذ الامور والسؤال عنها
ولا مستقل بها فان شورك في الرأي كان باسم الوزارة احق
وان لم يشرك فيه كان باسم الوساطة والسفارة اشبه ولا يفتقر
هذا الوزير الى تقليد وانما يراعى فيها مجرد الاذن ومطلق
الاسم ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم لانه ليس له ان

ويجبر

ينفرد بولاية ولا تنفيذ فيعتبر فيه الحرية ولا العلم لانه
ليس له ان ينفرد بولاية ولا تنفيذ فيعتبر فيه الحرية ولا العلم لانه
لا يحكم فيعتبر فيه العلم وانما هو مقصور النظر على أمرين

يراعى في وزارة التنفيذ سبعة اوصاف

ان يودي الى الخليفة وان يودي عنه فيراعى فيه سبعة أوصاف
احدها الامانة حتى لا يخون فيما أمن فيه والثاني صدق
اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه والثالث
قلة الطمع حتى لا ترتشي فيما يلي ولا تخدع فيسامح والرابع
ان يسلم ما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء لان العداوة تصد عن
النصيحة وتمنع من التعاطف والخامس أن يكون ذكورا لما
يؤديه الى الخليفة لانه ثقيل له وعليه والسادس
الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الامور فتشتبه ولا تموه عليه
فتلتبس فلا يصح مع اشتباهها والسابع ان لا يكون من اهل
الاهواء فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل وتدلس عليه المحق
بالمبطل فان الهوى خادع الالباب وصارف عن الصواب
وقد روى بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حبك للشيء
يعمي ويصم فان كان هذا الوزير مشاركا في الرأي احتاج الى
وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه الى صحة الرأي
وصواب التدبير فان في التجارب خبرا لعواقب الامور وان لم يشارك

في الراى لم يحج الى هذا الوصف ولا يجوز ان يقوم بذلك امراة
وان كان حرها مقبولا لما تضمنه من معاني الولايات المصروفة
عن النساء وقد قال النبي عليه السلام ما افلح قوم اسندوا امرهم الى
امراة ولان فيها طلب الراي وثبات العزم وما يضعف عنه النسا
والبرود في مباشرة الامور مما هو عليهن محظور وقد قيل انه يجوز ان
يكون هذا الوزير من اهل الذمة وان لم يكن وزير التفويض
منهم الا ان يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطاله وكان
الفرق بينهما من وجوه اربعة احدها انه يجوز لوزير التفويض
مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ ولانه
يجوز لوزير التفويض ان يستبد بتقليد الامور وليس ذلك
لوزير التنفيذ ولانه يجوز لوزير التفويض ان ينفرد بتسيير
الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ ولانه
يجوز لوزير التفويض ان يتصرف في اموال بيت المال بقبض ما يستحق
له ودفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ فان
بهذا انهما قد افترقا في حقوق النظر من هذه الوجوه الاربعة
ويفترقان ايضا في اربعة من شروط الوزارة الحرية معتبرة
في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ والثالث

وقد قيل انه يجوز ان يكون هذا الوزير من اهل الذمة

الفرق بين وزارة التفويض وبين وزارة التنفيذ

ان العلم بالاحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض
وغير معتبر في وزارة التنفيذ والرابع المعرفة بامر الحرب
والخراج معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ
وقد ذكر الحرقي ما يدل على انه يجوز ان يكون وزير التنفيذ
من اهل الذمة لانه قال ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا لعبد
الا ان يكونوا من العاملين فيعطون بحق ما عملوا وروي عن احمد
ما يدل على المنع لانه قال في رواية ابي طالب وقد سيل
يستعمل اليهودي والنصراني في اعمال المسلمين مثل الخراج فقال
لا يستعان بهم في شيء ويكون الوجه فيه قوله تعالى
لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا وقوله تعالى لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء وقوله عليه السلام لا تيمنوهم اذ
خونهم الله ٥ ويجوز للخليفة ان يقلد وزيرين تنفيذ
على اجتماع وانفراد ولا يجوز ان يقلد وزيرين تفويض على الاجتماع
كما لا يجوز تقليد اميرين لانهما ربما تعارضا في العقد والحل
والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا فان قلد وزيري تفويض نظرت فان فوض الى كل واحد
منهما عموم النظر لم يصح لما ذكرنا ثم ينظر فان كان في وقت

يجوز ان يكون وزير التنفيذ من اهل الذمة

الاسلام غير معتبر في وزارة التنفيذ

واحد بطل تقليدهما معا وان شرك احدهما الاخر في تقليد
السابق وبطل تقليد المسبوق وان اشترك بينهما في النظر
في احداهما فيه ولم يجعل الى واحد منهما ان ينفرد به صح وكون
الوزارة فيهما لانهما في واحد منهما ولهما تنفيذ ما اتفقا عليه
وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ويكون موقوفا على راي الخليفة
وحارما من نظر من الوزارة ويكون بين الوزارة تفويض وزارة
التفويض المطلق من وجهين احدهما احتمالهما على تنفيذ ما
اتفقا عليه والثاني زوال نظرهما عما اختلفا فيه فان اتفقا
بعد الاختلاف في نظر فان كان عن رأي اجتمعا على صوابه
بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصح تنفيذ منهما لان
تقدم الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق وان كان عن متابعة
احدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي المختلف فهو خروج من
نظرهما لانه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صوابا
فان لم يشترك بينهما في النظر بل افرد كل واحد منهما بعمل يكون
فيه عام النظر خاص العمل مثل ان يرد الى احدهما وزارة بلاد المشرق
والى الاخر وزارة بلاد المغرب او يخص كل واحد منهما بنظر يكون
فيه عام العمل خاص النظر مثل ان يستوزر احدهما على الحرب

والاخر على الخراج صح تقليدهما على كلا الوجهين غير انهما لا يكونان
وزيري تفويض ويكونان والبين على عملين مختلفين لان وزارة التفويض
ما عمت وتنفذ امرا لوزير بها في كل عمل وكل نظر ويكون تقليد كل واحد
منهما مقصورا على ما خص به وليس له معارضة الاخر في نظر او عمله

ويجوز للخليفة ان يعقد وزير تفويض مطلق التصرف
ووزير التنفيذ مقصورا على تنفيذ ما صدرت به اوامر الخليفة
ولا يجوز لوزير التنفيذ ان يول معزولا ولا يعزل مولى ويجوز
لوزير التفويض ان يول معزولا ويعزل مولاه **ولا يجوز له**
ان يعزل من ولاه الخليفة وليس لوزير التنفيذ ان يوقع عن نفسه
ولا عن الخليفة الا بامر ويجوز لوزير التفويض ان يوقع عن
نفسه الى عماله وعمال الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته
ولا يجوز ان يوقع عن الخليفة الا بامر في عموم او خصوص واذا
عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به احد من الولاة واذا
عزل وزير التفويض انعزل به عماله التنفيذ ولم ينعزل به
عمال التفويض لان عماله التنفيذ نيابة عنه وعماله التفويض
لانه **ويجوز** لوزير التفويض ان يستخلف نيابة عنه ولا
يجوز لوزير التنفيذ ان يستخلف من يتوب عنه لان الاستخلاف

ما لا يجوز لوزير التنفيذ

انعزال العمال بعزل وزير التفويض وعدم عزلهم

سفذ فصح من وزير التفويض ولم يصح من وزير التفويض ٥ واذا
ولى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له ان يستخلف
لان كل واحد من الوزيرين تصرف عن امر الخليفة ونهيه
وان افترق حكمهما مع اطلاق التقليد واذا فوض الخليفة
تدبير الاقاليم الى ولاتها ووكل النظر فيها الى المستولين عليها
فالذي عليه اهل زماننا حكم
فالذي عليه اهل زماننا جواز ذلك وكان وزيره معه كحكم
وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين ٥ واذا قلد الخليفة
واذا قلد الخليفة امير
على اقليم او بلد
الخليفة اميرا على اقليم او بلد نظرت فان كانت امارته عامة وهو
ان يفوض اليه الخليفة امان بلد او اقليم ولاية على جميع اهله
ونظرا في المعهود من سائر اعماله فنصر عام النظر فيما كان
محمودا من عمل ويشتمل نظره فيه على سبعة امور
احدها النظر في تدبير الجيش وترتيبهم في النواحي وتقدير
ارزاقهم الا ان يكون الخليفة قدرها ٥ الثاني النظر
في الاحكام وتقليد القضاة والحكام وقد نقل اسحق منصور
عن احمد في القوم يغزون مع امير امر عليهم فامر ذلك
الامير امرا اخر قال اذا كان صلاحه امر بذلك فلا باس
وظاهر هذا انه اذا لم يامر بخير وهذا محمول على امان خاص

وفي شرحها ٥ الثالث جباية الخراج وقبض الصدقات
وتقليد العمال فيها وفرق ما يستحق منها ٥ الرابع
حماية الحريم والذب عن البيضة ومراعاة الدين من تغيير او
تبديل الخامس اقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق
الادميين السادس الامامة في الجمع والجماعات حتى يقوم
بها او يستخلف عليها ٥ السابع تسيير الحجيج من عمله ومن
سلكه من غير اهله حتى يتوجهوا منه معانين عليه فان كان هذا
الاقليم ثغرا متاخما للعدو جاهد من يليه من الاعداء وقسم غنائمهم
في المقاتلة واخذ خمسها لاهل الخمس ويعتبر في من
الامان الشروط المعتبرة في وان التفويض ثم ينظر في عقد
من الامان فان كان الخليفة قد تولاه كان لوزير التفويض
عليه حق المراعاة والتصفح ولم يكن له عزله ولا نقله من اقليم
الى اقليم غيره وان كان الوزير قد تفرد بتقليده نظرت فان كان
قلده عن الخليفة لم تحز له عزله ولا نقله من عمله الى عمل
الا عن اذن الخليفة ولو عزل الوزير لم ينعزل هذا الامير
وان قلده عن نفسه فهو آلت عنه فيجوز له ان ينفرد بعزله والاستبدال
به بحسب ما يؤديه الاجتهاد اليه من النظر في الاصلح ٥

ولو اطلق تقليد هذا الامر فلم يصرح فيه بانه عن نفسه ولا عن
الخليفة كان التقليد عن نفسه وله ان ينفرد بعزله ومتى
عزل او مات انعزل هذا الامر الا ان يقر الخليفة على امارته
فيكون ذلك تجديد ولايه واستيناف تقليد غير انه لا يحتاج
الى القاط العقد الا ما يحتاج اليه ابتداء العقد من الشروط
وكفى ان يقول الخليفة قد اقررتك على ولايتك ويحتاج في ابداء
تقليدها الى ان يقول قلدتك ناحيه كذا امانه على اهلها
ونظرا في جميع ما يتعلق بها على تفصيل لا يدخله اجمال
ولا تناوله احمال واذا قلد الخليفه هذا الامر لم يكن فيها عزل
للوزير عن تصفحها ومراعاتها واذا قلد الوزارة لم يكن فيها عزل
لهذا الامر عن امارته لانه اذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه
في الولايات السلطانيه كان عموم التقليد محمولا في العرف على
مراعاة الاحص وتصفحه وكان خصوص التقليد محمولا على مباشرة
العمل وتنفيذه ٥ ولا يجوز لهذا الوزير ان يستوزر وزيرا
الا عن اذن الخليفه وبامره لان وزير التنفيذ معين ووزير التفويض مستبد
مستبد واذا اراد هذا الامر ان يزيد في ارزاق جيشه
لغير سبب لم يجز له من استهلاك مال في غير حق وان زاد لم

ب

حدوث سبب يقتضيه نظر في السبب فان كان ذلك مما يرجى
زواله كالزياده لغلا سعر او حدوث حدث او نفقه في حرب
جاز للامير ان يدفع هذه الزياده من بيت المال ولا يلزمه استمرار
الخليفه فيها لانها من حقوق السياسه الموكوله الى اجتهاده
وان كان سبب الزياده مما يقتضي استقرارها على التابيد كالزيادة
لحرب ابلموا فيها وقاموا ببيضته حتى انجلت وقد ذلك على
استيفاء الخليفة ولم يكن له التفرد بامضائها ويجوز
له ان يرزق من بلغ من اولاد الجيش ويفرض لهم العطا لغير امر
ولا يجوز ان يفرض لجيش مبتدا الا بامره ٥ واذا فضل
من مال الخراج فاضل عن ارزاق جيشه حمله الى الخليفة ليضعه
في بيت المال العام معدا للمصالح العامه واذا فضل
من مال الصدقات فاضل عن اهل عمله لم يلزمه حمله الى الخليفة
وصرفه في اقرب اهل الصدقات من عمله واذا نقص مال الخراج
عن ارزاق جيشه طالب الخليفة بتمامه من بيت المال ولو نقص
مال الصدقات عن اهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه
لان ارزاق الجيش مقدرة بالكفاية وحقوق اهل الصدقات
معتبره بالوجود واذا قلد الامير من قبل الخليفة لم ينعزل بموته

الخليفه وان كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير لان يعلم
الخلفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه وينعزل
الوزير بموت الخليفة وان لم ينعزل به الامير لان الوزارة نيابة
عن الخلفة والامارة نيابة عن المسلمين فهذا حكم الامارة
العامة وهي امارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار وتقدم
فاما امارة الخاصة فهو ان يكون الامر مفوضا
الامارة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة
والذب عن الحريم فليس له ان يتعرض بالقضاء والاحكام
ولا بجباية الخراج والصدقات فاما اقامة الحدود
فما افتقر منها الى اجتهاد لاختلاف الفقها وافتقر الى اقامة
بينة لتناكر المتنازعين فيه لم يكن له التعرض لاقامته لانها من الاحكام
الخارجة عن خصوص امارته وان لم يفتقر الى اجتهاد ولا بينة
وافتقر الى اقامة فقد فيه اجتهاد الحاكم وقامت به البينة عند
نظره فان كان من حقوق الادميين كحد القذف والقصاص
في نفس او طرف كان ذلك معتبرا بحال الطالب فان عدل
عنه الى الحاكم كان الحاكم احق باستيفائه له لدخوله في جملة
الحقوق التي ندب الحكام الى استيفائها وان عدل الطالب

الوزارة نيابة عن الخليفة
والامارة نيابة عن المسلمين

بيان حكم امارة الاستكفاء

باستيفاء الحد او القصاص الى هذا الامير كان الامير احق باستيفائه
لانه ليس بحكم وانما هو معونة على استيفاء حق وصاحب المعونه
هو الامير دون الحاكم وان كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المحضة
كحد الزنا جلدا او رجما فالامير احق باستيفائه من الحاكم لدخوله
في قوانين السياسة وموجبات الحماية والذب عن الملة ولم يخرج منها
الا بنص وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها الا بنص **واما**
نظره في المظالم فان كان مما نفذت فيه الاحكام وامضاه
القضاة والحكام حاز له النظر في استيفائه معونة للحق على المبطل
وابراع الحق من المعترف المماطل لانه موكول الى المنع من المظالم
والتغلب ومندوب الى الاخذ بالتعاطف والتناصف وان كانت
المظالم فيما تستانف فيها الاحكام وتبتدأ فيها القضايا منه
هذا الامر لانه من الاحكام التي لم يتقدمها عقد امارته ورد هم الى
حاكم بلده فان نفذ حكمه لاحدهم بحق قام باستيفائه ان ضعف عنه
الحاكم فان لم يكن في بلده حاكم عدل بهما الى اقرب الحكام من بلده
ان لم يخشهما في المصير اليه مشقة فان لحقت لم يلزمهما ذلك ويستنيب
الخليفة فيما تاركه ونفذ فيه حكمه **واما تسيير الجيش**
صرعمله فداخل في احكام امارته لانه من جملة المعارف التي يدبر بها

ما ليس بحكم بل هو معونة

فالامير احق باستيفاء الحدود من الحاكم

امامة الصلاة في الجمع والاعياد فالامراء احق بها من القضاة

وأما امامة الصلاة في الجمع والاعياد والحج بالناس فالامر آكد
اخص منها بالقضاة وقال احمد في رواية ابن القسم اذا حضر
الامير فهو احق على ما فعل الحسن بن علي فان لم يحمد ولايته هذا
الامر ثغرا لم يبتدئ جهاد اهله الا باذن الخليفة وكان عليه
دفعهم وحربهم ان هجموا عليه بغير اذن لان دفعهم من حقوق الحماية
ومقتضى الذب عن الحريم ويعتبر في ولاية هذه الامارة الشروط
المعتبرة في ولاة التنفيذ وزيادة شرطين احدهما الاسلام
والثاني الحرية لاجل ما تضمنها من الولاية على الامور الدينية
التي لا تصح مع الكفر والرق ولا تعتبر فيها العلم والفقه
فان كان زيادة فضل فصارت شروط الامارة العامة معتبرة
بشروطها ووزان التفويض لاستوائهما في عموم النظر وان افترقا
في خصوص العمل وشروط الامارة الخاصة تقصر عن شروط الامارة
العامة بشرط واحد وهو العلم لان لمن عممته امارته ان يحكم وليس ذلك
لمن خصته امارته وليس على احد من هذين الاميرين مطالعة
الخليفة بما أمضياه في عملهما على مقتضى امارتهما الا على وجه
الاحتياط فان حدث غير معهود وقفاه على مطالعته وعلامته
بامره فان خافا من اتساع الخرق ان وقفاه فاما بما الحوطة

امرة الاستيلاء

حتى يرد عليهما اذن الخليفة فيما يعملان به لان راي الخليفة امضى في
الحوادث النازلة لاشرافه على عموم الامور فاما
امرة الاستيلاء التي يعقد على اضطراب فهو ان يستولي الامير بالقوة
على بلاد يقلد الخليفة امارتها ويفوض اليه تدبرها وسياستها
فيكون الامير باستيلائه مستندا بالخليفة في تدبير السياسة
وتعقد الاحكام الدينية ليخرج عن الفساد الى الصحة ومن الحظر
الى الاباحة وهذا وان خرج عن عرف التقليد المطلق فهو من
حفظ القوانين الشرعية ما لا يجوز ان يترك فاسدا فجاز فيه مع
الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار
والذي يحفظ بتقليد المستولي من قوانين الشرع سبعة
احدها حفظ منصب الامامة في خلافة النبوة وتدبير
امور الملة الثاني ظهور الطاعة التي يزول معها حكم العناد
وتنتفي بها مآثم البغاة الثالث اجماع الكلمة على الالفة
والتناصر ليكون المسلمون يدا على من سواهم الرابع
ان يكون عقود الولايات الدينية جائزة واحكام القضاة نافذة
فيها الخامس أن تكون استيفاء الاموال المحق على وجه
يبرأ منه المؤدي لها السادس ان تكون الحدود مستوفاة

الحق السابع ان يكون حافظا للدين يأمر بحقوق الله تعالى أن يضيع
وندعوا الى طاعته ان عصى فاذا كملت فيه شروط الاختيار كان
تعليده حتما استدعا لطاعته ودفعا لمشاقه وصار كالاول
له نافذ التصرف في حقوق المله واحكام الامه وجاز ان يستوزر
وزير تفويض ووزير تنفيذ وان لم يكمل في المستولي شروط الاختيار
جاز اظهار تقليده استدعا لطاعته وخشية لمخالفته ومعاندته
وكان نفوذ تصرفه في الحقوق والاحكام موقوفا على ان يستنيب
له الخليفة فيها من قد كملت فيه شروطها ليكون كمال الشروط
فيمن اضيف الى نيابته جبرانا لما اعوز من شروطها في نفسه فصير
التقليد للمستولي والتنفيذ من المستناب لان الضرورة تسقط
ما اعوز من شروط المكنة واذا صحت امارة الاستيلا كان الفرق
بينها وبين امارة الاستكفا من اربعة اوجه **احدها**
ان امارة الاستيلا متعينة في المستولي وامارة الاستكفا معقودة
على اختيار المستكفي **الثاني** ان امارة الاستيلا مشاعة على البلاد
التي غلب عليها المستولي وامارة الاستكفا مقصورة على البلاد
التي تضمنها عهد المستكفي **الثالث** امارة الاستيلا مشتملة على
معهود النظر ودون نادره **الرابع** وزارة التفويض تصح في امارة

كان الفرق بين امارة الاستيلا وبين امارة الاستكفا من اربعة اوجه

مشتملة

وفادره في امارة الاستكفا مقصورة على معهود النظر؟

الاستيلا ولا تصح في امارة الاستكفا لبعد العرو بر المستولي
ووزيره في النظر لان نظر الوزير مقصور على المعهود والمستولي ان
نظر في النادر والمعهود وامارة الاستكفا مقصورة على
النظر المعهود فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثليه من النظر المعهود
لاشتباه حال الوزير والمستوزر **فاما**
الامارة على الجهاد فهي مختصة بقتال المشركين وهي على ضربين
احدهما ان تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب
فمعتبر فيها شروط الامارة الخاصة **والثاني** ان تفوض
الى الامير فيها جميع احكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح
فمعتبر فيها شروط الامارة العامة وهي اكمل الولايات
الماضية احكاما واوفرها فصولا وحكمها اذا خصت وعمت
والذي تتعلق به من الاحكام اذا عمت ستة اشياء **الاول**
في تسيير الجيش وعليه في ذلك ستة حقوق **احدها**
الرفق بهم في السير الذي تقدر عليه اضعفهم ويحفظ به قوى اقواهم
ولا يجد السير فيهلك الضعيف **الثاني** ان يتفقد خيلهم
التي يحاربون عليها فلا يدخل في خيل الجهاد كبيرا ولا صغيرا ولا
عجفا لانه ربما كان ضعفها وهنا وقد قال تعالى واعدوا لهم

الامارة على الجهاد

في تسيير الجيش

ما استطعتم من قوة ومنع من حمل زيادة على طاقتها الثالث
ان يراعى من معه من المقاتلة وهم صنفان مستنزفة ومتطوعة
اما المستنزفة فهم اصحاب الديوان من اهل الفى
يفرض لهم العطاء من بيت المال بحسب الغنا والحاجة ٥
واما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادى
وسكان القرى والامصار الذين خرجوا فى النفير اساعا
لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم ٥
وقد قيل فى تاويل قوله تعالى خفافا وثقالا اربعة
اوجه احدها شبابا وشيوخا قاله الحسن وعكرمة
الثانى اغنيا وفقرا قاله ابو صالح الثالث ركبانا ومشاة
قاله ابو عمرو الرابع ذا عيال وغير عيال قاله الفراء ٥
وقد قيل ان هؤلاء يعطون من الصدقات دون الفئ من سهم
سبيل الله المذكور فى آية الصدقات ولا يعطى اهل الفى المستقرة
فى الديوان من مال الصدقات لارتفاع غناهم فى الفى وظاهر
كلام احمد يقتضى جواز صرف كل واحد من المالين الى كل واحد
من الفريقين بحسب الحاجة تعالى فى رواية الاثرم يحمل من الصدقة
فى السبيل قال الله تعالى وفى سبيل الله قال وبلغنى

ان قوما يقولون لا يحمل منها فى السبيل لا ادرى يعنى الى اى شئ
يذهبون وقال فى رواية عبد الله فى الغنى اذا خرج
فى سبيل الله ياكل من الصدقة فقد اجاز دفعها فى سبيل الله
ولم يفرق بين اهل الديوان والمتطوع واحتج بالآية وهى
عامة ٥ الرابع ان يعرف على الفريقين العرفا وينقب عليهم
النقبا ليعرف من عرفاهم ونقباؤهم احوالهم ويقفون عليه اذا
دعاهم فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغازيه
وقال تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا قيل ان
الشعوب البطن الابعد والقبائل النسب الاقرب قاله
مجاهد وقيل الشعوب عرب قحطان والقبائل عرب عدنان
وقيل الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب الخامس
ان يجعل لكل طائفة شعارا تدعو به لبصير وبه يتميزون
ويالاجتماع فيه يتظافرون وقد روى عروة بن الزبير عن
ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين بنى عبد الرحمن
وشعار الخزرج بنى عبد الله وشعار الاوس بنى عبد الله
وسمى خيله خيل الله ٥ السادس ان يتصفح الجيش وممن فيه
فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وارجاف بالمسلمين او عين عليهم

من ياكل من الصدقة
من غير فرق بين اهل
الديوان والمتطوع

للمسلمين قد ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الله بن ابي بن سلول
في بعض غزواته لتخذله المسلمين السابع الا يميل من ناسبه
او وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب او خالفه في راي
ومذهب فظهر من المباينة ما تفترق به الكلمة الجامعة
تشاغلا بالتقاطع والاختلاف وقد اغضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المنافقين وهم اضداد في الدين واجرى عليهم حكم
الظاهر حتى موتهم السوء وكثرهم العدد وقد قال تعالى
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم قيل
فيه المراد بالريح الدولة قاله ابو عبيد وقيل المراد بها القوة
ضرب بها مثلا لان الريح لها قوة ومن احكام تدبير الحرب
ان المشركين في قتال الحرب على ضربين احدهما
من بلغتهم دعوة الاسلام فامتنعوا منها وقاتلوا عليها فامير
الجيوش مخير في قتالهم بين ان يباينهم ليلا ونهارا بالقتل
وبين ان يصافهم للقتال والضرب الثاني من لم تبلغهم الدعوة
وقيل ان يكون اليوم قوم لم تبلغهم الان يكونوا قوما ورأى الروم
والروم في بلاد المشرق واقاصي المغرب فيحرم عليه الاقدام على
قتالهم قبل اظهار الدعوة واعلامهم معجزات النبوة قال الله

المراد بالريح الدولة

تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة قيل بالنبوة وقيل بالقرآن
وقيل في الموعظة الحسنة القرآن في لين من القول وقيل ما
فيه من الامر والنهي اي بين لهم الحق ووضح لهم الحجة فان ابوا
بعد ذلك فقد دعاهم الى الاسلام لم يعصموا دماءهم وكانت
دماؤهم هدرا واذا تكاملت الصفوف في الحرب حرم على
كل من المسلمين ان يعلم ما يشتهر به في الصفوف ويتميز من
جميع الجيش وان ركب الاطلق وان كانت حمولة الناس دهما او شقرا
وقد قال احمد في رواية حنبل والعصائب في الحرب تستحب
لقوله عز وجل مسومين وذلك لما روى عبيد الله بن عمر عن عمير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر سوموا
فان الملائكة قد تسومت ويجوز ان يجيء الى البراز اذا دعي
اليه ويدعوا لنفسه ابتداء نص عليه في رواية المروذي وابن مشيش
في الرجل يعرف نفسه بالجلد يدعو الى البراز والوجه فيه
ما روى انه لما حلف دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز يوم
احد فبرز اليه فقتله وأول حرب شهدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى البراز يوم احد فبرز اليه فقتله يوم بدر برز فيها
من مشركي قريش عتبة بن ربيعة وابنه الوليد واخوه شيبة

والعصائب في الحرب تستحب

يجوز ان يجيء الى البراز اذا دعي

العوارا
عود ربعود

ودعوا البراز فبرز اليهم من الانصار عوف ومعوذ ابنا عفراء
وعبد الله بن رواحة فقالوا ليبرز الينا اكفاؤنا فبرز اليهم ثلثة
اثنان من بني هاشم علي بن ابطالب الى الوليد فقتله وبرز حمزة
ابن عبد المطلب الى عتبة فقتله وبرز عبيدة بن الحرث وهو مطلي
الى ستة فاختلفا ضربتين ولان في الدعا الى البراز قوة في دين الله
تعالى ونصرة رسوله وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى مثله
وحث عليه **فروى محمد بن اسحق** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين واخذ
سيفا فهزه وقال من ياخذ هذا السيف بحقه فقام اليه عمر
ابن الخطاب وقال انا اخذه فاعرض عنه ثم هزه ثانية وقال
من ياخذ هذا السيف بحقه فقام اليه الزبير العوام وقال انا
اخذه فاعرض عنه فوحدا في نفسهما ثم عرضه الثالثة وقال
من ياخذ بهذا السيف بحقه فقام اليه ابو دجانة سماك بن خرشة
فقال وما حقه يا رسول الله فقال ان تضرب به العدو حتى ينحني
فاخذه منه واعلم بعصابة حمراء كان اذا اعلم بها علم الناس انه
سيقاتل وسئل ٥ وجوز المبارزة بشرط احدهما
ان تكون ذا بجدة وشجاعة تعلم من نفسه انه لن يعجز عن مقاومة عدوه

شرط المبارزة الى العدو

فان كان بخلافه منع والثاني ان لا يكون زعيما للجيش يوثر
فقده بهم فان فقد الزعيم المدبر يفضي الى الهزيمة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم انما اقدم على البراز ثقة بنصر الله تعالى وانجاز
وعده وليس ذلك لغيره ويجوز لامير الجيش اذا حضر على
الجهاد ان يعرض للشهادة من لا رغبة فيها ممن يعلم انه في
المعركة يوثر امرين اما تخويف المسلمين على العيال
حمية له او تذليل المشركين بالجراءة عليهم في نصرة الدين وقد
روى محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرج
من العريش يوم بدر يحرض الناس على الجهاد وقال والذي نفسي
بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر
الا ادخله الله الجنة ولا يجوز قتل النساء والولدان
في حرب ولا غيرها ما لم يقاتلوا لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قتلهم واذا تترسوا في الحرب بنسائهم واطفالهم ولم يصل
الى قتلهم الا بقتل النساء والاطفال حاز قتلهم ولا يقصد قتل النسا
والصبيان وكذلك ان تترسوا باساري المسلمين ولم يتوصل الى قتلهم
الا بقتل الاسارى ذكر ابو بكر في كتاب الخلاف وقد رمى الله
احمد في رواية بكر بن محمد في القوم يحاصرون فيقتل ولاد

عدم جواز قتل النساء والولدان

المسلمين سحبوهم فاحبّ الى ان لا نعرض لهم لان خافوا ان نخرجوا عليهم
ويكون تركهم ضررا للمسلمين بعدهم ○ ويجوز عقر حيلهم من تحتهم
اذا قاتلونا عليها وقد عقر حنظلة بن الراهب فرس ابي سفين
ابن حرب يوم احد واستعلا عليه لقتله فراه ابن شعوب فقال له
حنظلة وليس لاحد من المسلمين ان يعقر فرسه لانها قوة امر الله تعالى
باعدادها في جهاد عدوه بقوله واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
وقد روي ان جعفر بن ابي طالب اقتحم يوم موتة
بفرس له شقراء حتى التحم القتال ثم نزل عنها وعقرها لئلا
ان يكون فعل ذلك لان لا تقوى المشركون على المسلمين ○

ومن احكام هذه الامارة

ما يلزم امير الجيش في سياستهم عشرة اشياء

ما يلزم امير الجيش من سياستهم وما يفعله من نظر فيها وما يكل الى غيره

احدها حراستهم من غرة تظفر بها العدو وذلك بان
يتبع المكامن فيحفظها عليهم ويحوط سوادهم بحرس يامنون به
على انفسهم ورحالهم ليسكنوا في وقت الدعة ويامنوا ما وراءهم
في وقت المحاربة ○ الثاني ان يتخير لهم المنازل موضع نزولهم
لمحاربة عدوهم ما يكون اوطأ الارض مكانا واكثرها عاوما

واحرسها اكنافا واطرافا ليكونوا عونا لهم على المنازلة ○
الثالث اعدادها ما يحاجون اليه من زاد وعلوفة يغزون عليهم
في اوقات الحاجة حتى تسكن نفوسهم الى مادة تستغنون بها عن طلبها
ليكونوا على الحرب اوفر وعلى منازلة العدو اقدر الرابع
ان يرفد جيادا عدوه حتى يقف عليها ويتصفح احوالهم حتى يخبرها
فيسلم من مكرهم ويلتمس الغرة في الهجوم عليهم الخامس
مرتفت الجيش في مضاف الحرب والتعويل في كل جهة يميل
العدو عليها بمدد يكون عونا لها السادس ان يعوي
نفوسهم ما شعرهم من الظفر ويحمل لهم من اسباب النصر لعلل
العدو في اعينهم فيكونوا عليه اجراء قال تعالى اذ يريكهم الله
في منامك قليلا ولو اراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الامر ○
السابع ان يعد اهل الصبر والبلاء منهم ثواب الله ان
كانوا من اهل الاجر والذخر والنفل من الغنيمة ان كانوا من اهل
الدنيا قال الله تعالى ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن
يرد ثواب الاخرة نؤته منها الثامن ان ينشاور ذوي
الراي فيما اعضل من الامور ويرجع الى اهل الحزم فيما اشكل ليامن
الخطا ويسلم من الزلل فيكون من الطفر اقرب قال تعالى لنبيه

عليه السلام وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله
فقد امر بالمشاورة مع ما امده من التوفيق واعانه من التاييد
التاسع ان يأخذ جيشه بما اوجبه الله تعالى من حقوقه
حتى لا تكون منهم تخونٌ في دين العاشر ان لا يكرا احدا بن
حشمه ان يتشاغل بتجارة او زراعة تصرفه الاهتمام بها عن مصابرة
العدو ٥ **ومن احكام هذه الامارة**
ما يلزم المحاهدين معه من حقوق الجهاد وهو ضربان
احدهما ما يلزمهم في حق الله تعالى والثاني ما
يلزمهم في حق الآدميين عليهم اما اللازم لهم في حق الله
تعالى فاربعة اشياء احدها مصابرة العدو عند التقاء
الجمعين وان لا ينهزم عنه من مثليه فما دون فقد كان الله
تعالى فرض في اول الاسلام على كل مسلم ان يقاتل عشرة من المشركين
بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا ثم خفف الله تعالى عنهم عند
قوة الاسلام فاوجب على كل مسلم لاقى العدو ان يقاتل رجلين
منهم فقال تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان
يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين

اذن الله وحرم على كل مسلم ان ينهزم من مثليه الا لاحدى حالين
اما ان يتحرف لقتال فتول لاستراحة او لمكيدة وتعود الى قتالهم
واما ان يتحرز الى فئة اخرى تجتمع معها على قتالهم لقوله تعالى ومن
يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله وسواء قربت الفئة التي يتحرز اليها او بعدت فان عجز عن
مقاومة مثليه واشرف على الهلاك بجواز ان يولي عنهم منهزما قال
الخوئي ولا يجوز ان ينهزم من كافرين ويباح ان ينهزم من ثلثة فان
حتى الاسر قاتل حتى يقتل الثاني ان يقصد بقتاله
نصرة دين الله تعالى وابطال ما خالفه من الاديان فيكون مطيعا لله
في اوامره ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فيصير من
المكسبين لا من المجاهدين والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما فادى اساري بدر بالمال عاتب الله تعالى على ما فعل فقال
ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تعني القتل تريدون
عرض الدنيا تعني مال الفداء والله يريد الاخرة تعني القتل فاوجب
بذلك ثواب الاخرة الثالث ان لا يماثل من المشركين الا قوي
ولا يحابي في نصرة الدين ذا مودة فقد تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق

نزل في حاطب بن ابي بلتعة وكتب كتابا الى اهل مكة يعرفهم فيه
حال مسير النبي صلى الله عليه وسلم اليهم **واما** ما للمسلمين في حق الامير
عليهم اربعة اشياء **احدها** التزام طاعته والدخول في ولايته
قال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله والرسول واولي الامر منكم
قيل هم الامراء وقيل هم العلماء **وروى** ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني
ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى اميري فقد عصاني **الثاني**
تفويض الامر الى رايه ويكلون الى تدبيره حتى لا تختلف ارادتهم
وقد قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فان ظهر لهم صواب حمل عليه
قبلوه له واشاروا عليه به وقد ندب الله تعالى الى المشاورة
الثالث ان يسارعوا الى امتثال امره والوقوف عند
نهيه وزجره فان توقفوا عما امرهم او اقدموا على ما نهاهم عنه
كان له حاديهم على المخالفة حسب احوالهم ولا تغلط بسفره وقد
قال الله تعالى لنبيه عليه السلام ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك وروى سعد بن المسيب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير دينكم ايسره **الرابع**

مصابرة الامير قبال العدو
ان تطاول المدة

ان لا يسارعوا في الغنائم اذا اقتسموها منهم ويرضوا منه بتعديل القسمة عليهم
ومن احكام هذه الامانة مصابرة الامير قبال العدو
العدو ان تطاول به المدة ولا تولع عنهم وفيه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قيل فيه اصبروا على
طاعة الله وصابروا اعداء الله ورابطوا في سبيل الله وقيل
اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا ملازمة الثغر واذا
كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهي لازمة حتى يطرح حمله
من اربع خصال **احداهن** ان يسلموا فيحرزوا بالاسلام دماءهم
واموالهم ويتبعهم في الاسلام صغار الاولاد **الثانية**
ان يطرح الله تعالى بهم بسببي ذراريهم ونغم اموالهم ونقل من يحمل
في الاسر ويكون في الاسى مخيرا في استعمال الاصلح من اربعة اشياء
ان يقتلهم صبرا بضرب العنق **الثالث** ان يسترقهم ويجري عليهم
احكام الرق من بيع او عتق **الثالث** ان يفادي بهم على مال
او اسرى **الرابع** ان يمن عليهم ويعفو عنهم ٥ الحمله
الثالثة ان يدلوا اما لا على المسالمة والموادعة فيجوز ان يقبله
منهم ويوادعهم عليه **وهو على ضربين احدهما** ان يدلوا
لوقتهم ولا يحملوه خراجا عليهم مستمرا فهذا المال غنيمة لانه ماخوذ

ما كان الحمل والركاب فيقسم بين الغانمين ويكون ذلك اماناً لهم في
الاقامة عن قتالهم في هذا الجهاد ولا يمنع من جهادهم فيما بعد ٥
الضرب الثاني ان يبذلوه في كل عام فيكون خراجاً مستمراً
ويستقر به الامان والمأخوذ منهم في العام الاول غنيمة يقسم بين
الغانمين وما يؤخذ في الاعوام المستقبلة فيء يقسم في اهل
الفيء **ولا يجوز** ان يعاد جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال
لاستقرار الموادعة عليه واذا دخل احدهم الى دار الاسلام كان له
ان يعقد الموادعة بالأمان على نفسه وماله فان منعوا المال زال
الموادعة وارتفع الامان ولزم جهادهم كغيرهم من اهل الحرب فان
حمل اهل الحرب هدنة اسدوا بها لم يحصل لهم بالهدنة عهد وجاز
حربهم بعدها الا ان العهد كان عن عقد **الخصلة** الرابعة
ان يسألوا الامان والهدنة فيجوز ذلك عند تعذر الظفر بهم وعند
احتياج المسلمين **وقد هادن** رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريشاً عام الحديبية عشر سنين وذكر ابو بكر في كتاب الحلاف
ان هادنهم اكثر منها فطلبت الهدنة فجاز واذا انقضوا العهد
صاروا حربا جاهدون من غير ايذان قد نقضت قريش صلح الحديبية
فسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح حتى فتح مكة عنوة

واذا انقضوا العهد لم يجز قتل من في ايدينا منهم ذكره ابو بكر الخلال
في الجامع واحمد بن الحسن قال اخبرني احمد بن الحسن قال
وجدت في كتاب اخي حدثني المبارك بن سلمان قال سئل احمد بن حنبل عن
قوم من المشركين عندنا ومعهم كتاب ان لا نغزوهم ولا نغزوهم ولا نقتلوا لنا
اجيرا ولا نقتل لهم ونعطونا على ذلك الرهان ثم انهم نكثوا وقتلوا
ما تقول في الرهان قال ليس عليهم شيء **وظاهر هذا**
منع قتلهم ٥ ونقلت من مسائل ابي عبد الله النسابوري
ما لفظه قال احمد انه سئل عن الحرب اذا اخذوا من المسلمين رهنا
واعطوا رهنا ثم قتلوا رهننا هل لنا ان نقتل رهنهم كما قتلوا فكانه
ذهب الى ان يقتل رهنهم **والدليل** على انهم لا يقتلون ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اداء الامانة الى من ائتمنك ولا
تخن من خانك **وروي** ان الروم نقضوا عهدهم زمن معاوية
وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم وحلوا سبيلهم وقالوا
وفاء بغدر خير من غدر بغدر واذا لم يجز قتل الرهائن لم يجب
اطلاقهم ما لم يحاربوا فاذا حاربوا وجب اطلاقهم وهاتهم واحتياجهم
ويجوز ان يشترط في عقد الهدنة رد من اسلم من رجالهم اذا اسلموا
على دينهم فان لم يؤمنوا عليه لم يجز رده عليهم ولا يجوز رد من اسلم من

ان اهل الحرب اذا قتلوا رهننا
فهل لنا ان نقتل رهنهم

الجزء

نساءهم فان شرط ردهن لم يجز ردهن واذا لم يدع الضرورة الى
عقد الهدنة لم يحرم نهابهن ويجوز مواداعتهم اربعة اشهر فما دون
لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر ويصح الامان الحاصل
من الرجل والمراة والحر والعبد **ومن احكام** من
الامان انه يجوز لامير الجيش في حصار العدو ان ينصب عليهم
العرادات والمنجنيقات فقد نصب النبي صلى الله عليه وسلم على
اهل الطائف منجنيقا ويجوز ان يهدم عليهم منازلهم ويضع
عليهم البيات والتحريق واري قطع نخلهم واشجارهم
صلاحا يستضعفهم به ليطفروا بهم او يدخلوا في السلم فعل وان
لم ير ذلك صلاحا لم يفعله **وقد** قطع النبي صلى الله عليه
وسلم كروم اهل الطائف وكان يسئلهم السلام وامر في حرب
النضير بقطع نوع من النخل يقال له العجوة لانه اصفر بني نواه من وراء
اللحى وكانت النخلة احب اليهم من الوصيف **وقد**
نقل الجماعة عن احمد منهم المروذي ان فعلوا ذا فعلنا بهم وقال
لا اذهب الا اذا انهم فعلوا بلادك فقد منع من البداءة واجاز
على المقابلة ونقل الاثرم عنه انه قال اكرهه الا ان يكون
ذلك يغيظهم ويبلغ منهم وقال المروذي سئل ابو عبد الله

ايما اكثر تحرق في بلاد الروم او لا تحرق قال التحريق اكثر واثبت وظاهر هذا
جواز ذلك اذا كان فيه نكاية ويجوز ان يغور عليهم الماء ويقطعها
عنهم وان كان فيهم نساء واطفال لانه ابلغ في الظفر بهم واذا
استسقى منهم عطشان كان الامام مخيرا بين سقيه او منعه كما كان
محرما بين قتله وتركه ومن قتل منهم واراه عن الابصار ولم يلزم كفنه
فدامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر فالقوا في القليب
ولا يجوز ان يحرق بالنار منهم حيا ولا ميتا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعذبوا بعذاب الله **وقد حرق** ابو بكر قوما
من اهل الردة وفي الصلاة عليه روايتان ولا يمنع الجيش
من اكل طعامهم وعلوفة دوابهم في دار الحرب غير محتسب عليهم
به ولا يتعدوا القوت والعلوفة الى ما سواها من ملبوس ومركوب
فان دعتهم ضرورة الى ذلك كان ما يلبسونه ويركبونه مستهلكا منهم في
المغنم ان كان باقيا ومحتسبا عليهم من سهمهم ان كان مستهلكا وهذا
ظاهر كلام احمد في رواية ابي طالب في الصابون يوجد في بلاد
الروم نغسل به قال ليس هو طعام ولا نغسل به وقال ايضا
في رواية اسحق بن ابرهيم في الرجل يسقط ثوبه فاخذ قضبا من الشجر
يعمل منه مغرفة قال اني ارى ان يطرح في المقسم او يطرح ثمنه في المقسم

وعلم من مسائل اسحق بن ابرهيم عن احمد في الرجل يحتاج
الى الدابة ترد وراب السبي ركبها قال نعم ولا يعقرها قيل له ياخذ
السيف ويمس الثياب قال نعم **واحتج** بحديث ابن
مسعود انه احد سيفه اي حمل ضربه به فقد عمل به في ذلك
الوقت **وسئل** عن الثياب يحتاج اليها قال يلبس ثيابهم فاذا
بلغ المقسم طرحها فيه وظاهر هذا انه جعل له استعمال الثياب
والسلاح والكراع مثل الطعام ولا يجوز لاحد منهم ان يطأ
جارية من السبي الا ان يعطاها سهمه فيطأها بعد الاستبراء
فان وطيها قبل القسمة عزر ولم يحد لان له فيها سهما وصارت
ام ولد له ان ملكها فان وطيء من لم يدخل في السبي حد ولم يلحق
به ولدها ان علقت واذا عقدت هذه الامانة على عجزاة واحدة
ولم يكن لامرها ان يعرد عنها سواغنم اولم يغنم واذا عقدت
عمومًا عامًا بعد عام لزمه معاودة العدو في كل وقت يقدر عليه
ولا يعرى عنه مع ارتفاع الموانع الا قدر الاستراحة واصل
ما يجزئه ان لا يعطل عاما من جهاد ويلزم هذا الامير ان يطر
في احوال المجاهدين ويقيم الحدود عليهم ولا ينظر في احكام
غيرهم ما كان سايرًا الى الثغر ○ واذا استقر في الثغر الذي

رجلا او امراة ولا يجوز امان المرء

وان هلك المرتد على الردة صار ماله فيئا

تقلده جاز ان ينظر في احكام جميع اهله من مقاتله ورعيته وان كانت
امارته خاصة اجري عليه احكام الخصوص **فاما**
قال اهل الردة فانه واجب بعدا لاستتابة بالله امام سواء كان
المرتد على ردته بجزية او عهد ولا يوكل لهم ذبيحة ولا يملك
منهم امراة واذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ولا يدفن في مقابر
المسلمين لخروجه بالردة عنهم ولا في مقابر المشركين لما
لهم من حرمة الاسلام ولكن يواري مقبورا ويكون ماله فيئا
في بيت مال المسلمين مصروفا في اهل الفيء لا يرثه عنه مناسب
مسلم ولا كافر واذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في
دار الاسلام موقوفا عليه فان عاد الى الاسلام اعيد اليه
وان هلك على الردة صار فيئا فان لحقوا بدار يتعرد ون
بها عن المسلمين حتى صاروا فيها ممتنعين نحو بلد اللص على رجب
قالهم على الردة بعد مناظرتهم على الاسلام واستتابتهم ويقاتلون
قال اهل الحرب مقبلين ومدبرين ومن استسر منهم قتل صبرا ان
لم يتب ○ ولا يجوز ان يسترق حالهم وتغنم اموالهم وتسبى
ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة وقد قال احمد في رواية
اي طالب في حرمية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين

ملوهم المسلمون ادا رصوهم فى صف المسلمين من قاتل عليه حتى اخذوه حد
حمسه نقسم على خمسة اسهم واربعة احماس للذين قاتلوا مثل
ما اخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين وقال فى
روايته الفضل فى رجل ارتد فى ارض الشرك وتزوج فيهم وولد له
يردون الى الاسلام الا انهم يكونون عبدا للمسلمين وقال
فى رواية احمد بن سعيد فى المحمرة الخرمية اذا خرجوا من كان
من دراري المرتدين يسبى الولدان **والوجه** فى سبى
الذراري والاموال انها دار تجري فيها احكام اهل الحرب
فكانت دار حرب دلالة دار اهل الحرب بالكفر الاصلي ٥
والوجه فى استرقاق الولد الحادث بعد الردة انه كافر
ولد مرتد كافر فجاز استرقاقه كسائر اولاد اهل الحرب وما
المقوا من الاموال والانفس فى حال يجرهم بالدار اخذوا بدلك
قال فى رواية ابن منصور فى مرتد دخل دار الحرب فقتل
اوزنا او سرق يعني ان يقام عليه ما اصاب هناك وكذلك
قال فى رواية مهنا فى المرتد اذا قطع الطريق وحق دار الحرب
فاخذه المسلمون يقام عليه ويقتص منه **والوجه**
فيه انهم قد التزموا احكام المسلمين ولسن فهم ما فعل سابق فكان عليهم

الضمان دلسله المحاربين فى قطع الطريق ولا يلزم عليه اهل
دار الحرب لانهم لم يلتزموا احكام المسلمين ولا يلزم عليه
البغاة لانهم تأولوا تأويلا سائغا ولانهم ان بادروا على الموادعة
بخلاف اهل دار الحرب ولا صالحوا على مال يقرون به على
ردتهم بخلاف أهل دار الحرب **ومن ادعت** عليه الردة
فانكرها كان القول قوله بغير يمين ولو قامت البينة عليه
بالردة لم يقر مسلما بالانكار حتى يتلفظ بالشهادتين واذا امتنع
قوم من ادآء الزكاة الى الامام العادل حاربهم كما كانوا مرتدين
يجري عليهم حكم أهل الردة وان منعوها مع اعترافهم بها بخلا
فالحكم الامام كما قاتلهم ابو بكر رضي الله عنه لما منعوا الزكاة
حتى قال قاتلهم ٥
اتطعن رسول الله ما كان يقتلنا فاحتجا ما مال ملك اي كما
وان امتنعوا قتلهم على ملة الاسلام كما تقتل المحاربين بعد ان
تستتيبهم ثلثة ايام وقد قال فى رواية ابي طالب اذا قال
الزكاة على ولا ازكي قال له مرة او مرتين فان لم يزك يستتاب
فالحكم الامام فان تاب والا ضربت عنقه فقد نص على قتلهم ٥
وقال احمد فى رواية المروذي اذا منعوا الزكاة كما منعوا

ابابكر وقاتلوا علياً لم يورثوا ولم يصل عليهم وهذا محمول
على انهم منعوا اعتقاد الوجوب كما منع اهل الرده فاما
مع الاعتقاد فلا يكفرون وقد قال احمد في رساله عبدوس
ان مالكا العطار في السنه ومن ترك الصلاه فتدبر وليس
من الاعمال شئ تركه هذا الا الصلاه ٥ واما
قال اهل البغي وهم الذين يخرجون على الامام ويخالفون الجماعة
وينفردون بمذهب ابتدعوه نظرت فان لم يخرجوا عن المطاعة
لطاعة الامام ولا تحيزوا دارا اعتزلوا فيها وكانوا افرادا
متفرقين فحالهم الغدة وعمدنا انهم اليد تركوا ولم يحاربوا واجريت
عليهم احكام اهل العدل في الحقوق والحدود وقد
عرض قوم من الخوارج لعلي عليه السلام فخالفه رأيه فقال وهو
يخطب على منبره لا حكم الا لله تعالى فقال علي كلمة حق اريد
بها باطل لكم علينا ثلاث ان لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله
ولا ننعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ان يظاهروا
باعتقادهم وهم على اختلاطهم باهل العدل اوضح لهم الامام ما
اعتقدوه وبطلان ما ابتدعوه ليرجعوا عنه الى اعتقاد الحق
وموافقه الجماعة وحار للامام ان يعزر من يظاهر باعتقاد ما

مع عدم

وليس من الاعمال شئ
تركه كفر الا الصلاة

تعريف اهل البغي

وقد عرض قوم من الخوارج
لعلي كرم الله وجهه

وبعيرا ولم يتحاوزه الى قتل ولا حد لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ يسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان
او قتل نفس بغير نفس وان اعتزلت هذه الطائفه الباغيه اهل العدل
وتحيزت بدار نظرت فان لم تمتنع من حق ولم تخرج عن طاعه
لم يحاربوا ما اقاموا على الطاعة وتاديه الحقوق قد اعتزلت
طائفة من الخوارج عليا بالنهروان فلم يقتل عليهم عاملا اقاموا على
طاعته وهو لهم موادع الى ان قتلوه فانفذ الهم سلموا قاتله
فابوا وقالوا كلنا قتله قال فسلموا اذا اصلكم وسار اليهم فعل
الرهم وان امتنعت هذه الطائفه الباغيه من طاعة الامام
ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتباء الاموال وتنفيذ
الاحكام نظرت فان فعلوا ذلك ولم ينصبوا لانفسهم اماما
كان ما اجتبوه من الاموال غصبا لا يزال منه وما نفذوه
من الاحكام مردود لا يثبت به حق وان نصبوا اماما
اجتبوا نقوله الاموال ونفذوا احكامه لم يعرض على
احكامهم بالرد ولا على ما اجتبوه بالمطالبة وحوربوا حتى يفيئوا
الى الطاعة قال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى

وان اعتزلت هذه الطائفة
الباغية اهل العدل وتحيزت
بدار

الى امر الله ومعناه حتى يرجع الى امر الله واذا قتل الامام
اسيرا على قتال البغاة قدم قبل القتال انذارهم واعذارهم
ولم يجز عليهم غيره ويكون قصده بالقتال ردعهم ولا يجهز قتلهم
بخلاف قتال المرتدين والمرتدين وقتالهم مقبلين ويكف عن
مدبرين ولا تقتل اسراهم وتحوز قتل اسرى اهل الحرب
والمرتدين ويعتبر احوال من في الاسر منهم فمن امن منه رجعته
الى القتال اطلق ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس حتى تنجلي
الحرب ثم يطلق ولا يحبس بعدها ولا تغنم اموالهم ولا تسبى
ذراريهم ولا يستعان على قتالهم بمشرك مغاير ولا ذمي وقد منع
احمد من ذلك في قتال اهل الحرب فاولى في قتال البغاة ولا
يهادنهم الى مدة ولا موادعتهم على مال فان هادنهم الى مدة
لم يلزمهم وان ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم وان وادعهم
على مال بطلت الموادعة ويطرق المال فان كان من صدقاتهم
او من صدقاتهم لم يرد عليهم وصرف الصدقات في اهلها
والفيء في مستحقه وان كان خالص اموالهم لم يجز ان يملك عليهم
ويجب رده اليهم لانهم بذلوه على ما قد منعوه ولا تنصب عليهم
العرادات ولا يحرق عليهم المساكن ولا تقطع الشجر لانها دار

كيفية ما يقال البغاة
وبيان سيرة علي
رضي الله عنه في
اهل البغي

خلاف اهل الحرب

اسلام ٥ وقد حكى ابو بكر في كتاب الخلاف عن احمد في رواية
محمد الحكم ولا يرمون بالمنجنيق اذا قاتلوا المحمية فان احاطوا
باهل العدل وخافوا منهم الاصطلام جاز ان يدفعوا عن انفسهم
استطاعوا في اعتماد قتلهم ونصب العرادات عليهم لان للمسلم ان
يدفع عن نفسه بقتل طالبها اذا لم يندفع الا به ٥ ولا يجوز
ان يستعمل بدوابهم ولا سلاحهم في قتالهم ولا في غيره ٥ واذا
حلت الحرب ومع اهل العدل اموالهم ردت عليهم وما تلف
منها في غير القتال فهو مضمون على متلفه وما اتلف عليهم في
ثمن الحرب من نفس ومال فهو هدر وما اتلفه اهل العدل
في غير ثمن الحرب فلا ضمان عليهم وهو هدر ويصلى على قتلى اهل
البغي ويغسلون واما قتلى اهل العدل ففي غسلهم والصلاة
عليهم روايتان احداهما لا يغسلوا ولا يصلى عليهم لان مالهم
للذب عن الدين وهو كمال الكفار والثانية يغسلون
ويصلى عليهم قد صلوا على عمر وعلي وغسلوهم وان كان
قتلهم ظلما ٥ واذا استرت احوال اهل البغي وعادوا الى الطاعة
ثم قدر عليهم عشروا ولم يحرم المأخوذ منهم خلاف الماخوذ من
الزكوات لانهم مرتدون محاربون والزكاة توخذ من المقيمين

خلاف اهل البغي في غسلهم والصلاة عليهم

واذا اتى اهل البغي قبل القدرة عليهم حدود الله تعالى عليهم بعد
القدرة عليهم ولا ترث باغ قتل عادلا واما العادل
اذا قتل الباغي ورثته وهلك كل قتل بحق كالقتل قصاصا او دفعا
عن نفسه او قتل الامام موروثه لانه اتى عليه بقصاص او زنا
او في قطع الطريق وقد قال احمد في رواية ابن منصور والفضل وبكر
ابن محمد في اربعة شهدوا على اخيهم بالزنا رجمت ورجموا مع الناس
منهم غير قاتله يرثونها وقال ابو بكر في كتاب الخلاف اذا قتل
الباغي في الحرب فانهما يتوارثان والوجه فيه
ان احكام القتل القصاص والمأثم والدية والكفارة لا تتعلق
بالفعل كذلك حرمان الميراث واما قال المحاربين
وقطاع الطريق واخذ الاموال وقتل النفوس وقتل السابلة
تحدودهم مرتبة باختلاف افعالهم باختلاف صفاتهم فمن قتل
واخذ المال قتل وصلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب
ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن
اطهر السلاح ولم يقتل ولم يأخذ المال عزر ولم يقتل ولم يقطع
ويعزر نفيهم من قرية الى قرية ومن بلد الى بلد فان تاب
قبل ان يقدر الامام عليه سقط عنه حدود الله تعالى

ولا تسقط حقوق الادميين ومالهم مخالف لقتال اهل
البغي من جهة وجوه احدها ان حكم قتالهم مقبلين ومدبرين
واحد وفي حقوق الادميين لا يستوفى الحقوق منهم ولا يحكم باسقاط من ولي من اهل البغي
وقد قال احمد في رواية ابن منصور والفضل وبكر بن محمد
اذا ولى فلا يتبع وهذا محمول على اذا ولى ولم يتعلق به حق
من قصاص او مال لانه قد قال في رواية ابي طالب اذا اخذ
المال وذهب اتبعه فان لقاه فلا يتبعه والثاني
يحكم ان بعد في الحرب قتل من قتل منهم ولا يحكم ان بعد قتل
اهل البغي المالك لهم ان يأخذوا ما استهلكوه من
مال ودم في الحرب وغيره بخلاف اهل الحرب ٥ الرابع
يحكم حبس من اسر منهم لاستبراء حاله ولم يحكم حبس احد
من اهل البغي الخامس ان ما اجتنوه من جراح واخذوه
من صدقات يهو كالمأخوذ غصبا لا تسقط عن اهل الجراح
والصدقات حقا واذا كان المولى على قتالهم متصورا لولاته
على محاربتهم فليس له بعد القدرة ان يقيم عليهم حدا ولا استوفى
منهم حقا ولزمه حملهم الى الامام ليقيم اقامة الحدود عليهم
واستيفاء الحقوق منهم ولان كانت ولايته عامة على قتالهم واستيفاء

الحدود والحقوق منهم فلا بد ان يكون من أهل العلم والعدالة ليقدر
حكمه فيما يقيمه من حد ويستوفيه من حق والكشف
عن احوالهم من احد وحبس اما ما قدروا هم طعاما غير اكراه او قيام
السنة العادلة على من انكر فمن قتل منهم واخذ المال قتل وصلب
بعد القتل وهذا الفعل محتوم لا يجوز العفو عنه وان عفا ولي
الدم كان عفوه لغوا وتصلبه ثلثة ايام لا يتجاوز بها ثم تحطه
ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله ولم يصلبه وغسله وصلى عليه
ومن اخذ منهم المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف وان
قطع يده اليمنى لسرقته وقطع رجله اليسرى لمحاربته ومن جرح
ولم يقتل ولم يأخذ المال اقتص منه بالجراح ان كان مثله قصاص
وهو الى خيار مستحقه يجب مطالبته ويسقط بعفوه وليس لمستحق
وان كان مما لا قصاص فيه وجبت ديته للمجروح ان طالب بها
ويسقط اذا عفا ومن كان منهم ردءا جرى عليه احكام قطع
الطريق وان لم يباشروا بالفعل واذا تابوا من جرائمهم بعد
القدرة عليهم سقطت عنهم المآثم دون المظالم فيؤخذون بما وجب
من الحدود والحقوق وان تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم
المآثم حدود الله تعالى ولم تسقط حقوق الادميين فمن قتل منهم

فللخيار الى ولي الدم في القصاص او العفو وسقط بالتوبة
احتتام القتل والقطع والصلب ويجري احكام قطاع الطريق
على المحاربين في الامصار كما يجري عليهم في الصحارى وقد سئل
احمد عن المحاربين في المصر متوقف عن الجواب فيهم وقال الخرقي
في محصر والمحاربون الذين يعرضون للقوم في الصحارا بالسلاح واذا ادعوا
التوبة قبل القدرة عليهم نظرت فان لم تقترن بالدعوى امارات
تدل على التوبة لم تقبل دعواهم لها في سقوط الحدود وان
اقترنت بدعواهم امارات تدل على التوبة قبلت لتكون دالة شبهة
يسقط بها الحد واصل هذا من كلام احمد ما قاله في رواية ابي
داود وههنا قال في رواية ابي داود في سرية دخلت بلاد الروم
فاستقبلهم اعلاج فاخذوهم فقالوا جئنا مستأمنين فان استدل
عليهم بشيء قيل له انهم وقعوا فلم يجدوا سلاحا فرأى ان لهم الامان
وقال في رواية مهنا في سفينة اخذت في البحر فيها روم
فقالوا جئنا امانا فقال ينظر الى حالهم ان كان معهم سلاح فقد ظهر
الظاهر في خفر دمائهم وهذا مثله هاهنا ويخرج فيه وجه
اخر لا نقبل قوله في التوبة الا ببينة تشهد له بالتوبة قبل القدرة
عليهم لانها حدود قد وجبت والشبهة ما اقترنت بالفعل بل بأخرت

عنه واصل هذا من كلام احمد ما قاله فى روايه يعقوب بن بختان
فى الرجل من المسلمين حارب رجل من العدو فقال اسرته وقال العلج
بل اعطانى الامان فقال اذا كان الرجل صالحا لم نقبل قول العلج
وكذلك قال فى روايه محمد بن يحيى الكحال فى الاسير يخرج من
بلاد الروم ومعه علج فقول العلج انا خرجت به وقول الاسير
انا خرجت به فقال اولا نقبل قول المسلم فلم نقبل قوله
وان كان ذلك نعود لحقد به ٥ **فصل**

٤ لا يجوز تقليد القضاء الا من كملت فيه سبعة شروط

واما ولايه القضاء فلا يجوز تقليد القضا الا لمن كملت فيه
سبعه شروط الذكوريه والبلوغ والعقل والحريه والاسلام
والعداله والسلامه فى السمع والبصر والعلم اما الذكوريه
فلان المراه ينقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات
واما البلوغ والعقل فلان الصبى والمجنون لا يليان على انفسهما فكيف
ان يليا على غيرهما ولان طرق الاجتهاد فى الحوادث واعيان
الشهود معدومه فيهما ٥ واما الحريه فلان العبد ليس
من اهل الولايات ولا كامل الشهادات واما الاسلام فلان
الفاسق المسلم لا نحون ان نلى قاضيا لا يلى الكافر واما
العداله فلان الفاسق متهم فى دينه والقضا طريقه الامانات

واما السلامه فى السمع والبصر فليعرف المدعى من المنكر ولا يحصل
هذا للضرير والاطروش واما السلامه فى بقيه الاعضاء
فغير معتبره لانه لا يتاتى منه استيفا الحقوق مع عدمها من الوجه
الذى ذكرنا فيما قبل واما العلم فلا بد ان يكون عالما بالاحكام
الشرعيه ومعرفتها تقف على اصول اربعه ٥ احدها
المعرفه من كتاب الله بما تضمنه من الاحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما
ومتشابها وعموما وخصوصا ومجملا ومفسرا الثانى علمه
بسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من افعاله واقواله وطرق
مجيئها فى التواتر والآحاد والصحه والفساد الثالث

ما على من الحكم ومعارف الاسلام
الذى ان يعرض الاعتماض لا يتم

معرفه

علمه باقاويل السلف فيما اجمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الاجماع
ويجتهد رايه مع الاختلاف الرابع علمه بالقياس الموجب
رد الفروع المسكوت عنها الى الاصول المنطوق بها والمجمع عليها
فاذا عرف ذلك جاز له ان يفتى ويقضى ومن لم يكن من اهل
الاجتهاد لم يجز له ان يفتى ولا يقضى فان قلد القضا كان حكمه
باطلا وان وافق الصواب لعدم الشرط والعلم بانه من
اهل الاجتهاد يحصل بمعرفه متقدميه وباختبار ومسئلته
فقد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قضا اليمن ولم يختبره

لعلمه ولكن وصاه تنبيها فقال صلى الله عليه وسلم
اذا حضر الخصمان بين يديك فلا تقض لاحدهما حتى تسمع
من الاخر قال علي رضي الله عنه فما اشكل علي قضية
بعدها ثم بعث صلى الله عليه وسلم
معاذا رضي الله عنه الى اليمن فاحتبره فقال له
بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله
قال ان لم تجد قال اجتهد رأيي ثم فاما
نفاه القياس فهل يجوز ان يتولوا القضاء نظرت فان نفوه
واتبعوا ظاهر النص واخذوا باقاويل سلفهم فما لم يرد فيه نص
واطرحوا القياس وعدلوا عن الفكر والاستنباط لم يجز
تقليدهم القضاء لقصورهم عن طرق الاحكام وهذا ظاهر كلام احمد
في رواية بكر بن محمد ان الحكم في الاعمام والحاكم يرد عليه امر من امور
المسلمين فلا بد للامام والحاكم من ان يجمع لها الناس ويقيس ويشبه
لان يده على الحاكم كما كتب عمر الى شريح ان اقض الامور واتم
في القياس ولكن اجتهد في الاحكام تعلقا نحوى الامر كامل الظاهر
احمل المنع الذي ذكرنا وهو ظاهر كلام احمد لانه قال
ويحتمل الجواز لانهم يعدون واضح المعاني وان عدلوا عن جلي القياس

حكاية معاذ رضي الله

ويجوز لمن اعتقد مذهب احمد ان يولي القضاء من يعتقد مذهب
الشافعي لان على القاضي ان يجتهد رأيه في قضاياه ولا يلزمه ان
يعلم في النوازل والاحكام من اعتزى الى مذهبه واذا انفذ
قضاؤه بحكم جدد مثله من بعده اعادة الاجتهاد فيه وان خالف
ما تقدم من حكمه لان عمر قضى في المشركة بالشركة في عام وترك
الشركة في غيره فقيل له هذا حكمت في العام الماضي فقال ذلك
على ما قضينا وهذا على ما قضينا فان كان المولى على مذهب
شرط على من ولاه القضاء ان لا يحكم الا بمذهبه فهذا شرط باطل
وهل تبطل الولاية نظرت فان لم يجعله شرطا فيها لكن اخرجه
مخرج الامر والنهي بان قال له قلدتك القضاء واحكم بمذهب
احمد على وجه الامر ولا يحكم بمذهب ابي حنيفة على وجه النهي
فالولاية صحيحة والشرط فاسد وان اخرجه مخرج الشرط في
عقد الولاية فقال قلدتك القضاء على ان لا تحكم فيه الا بمذهب
احمد فهذا عقد شرط فاسد فهل يبطل العقد على روايتين
كالبيع اذا كان فيه شرط فاسد فان كان الشرط خاصا في
حكم بعينه نظرت ايضا فان لم يخرج مخرج الشرط لكن اخرجه
مخرج الامر فقال أقدم من الحر العبد ومن المسلم الكافر فالشرط

فيه شرط فاسد

بطل والعقد صحيح وان جعله شرطا فهل يبطل العقد على روايتين
وان كان نهيا بان نهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر
بالعبد وان لا يقضي فيه بوجوب قود ولا باسقاطه جاز لانه
اقتصر بولايته على ما عداه وان لم ينه عن الحكم فيه ونهاه عن القضاء
بالقصاص احتمل ان يكون صرفا عن الحكم فلا يحكم فيه باثبات قود
ولا باسقاطه ويحتمل ان يقتضي الصرف ويجري عليه حكم الامر
فيبطل حكم الامر ويثبت صحة النظر اذا لم يجعله شرطا في العقد
ويحكم بما يؤديه اجتهاده فيه **وولاية القضاء**
ينعقد مع الحضور بالمشافهة ومع الغيبة بالمراسلة والكتابة
والالفاظ التي ينعقد بها الولاية صريح وكناية
فالصريح اربعة الفاظ قلدتك وقلدتك واستخلفتك
واستنبتك واذا وجد احد هذه الالفاظ انعقدت به ولاية
القضاء وغيرها من الولايات ولا يصح معها التوكيل
واما الكناية فقد قيل انها سبعة الفاظ قد اعتمدت عليك
وعولت عليك ورددت اليك وجعلت اليك وفوضت اليك
ووكلت اليك واسندت اليك فاذا اقترن بها قرينة
حصل في حكم الصريح نحو قوله فانظر فيما وكلته اليك واحكم فيما

ينعقد القضاء بالمشافهة ومع الغيبة

اعمدت فيه عليك فان كان المقلد مشافها فقبوله على
الفور لفظا وان كان مراسلا او مكاتبة جاز ان يكون على
التراخي فان لم يوجد منه القبول لفظا لكن وجد منه الشروع في
النظر احتمل ان يجري ذلك مجرى النطق واحتمل ان لا يجري
لان الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به اصلها
وتفتقر صحة الولاية الى شروط احدها معرفة
المولى للمولى وانه على الصفة التي يجوز ان يولى معها فان لم
يعلم انه على الصفة التي يجوز بها ذلك الولاية لم تصح تقليده
فان عرفها بعد التقليد استأنفها ولم يعول على ما تقدمها ٥
الثاني معرفة المولى انه على الصفة التي يستحق الولاية ٥
الثالث ذكر ما يضمنه التقليد من ولاية القضاء والامان
اللازم او جنايه الجراح ليتظر على اي صفة عقدت الولاية
ذكر البلد الذي عقدت الولاية عليه فان عقدت مع الجهل لم تصح
ويجب في لزوم النظر الى شرط زائد على شروط العقد
وهو اسماعه المقلد المولى في عمله لتذعن بالطاعة وينقادوا
الى حكمه وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم
واذا صحت الولاية بما ذكرنا فقد حل النظر للمولى والمولى

اهل

كالوكالة لانهما معا استنابه ولم يلزم المقام عليهما من جهة
الموكل وكان للموكل عزله عنها متى شاء وللوكيل الاعتزال عنها
اذا شاء غير أن الأولى بالموكل ان لا يعزله الا لعذر وان لا يعتزل
الوكيل الا من عذر لما في ذلك من ازالة الولاية من حقوق المسلمين
وقد قيل ليس للموكل عزله ما كان متقيما على الشرائط لانه بالولاية
ينصر ناظرا للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الامام ويفارق
الموكل له عزل وكيله لا ينظر في حقوق موكله خاصة ٥ وقد
قال احمد في رواية يوسف بن موسى وقد سئل عن الامام
يعزل مصليا بالناس الجمعة رجل قال لا يعجبني فكان الحسن يأمر
من يصلي بالناس في قصة المهلب وظاهر هذا انه لا عزله
لانهم لم ينكروا عليهم عزله والظاهر ان المراد عزل امامه
الخليفة لانه استشهد بفعل الحسن في قصة المهلب واذا عزل
او اعتزل وجب اظهار العزل كما وجب اظهار التقليد حتى
لا يقدم على انفاذ حكم ولا تقر بالترافع اليه خصم فان حكم بعد
عزله وقد عرف العزل لم ينفذ حكمه وان حكم غيره لم ينفذ
حكمه واحكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان مبنيان
على الوكالة اذا تلف الوكيل بعد العزل وقبل العلم

بصير ناظرا على المسلمين على سبيل المصلحة لا عن الامام

نظر القاضي يشتمل على عشرة احكام

واذا ثبت ولاية القاضي عامة فنظره يشتمل على عشرة احكام
احدها فصل المنازعات وقطع المشاجرات والخصومات
اما صلحا عن تراض او اجبارا لحكم ٥ الثاني استيفاء الحقوق من
الممتنع منها وايصالها الى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها بالاقرار او
البينة ولا يجوز الحكم بعلمه ٥ الثالث ثبوت الولاية على
من كان ممنوعا من التصرف بجنون او صغر والحجر على من يرى الحجر عليه
بسفه او فلس حفظا للاموال على مستحقها الرابع النظر في الوقوف
بحفظ اصولها وتفريقها وقبض غلتها وصرفها في سبيلها فان كان عليها
مستحق للنظر فيها راعاه وان لم يكن تولاه الخامس تنفيذ
الوصايا على شروط الموصي بما أباحه الشرع فان كانت لمعينين بعدها
بالانقراض وان كانت لغير معينين كان تنفيذها الى اجتهاد الناظر
السادس تزويج الايامى بالاكفاء اذا عدم الاولياء ودعوت
الى النكاح السابع اقامة الحدود على مستحقها فان كان
من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير مطالب اذا ثبت بالاقرار
او البينة وان كانت من حقوق الادميين كان موقوفا على طلب مستحقه
الثامن النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات
والافنية واخراج الاجنحة والاميزاب وله ان ينفرد بالنظر فيها وان

مطلب

لم يحضر خصم التاسع بصحة شهوده وأمنائه واخبار
التاريخ عنه من خلفائه في اقرارهم والتعويل عليهم مع السلامة
والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة
ومن ضعف منهم عما تعانيه كان بالخيار بين ان يستبدله من
هو اقوى منه او ضم اليه عونا وقد قال احمد في رواية
حنبل ينبغي للرجل ان يسأل عن شهوده كل قليل لأن الرجل يتغير من
حال الى حال والعاشر التسوية في الحكم بين القوي والضعيف
والشريف والمشروف ولا يتبع هواه في الحكم ٥ وقد روى
شريح قال اصاب امير المؤمنين علي درعا له سقطت منه وهو
يريد صفين فاصابها مع يهودي فقال يا يهودي هذه الدرع سقطت
مني ليلا وانا اريد صفين فقال الدرع في يدي وفي بيتي فقدمه الى شريح
فادعى عليه عند اليهودي فقال لشريح لولا انه ذمي لجلست معه
مجلس الخصوم ولكن لهذا القاضي وان عمت ولايته جباية الخراج
لا ان يصرفه موقوف على رأي ولاية الجيوش واما
اموال الصدقات وان اختصت بناظر خرجت من عموم ولايته
وان لم يندب لها ناظر فقد قيل تدخل في عموم ولايته لانها من
حقوق الله وقيل لا تدخل في ولايته لانها من حقوق الاموال

الى يحمل على اجتهاد الائمة وكذلك القول في ولاة الحمى والاعشار
وان كانت ولاية خاصة فهي مقصورة على ما تضمنه كمن جعل
له القضاء في بعض ما قدمناه من الاحكام أو في الحكم بالاقرار دون
البينة او في الديون دون المناكح او في مقدر من المال فيصح التقليد
ولا يجوز أن يتعداه لانها استنابة فصحت عموما وخصوصا
كالوكالة **وقد نص احمد** على صحتها في مدرس
المال قال في رواية أحمد بن نصير في رجل اشهد على الف درهم
وكان الحاكم لا يحكم الا في مائة ومائتين قال لا اشهد الا ما
اشهدت عليه وكذلك قال في رواية الحسن بن محمد في رجل اشهد
على الف ولا يحكم في اقل من مائة لا اشهد الا بالف
وقد نص على جواز القضاء في قدر من المال ووجهه ما ذكرنا
ومنع من تبعيض الشهادة اذا كانت تقدر سواء على ما جعل له
القطر فيه بل يشهد بذلك ويحكم الحاكم بذلك كما جعل له لانه
اذا شهد بخمس مائة عند القاضي وشهد بخمس مائة اخرى عند
قاض آخر وما ادعى لاقرار هذه الخمس مائة الثانية هي التي شهد
بها او لا فتسقط احداهما على قول من يحمل تكرار الاقرار في مجلسين
بألف على الف واحدة وقد شهد بذلك قوله تعالى

ذلك اذا كان نائبا بالشهادة على وجهها واذا تقضيها قاضيان على
وجهها وجوز ان يكون القاضي عام النظر في خاص العمل
فيقلد النظر في جميع الاحكام في محلة من البلد فينفذ جميع
احكامه في المحلة التي عينت له وينظر فيه من ساكنيه والطارئ
اليه فلا تعداهم وقد نص احمد على صحتها في مكان مخصوص
قال في رواية مهنا في قرية مثل قطربل والربذة والقلبية واشباهها
من القرى يكون فيها القاضي يجوز قضاؤه وان استخلفه قاض
آخر ولم يستخلفه الخليفة فقد نص احمد على جواز القضاء في بلده
مفردة والوجه فيه ما ذكرنا من جواز تخصيصه بقدر من
المال ونص على جواز استخلاف القاضي لقاض آخر ولم نفرق
بين ان يكون الخليفة أذن له في ذلك او اطلق من غير اذن ولا نهي
لانه اذا ولي صار ناظرا للمسلمين لا عن من ولي فيكون في هذا
البلد في حكم الامام في كل بلد فاذا كان كالامام وجاز
ان يولي من ينوب عنه في موضع نظره وتفارق الوكيل لانه لا يوكل
على احدى الروايتين لانه ينظر في حق موكله بدليل ان له عزله
وليس للامام عزله ما كان على الصفات المشروطة فان قلد
جميع البلد كان له ان يحكم في اي موضع شاء منه فان شرط عليه في عقد

الولاية موضعا مخصوصا اما في داره او في مسجده بطلت الولاية
لان الولاية عامة فلا يجوز الحجر عليه في موضع جلوسه فان
قلد الحكم بين من ورد اليه في داره او في مسجده صح ولم يجز له
ان يحكم في غير داره ولا في غير مسجده لانه جعل ولايته مقصورة
على من ورد الى داره ومسجده وهم لا يتعينون الا بالورود اليها
فان قلد قاضيين على بلد نظرت فان رد احدهما موضعا منه والى
الاخر غيره صح وقصر كل واحد منهما على النظر في موضعه
وكذلك ان رد الى احدهما نوعا من الاحكام والى الاخر غيره
كرد المداينات الى احدهما والمناكح الى الاخر وقصر كل واحد
منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله وان رد الى كل
واحد منهما جميع الاحكام في البلد فقد قيل لا يصح لانه يفضي الى
التشاجر في تجاذب الخصوم اليهما وقيل يصح لانها استنابة فهي
كالوكالة ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب دون
المطلوب فان استويا اعتبر اوراق الحاكمين اليهما فان استويا رجع
منهما وقيل يمتنعان من الحكم حتى يتفقا على احدهما والاول
اشبه بقولنا وجوز ان يكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة
معينة من خصم وكون ولايته عليها باقية ما كان الشاجر بينهما

ماقيا فاذا تحكم بينهما رالت ولايته فان تجددت بينهما مشاجرة
اخرى لم ينظر بينهما الا باذن مجدد فان لم يعين الخصوم بل
جعل النظر مقصورا على الايام فقال قد ولدتك النظر بين الخصوم
في يوم السبت خاصة فانه ينظر فيه بين جميع الخصوم في جميع الدعاوى
وتزول ولايته بغروب الشمس منه فان قلد النظر في كل يوم سبت
جاز ايضا وكان مقصورا على النظر فيه فاذا خرج يوم السبت لم تزل
ولايته لبقائها على اشتماله من الايام فان قال من نظر لي يوم السبت
من الخصوم فهو خليفتي لم يجز للجهل بالمولى وقد يجوز ان ينظر فيه من ليس من
اهل الاجتهاد فان قال من نظر فيه من اهل الاجتهاد فهو خليفتي
لم يجز ايضا للجهل به ويكون بمباشر المجتهد موكلا الى رأي عين من الخصوم
فان قال من نظر فيه من مفتي اصحاب احمد او اصحاب ابي حنيفة او اصحاب الشافعي
لم يجز وكذلك لو سمى عددا فقال من نظر فيه من فلان او فلان فهو خليفتي لم يجز
سواء قل العدد او كثر لان المولى منهم مجهول فان قال قد رددت النظر
فيه الى فلان وفلان فايهم نظر فيه فهو خليفتي جاز سواء قل العدد او كثر
لان جمعهم مولى فاذا نظر فيه احدهم نفذ وزال نظر الباقين لانهم لم
يجمعهم على النظر وانما افرد به احدهم فان جمعهم على النظر فيه لم يجز مع
كثرتهم وهل يجوز مع قلتهم على الاحتمال الذي ذكرناه في الجمع بين قاضيين

فاما طلب القضاء وخطبته نظرت فان كان من اهل
الاجتهاد كان تعرضه لطلبه محظورا وكان بذلك مجروحا
وان كان من اهله وممن يجوز له النظر فيه نظرت فان كان القضاء
في غير مستحقه اما لنقص علمه او لظهور جوره فيحظر القضاء دفعا
لمن لا يستحقه ليكون ممن هو بالقضاء احق فقد روى انس احد راويه
كره له طلب القضاء واصل هذا من كلام احمد ما قاله في رواية
ابنه عبد الله في الرجل يكون في بلد لا يكون فيه احد اولى بالقضاء
منه لعلمه ومعرفته فقال لا يعجبني ان يدخل الرجل في القضاء هو
اسلم له فقد كره له الدخول فيه مع الحاجة اليه والوجه
فيه ما رواه ابو حفص باسناده عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه
نزل عليه ملك يسدده ٥ وفي لفظ احر من ابتغى القضاء وسأل
عليه الشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل عليه ملك
يسدده ٥ وباسناده عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك
ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت
عليها ٥ وذكر مسلم في صحيحه باسناده عن ابي بردة بن ابي موسى

عن ابي موسى الاشعري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
أنا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين يا رسول الله امرنا على
بعض ما ولاك الله وقال الاخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي
هذا العمل احدا سأله ولا أحدا حرص عليه والروايتان
الباقيتان لا بكر وأصل هذا من كلامه ما قاله في رواية المروذي
لا بد للمسلمين من حاكم اقتضب حقوق الناس والوجه فيه
ان هذا دفع منكر فعلى هذه الرواية ينظر فان كان اكره فصده به
ازالة غير المستحق كان ماجورا وان كان اكره احتصاصه
بالنظر فيه كان مكروها او مباحا وان كان القضاء مستحقا وهو
من اهله ويريد ان يعزله لما لعداوة بينهما او ليجر بالقضاء الى
نفسه نفعا فهذا الطلب محظور وهو خروج من ذلك فان لم
يرد القضاء ناظر نظرت فان كان لرغبة في اقامة الحق وخوفه
من ان يتعرض له غير مستحق خرج على الروايتين التي قبلها
وان قصد بطلبه المنزلة والمباهاة لم يكن له ذلك رواية واحدة
لان طلب المباهاة في الدنيا مكروه قال تعالى تلك الدار الاخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة
للمتقين **ويكره** قوم الى قوله الا نبي الله

حـ
فاولى احدا

عشـ

يوسف عليه السلام رغب الى فرعون في الولاية والخلافة
فقال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وطلب الله
الولاية ووصف نفسه بما يستحقانه من قوله اني حفيظ علم
وهذا لا يدل على جواز الطلب من غيره لان يوسف كان نبيا
معصوما يومن عليه الجور والظلم فما يليه من الاعمال وهذا
المعنى غير مأمون في حق غيره **وامتناع** بذل المال على
طلب القضاء محظور في حق الباذل والمذول له لما روى
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الراشي والمرتشي فالراشي
باذل الرشوة والمرتشي قابلها ولا خلاف في تحريم بذل القضاء ان عمل
هدية من اهل عمله لم يجر عادته بمهاداته سواء كان حميما او عسرا
لاحد من يستعديه فيما يليه **وقد روي** عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال هدايا الامراء غلول فان قبلها وعجل المكافاة عليها
ملكها وان لم يعجل المكافاة عليها كانت لبيت المال ان تقرر دينها
على المهدي لها **وليس للقاضي** باخ الخصوم اذا سارعوا
اليه الا من عذر ولا له ان يحجب الا في اوقات الاستراحة
وليس له ان يحكم لاحد من والديه ولا من مولود به لاجل التهمة
ويحكم عليهم لارتفاعها وكذلك لا تشهد على عدوه وتشهد له ويحكم

احدهم ولا حكم عليه **وقال** ابو بكر في كتاب الخلاف يحكم
عليهم ولهم لان اسبات الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية
فاشبهت التهمة عنه في الحكم وتوجهت اليه في الشهادة واذا مات
القاضي تعذر عزل خلفائه ولو مات الامام لم ينعزل قضاته
وقيل لا ينعزل لانه ناظر للمسلمين لا لمن ولاه ولهذا لو اراد عزله
لم يملك ذلك ولو ان اهل بلد قد خلا من قاض اجمعوا على ان يولوا
عليهم قاضيا نظرت فان كان الامام موجودا بطل العقد
وان كان مفقودا صح ونفذت احكامه عليهم فان وجد
بعد نظره اماما لم يستدم النظر الا بعقد اذنه ولم ينقض ما قدم
من حكمه **وقد نص احمد** على ان يفسخ لو حكما عليهما
حاكما تعذر حكمه عليهما ونص ايضا على الرفقة اذا مات فيهم
منهم من في موضع لا حاكم فيه وكان بقاؤه مما يخاف عليه جاز
لاهل الرفقة ان يتولوا بيع ذلك سوى الجواري ٥

فصل فاما ولاية المظالم والنظر في المظالم هو قعود
المظلوم الى الناصف بالرهبة ومن شرط النظر فيها ان يكون
جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع
كثير الورع لانه يحتاج في نظره الى سطوة الحكام وتثبت القضاة

ولاية المظالم الناظر

واحتاج الى الجمع بين صفتي الفريقين فان كان من ملك الامور
العامة كالوزراء والامراء لم يحتج النظر فيها الى تقليد
وكان لعموم ولايته النظر فيها وان كان ممن لم يفوض اليه
عموم النظر احتاج الى تقليد وتولية اذا اجتمعت فيه
الشروط المتقدمة وانما يصح هذا فيمن يجوز ان يكون ولاه
العهد او لوزارة التفويض او لامارة الاقليم اذا كان نظره
في المظالم عاما فان اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن سببه
جاز ان يكون دون هذه الرتبة في القدر والخطر
بعد ان لا يستحقه الطمع الى رشوة وقد نظر النبي
صلى الله عليه وسلم نظر المظالم في الشرب الذي نازعه
الزبير من العوام ورجل من الانصار فحضر بنفسه وقال للزبير
اسق انت يا زبير ثم الانصاري فقال الانصاري انه لابن عمتك
يا رسول الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
وقال يا زبير اجر على بطنه حتى يبلغ الى الكعبين وانما قال احبس
على بطنه كراهة عليه ولم يندب للمظالم من الخلفاء الاربعة
احدا لانهم في الصدر الاول وظهور الدين عليهم بين يقودهم الى
الناصف الى الحق وانما كانت المنازعات تجري بينهم في امور مشتبهة

ولاية المظالم

جفاه

يوصيها حكم القضاء فان جور من فجاة اعرابهم منجور شاة الى عط
ان تدبر وفاده الغفار خبر فانصرفا السلف على صل
الساجر بينهم بالحكم واحتاج على عليه السلام حين ما خرب
امامه واختلط الناس بها وتجوروا الى فصل صرامة في السياسه
م انتشر الامر من بعده حتى تجاهر الناس بالظلم ولم يكفهم رواجر
العطه فاحتاجوا الى رد المتظلمين الى نظر المظالم الذي سمح
به قوم السلطنه فكان اول من افرد للظلامات يوما تصفح فيه
تصص المتظلمين من غير مباشره للنظر عند الملك بن مروان فكان اذا
وقف فيها على مشكل رده الى قاضيه ابي ادريس الازدي فنفذ فيه
احكامه فكان ابو ادريس هو المباشر وعند الملك هو الامر
ثم زاد من جور الولاه وظلم العباد ما لم يكفهم عنه الاقوى الايدي
فكان عمر بن عبد العزيز اول من ندبت نفسه للنظر في المظالم ورد
مظالم بني امية على اهلها ثم جلس لها خطابي العباس فكان اول من
جلس لها منهم المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المامون واحرص
جلس لها منهم المهتدي حتى عادت الاملاك الى مستحقها وقد
كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين
العدل واذا نظر للمظالم من ابتدت لها جعل لنظرها يوما معروفا

اول من افرد للظلامات عبد الملك بن مروان

وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك

يقصده فيه المتظلمون ليكون ما سواه من الايام
لما هو موكول الله من السياسة والتدبير الا ان يكون
من عمال المظالم المفردين فيكون مندوبا للنظر في جميع الايام
ولكن يسهل الحجاب نوع الاصحاب ويستكمل مجلس نظره
بحضور خمسة اصناف لا يستغني عنهم احدهم
الحماة والاعوان ليقوى الجري الثاني القضاة والحكام
لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق المال
الفقهاء ليرجع اليهم فيما اشكل ويسألوا عما اشتبه الرابع
الكتاب والسنه ليبتنوا ما جرى من الخصوم وما توجه لهم او عليهم
من الحقوق الخامس الشهود ليشهدهم على ما اوجبه
من حق وامضاه من حكم فاذا استكمل مجلس المظالم من دد ما
من الاصناف الخمسة شرع حينئذ في نظره ويشتمل
النظر في المظالم على عشر ويستبدل بهم ان لم ينصفوا الثاني
جور العمال فيما جبوه من الاموال فيرجع فيه الى العوائد العادله
في دواوين الائمة فيحمل الناس عليها ونظر فيما استرادوه فان
رفعوه الى بيت المال امر برده وان اخذوه لانفسهم استرجعه
لاربابه الثالث كتاب الدواوين لانهم امناء المسلمين

الحماة والاعوان لتقوى الجري الثاني القضاة والحكام

كتاب الدواوين امناء المسلمين

على امناء الاموال فيما يستوفونه ويوفونه فيتصفحوا حالهم
فيما وكل اليهم من زيادة او نقصان الرابع نظر المستدرزقة
من نقص ارزاقهم او باخرها عنهم واجحاف العطا بهم فيرجع
الى ديوانه في فرض العطا العادل فيجريهم عليه وينظر فيما
نقصوه او منعوه من قبل فان اخذه ولاة امورهم
استرجعه لهم وان لم ياخذوه قضاهم من بيت
المال الخامس رد الغصوب
وهي ضربان احدهما غصوب سلطانه تغلب عليها
ولاة الجور كالاملاك المفوضة عن اربابها تفضي على
اهلها فان علم به والى المظالم عند تصفح الامور امر برده
قبل التظلم اليه وان لم يعلم به فهو موقوف على تظلم
اربابه ويجوز ان يرجع فيه عند تظلمهم الى ديوان السلطانية
فاذا وجد فيه ذكر قبضها عن مالكها عمل عليه وامر برده اليه
ولم يحتج فيه الى بينة تشهد به وكان ما وجد في الديوان كافيا
الضرب الثاني من الغصوب ما غلب عليها الايدي العوه
وتصرف فيه بصرف الملاك بالقهر فهو موقوف على تظلم اربابه
ولا تنزع من ايديهم الا باحد اربعة امور اما باعتراف الغاصب

واما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه وتشهد للمغصوب
منه بملكه واما بتظاهر الاخبار التي ينتفي عنها
التواطئ لانه لما جاز للشهود ان يشهدوا في الاملاك
بتظاهر الاخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك احق ٥
السادس مشارفة الوقوف وهي ضربان
عامة وخاصة اما العامة فينظر في تصفحها وان لم يكن
فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفيها
اذا عرفها من احد وجهين اوجه اما من مرد واوين الحكام
المدونين بحراسة الاحكام واما من دواوين السلطنة على
ما جرى فيها من معاملة او ثبت لها من ذكر وقسمة واما من
كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وان لم تشهد بها
لانه ليس يتعين الخصم فيها فكان الحكم فيها اوسع منه في
الوقوف الخاصة واما الوقوف
الخاصة فان نظر فيها موقوف على نظر اهلها عند
التنازع فيها لوقوفها على خصوم معينين فيعمل عند المشارفة
على ما تثبت به الحقوق عند الحكام ولا يجوز ان يرجع فيها
الى ديوان السلطنة ولا الى ما ثبت من ذكرها في الكتب

القدمة اذا لم تشهدها شهود معدلون السابع
تنفيذ ما وقف من احكام القضاة لضعفهم عن انفاذه
وعجزهم عن المحكوم عليه لعزه وقوته او علو يده
وعظم خطره فيكون نظر المظالم اقوى يدا وانفذ امرا
فتقر الحكم على من يوجه عليه بانتزاع ما في يده او بالزامه
الخروج مما في يده ٥ الثامن النظر فيما عجز
عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة كالجاهر
بمنكر ضعف عن رفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه
والتخف في حق لم تقدر على رد عه فيأخذهم بحق الله تعالى
في جميعه ويأمر بحمله على موجبه التاسع
مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج
والجهاد من تقصر فيها او اخل بشروطها فان
حقوق الله تعالى أولى ان تستوفى وفروضه احق ان تؤدى
العاشر النظر بين المتشاجرين والحكم بين
المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق
ومقتضاه ولا يجوز ان يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام
والقضاة وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها

يجورون في احكامها ويخرجون الى الحد الذي لا يسوغ
وقد ذكر بعض اهل العلم الفرق بين نظر المظالم
ونظر القضاة من عشرة أوجه أحدها ان لنظر المظالم
من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة بكف الخصوم عن
التجاحد ومنع الظلمة عن التغالب والتجاذب ٥ الثاني
ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز
فيكون الناظر فيه افسح مجالا واوسع مقالا ٥
الثالث ان يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاستار
بالامارات الدالة وشواهد الاحوال اللائحة ما يضيق
على الحكام فصل به الى طول الحق ومعرفة المبطل والمحق ٥
الرابع ان يقابل من طرق ظلمة بالتأديب ويأخذ من بان
عدوله بالتقويم والتهذيب ٥ الخامس
ان له من التأني في تردد الخصوم عند اشتباه امورهم لمعن
في الكشف عن اسبابهم واحوالهم ما ليس للحكام اذا سألهم احد
الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ له ان يؤخره الحاكم ويسوغ ان
يؤخره والى المظالم ٥ السادس ان له رد الخصوم اذا
اعضلهم الى وساطة الامناء ليفصلوا النازع بينهم صلحا عن تراض

وليس للقاضي ذاك الاعرضي الخصمين بالرد ٥ السابع
انه يصح في ملازمة الخصمين اذا وضحا مارات التحاحد وادر
في الزام الكفالة فما شرع فيه الكفل ليقاد الخصوم الى
التناصف وتعدلوا عن التجاحد والكاذب ٥ الثامن
انه سمع من شهادات المستورين ما خرج عن عرف القضاة في
شهادة المعدلين التاسع انه شرع له احلاف الشهود
عند ارتيابه بهم اذا اندلوا أيمانهم طوعا وستكثر من عددهم
لنزول عنه الشك وينتفي عنه الارتياب وليس كذلك الحكام
العاشر انه جوز ان يبتدي باستدعاء الشهود وسؤالهم
عما عندهم في نازع الخصوم وعادة الحكام والقضاة كلهم
المدعي احضار بينته ولا سمعوها الا بعد مسئلته فهذه
الا وجه العشرة تقع الفروق بها بين نظر المظالم ونظر القضاة
في التشاجر والتنازع وسنوضح من تفصيلها ما يبين به
الخلاف بينهما من هذه الفروق واذا ان ذلك فلا يخلو حال
الدعوى عند الترافع فيها الى والي المظالم من ثلثة احوال
اما ان يقترن بها ما يقويها او ما يضعفها او تخلو من الامرين
فان اقترن بها ما يقويها ولو خوم القوة ستة أحوال

يحلف بها وهو الدعوى احدها ان يظهر بها كتاب
فيه شهود معدلون حضور فاذا حضر الشهود فان كان
الناظر في المظالم ممن يحل قدره كالخليفة او وزير المفوض
او امير الاقليم راعى من احوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة
في مباشرته النظر بهما ان حل قدرهما اورد ذلك الى قاضيه
يستشهد منه ان كانا متوسطين او على تعديله ان كانا خاملين
الحالة الثانية في قوة الدعوى ان يقترن بها كتاب من
الشهود المعدلين من هو غائب فالذي يخص نظر المظالم في
مثل هذه الدعوى ارهاب الخصم المدعى عليه فربما
تعجل من اقراره بقوة الهيبة ما يغني عن سماع البينة والعدم
باحضار الشهود اذا عرف مكانهم ولا مدخل للضرر الساق
عليهم والامر بملازمة المدعى عليه ثلثا ويحتذر امره
في الزيادة عليها وان نظر في الدعوى فان كانت مما لا في
الذمة كلفه اقامة كفيل وان كانت عينا قائمة كالعقار
حجر عليه فيها حجرا لا يرفع به حكم يده ورد استغلالها الى
امين يحفظه على مستحقه منها فان طاولت المدة ووقع الياس
من حضور الشهود حاز لوالي المظالم ان يسأل المدعى عليه عن

دخول يده مع صدار رهابه فان مالكا كان يرى في مثل هذه الحال
سوال المدعى عليه عن سبب دخول يده . وان كان عرف من فعلها
لم يره فللناظر في المظالم استعمال الحالين فاذا اجاب بما يقطع النازع
امضاه والا فصل بينهما بموجب الشرع ومقتضاه ٥

الحاله الثالثه في قوة الدعوى ان يكون في الكتاب المقترن
بها شهود حضوريكهم عن معدلين عند الحاكم فالذي يخص بالمظالم
ان يتقدم الناظر فيها باحضارهم وسبر احوالهم فانه يجدهم على
احوال ثلث اما ان يكونوا من ذوي الهيأت واهل الصيانات
فالثقة بشهادتهم اقوى واما ان يكونوا اوساطا فيحوز له في نظر
المظالم بعد الكشف عن احوالهم ان يستظهر باحلافهم ان راى محل
الشهاده او بعدها ثم هو في شهادة هذين الصنفين من ثلثه
امور اما ان يسمعها بنفسه ويحكم بها واما ان يرد الى القاضي سماعها
ليودعها القاضي اليه ويكون الحكم بها موقوفا عليه لان القاضي
لا يجوز ان يحكم الا بشهادة من ثبت عنده عدالته واما ان يرد
سماعها الى الشهود المعدلين فاذا ردها اليهم قبل شهادتهم اليه
ويلزمهم استكشاف احوالهم وان ردها اليهم الشهادة عنده بما
يصح من شهادتهم لزمهم الكشف عما يقتضي قبول شهادتهم ليشهدوا بها

بعد العلم بصحتها لكون سفره حسبتها **الحاله الرابعه**
في قوة الدعوى ان يكون في الكتاب المقترن بها شهود معدلون موتى؟
والكتاب موثوق بصحته فالذي يخص سطر المظالم فيها
ثلثة اشياء احدها الحث على المدعى عليه بما يضطره الى الصدق
والاعتراف بالحق والثاني سؤاله عن دخوله بحواز
ان يكون من جوابه ما تنفتح به الحق وتعرف به المحق من المبطل
والثالث ان يكشف عن الحال من جيران الملك ومن جيران
المتنازعين فيه ليتوصل بهم الى وضوح الحق ومعرفة المحق فان لم
يصل الى واحدة من هذه الثلثة ردها الى وساطة محتشم
يطاع له بهما معرفة وبما تنازعاه خبرة ليضطرهما بطول المدى
وكرة التردد الى التصادق او التصالح فان افضى الامر بهما
الى احدهما والا بت الحكم بينهما على ما يوجبه حكم القضاة ٥

الحاله الخامسه في قوة الدعوى ان يكون مع
المدعي خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى فنظر المظالم فيه
يمضي سوال المدعى عليه عن الخط وان يقال له هذا خطك فان
اعترف بصحته صار مقرا والزم حكم اقراره وان لم يعترف بصحته
لم يولاه الظالم من يحكم عليه بخطه اذا اعترف به وان لم يعرف بصحته

في قوة الدعوى ان يكون مع المدعي خط المدعى عليه

وجعل ذلك من شواهد الحقوق اعتمادا بالعرف وذهب
جماعة وهم الاكثر الى انه لا يجوز للناظر منهم ان يحكم بمجرد الخط
حتى يعرف صحة ما فيه لان نظر المظالم لا يبيح من الاحكام
ما حظره الشرع ونظر المظالم فيه ان يرجع الى ما
ذكره في خطه ٥ فان قال انه
كتبته لقرضني وما اوفاني او بدفع الي من ما بعته
وما دفع فهذا مما يفعله الناس احيانا ونظر
المظالم يستعمل فيه من الارهاب بحسب ما يشهد به
الحال وتقوى به الامارة ثم يردان الى الوساطة
فان افضت الى الصلح والا بت القاضي الحكم بينهما
بالتحالف وان انكر الخط فمن ولاه المظالم من يحضر
الخط بخطوطه الى كتبها وكلفه من ذلك الكافة ما منع
من التصنع فيها ثم يجمع بين الخطين فاذا تشابها حكم به عليه
وهذا قول من اعتراف بالخط موجب الحكم به والذي عليه المحققون منهم انهم
لا يجعلون ذلك للحكم عليه ولكن لارهابه ويكون الشبه مع امكان
للخط اضعف منها مع اعترافه به وترتفع الشبهة ان كان الخط منافيا
لخطه ثم يردان الى الوساطة فان افضت الى الصلح والا بت الحاكم الحكم بينهما بالايمان
على المدعي ويعود الارهاب

جعل

الحالة السادسة في قوة الدعوى اظهار الحساب
مما يضمنه الدعوى وهذا يكون في المعاملات ولا يخلو
حال الحساب من أحد أمرين اما ان يكون حساب المدعي او حساب
المدعى عليه فان كان حساب المدعي فالشبهة فيه أضعف
ونظر المظالم في مثله أن يراعي نظم الحساب فان كان مختلا نظر
فيه الادعاء كان مطرحا وهو بضعف الدعوى اشبه منه بقوتها
وان كان نظمه متسقا ونقله صحيحا فالثقة به اقوى فيصغي
الارهاب بحسب شواهد ثم يردان الى الوساطة ثم الى الحكم
الآت وان كان الحساب للمدعى عليه كانت الدعوى به
أقوى ولا يخلوا اما ان يكون منسوبا الى خطه فنظر المظالم
فيه ان سئل عنه المدعى عليه اهو خطك فان اعترف به سئل
ان يعلم ما فيه فان اقر بمعرفته قال له اتعلم صحته فان اقر بصحته
صار بهذه الثلثة مقرا بمضمون الحساب فتوجه ما فيه وان
اعترف بانه خطه وانه يعلم ما فيه ولم يعترف بصحته لم يحكم به
لان الحساب لا يصح فيه قبض ما لم يقبض وقد يثبت
بالخطوط المرسلة قبض ما لم يقبض وذهب الاكثرون انه
لا يحكم عليه بالحساب الذي يعترف بصحة ما فيه لكن ينتقي من فصل

هذا عليه بخطه من وجه المظالم
ان يحكم بصحة ما فيه

مطلب

الارهاب به الا مما اقتضاه الخط المرسل واذا كان الخط
مسوغا الى كاتبه سئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه
فان اعرف بما فيه اخذ به وان لم يعترف سئل عنه كاتبه
فان امكن صعفت الشبهة بامكان وارهب ان كان متهوما
ولم يرهب ان كان مأمونا فان اعترف به وصحته صار
شاهدا على المدعى عليه بحكم عليه شهادته ان كان ممن
يقضى بالشاهد واليمين اما مذهبا او سياسة بحسب
شواهد الحال فان لشواهد الحال في المظالم اثرا في اختلاف
الاحكام ولكل حال منها للارهاب حد لا يتعاون بمزاحمة
الاحوال بمقتضى شواهدها فاما ان اقترن بالدعوى
ما يضعفها وذلك من ستة احوال تاتي احوال
القوة فمنها الارهاب به من جهة المدعى عليه الى جهة
المدعي الاول ان يقابل الدعوى بكتاب فيه شهود حضور
معدلون يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى وذلك
من اربعة اوجه احدها ان يشهدوا عليه ببيع
ما ادعاه ٥ الثاني ان يشهدوا على اقراره بان
لا حق له فيما ادعاه ٥ الثالث ان يشهدوا على

اقراره الذي ذكر انتقال الملك عنه ان لا حق له فيما ادعاه
الرابع ان يشهدوا للمدعى عليه بانه مالك لما ادعاه
عليه فتبطل دعواه بهذه الشهادة وتقتضي نظر
المظالم تأديبه بحسب حاله فان ذكر ان الشهادة عليه بالابتياع
كان على سبيل الرهن والاكاهها بفعله الناس احتياطا
فنظر في كتاب الابتياع فان ذكر فيه انه غير رهن ولا الحاء
ضعفت شبهة هذه الدعوى وان لم يذكر ذلك فيه
قويت به الشبهة للدعوى وكان الارهاب في الحبس
بمقتضى شواهد الحالين ورجع الى الكشف بالجاورين والخلطا
فان صار ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل عليه
وان لم يكن كان الحكم بما شهد به شهود الابتياع
احق فان قال احلف المدعى عليه بان ابتاعه كان حقا
ولم يكن على سبيل رهن ولا لحجة احلف احلافه لان ما
ادعاه ممكن واحلف ان لا حلف لان متقدم اقراره
مكذب لمتاخر دعواه ولو المظالم ان يعمل بما تقتضيه
شواهد الحالين وكذلك لو كانت الدعوى دينا في الذمة
فاظهر المدعى عليه كتاب براءة منه فذكر المدعي انه اشهد

قبل القبض ولم تقبض كان لحلاف المدعى عليه على ما تقدم ٥

الحاله الثانيه ان يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولا غيبا فهذا على ضربين احدهما ان يعترف المدعى ان الكتاب اعترافا بالسبب بقوله لا حق له في هذه الضيعة لاني ابتعتها منه ودفعت له ثمنها وهذا الكتاب عهد بالاشهاد عليه فتصير المدعى عليه مدعيا كتاب ورعاب شهوده فيكون على ما مضى وله زياده يد وتصرف ويكون الامان اقوى وشاهد الحال اظهر وان لم تبت بها ملك فرهما على حسب ما تقتضيه شواهد احوالهما ويامر باحضار الشهود ان انكروا ضرب لحضورهم اجلا تردهم فيه الى الوساطة فان افضت الى صلح عن تراض استقر الحكم وعدل عن سماع الشهاده اذا حضرت وان لم يتراضوا بها منهم صلحا امضى الكشف عن حقيقتهما وحراز الملك وكان لولي المظالم رايه في زمان الكشف في حصله من ثلث يفعل منها ما يودعه اجتهاده اليه حسب الامارات وشواهد الحال اما ان يرى انتزاع الضيعه من يد المدعى عليه وتسليمها الى المدعى لما ان يقوم عليه منه بالبيع

الاحوال

واما ان يسلمها الى امين تكون في يده ويحفظ استغلالها على مستحقه واما ان يقرها في يد المدعى عليه ويحجر عليه فيها ويصب امينا يحفظ استغلالها ويكون حاله على ما رآه والى المظالم في حصله من هذه الثلث ما كان راجيا احد امرين من ظهور الحق بالكشف او حضور الشهود للاداء فان وقع الياس منهما بت الحكم حينها فلو سال المدعى عليه احلاف المدعى احلف له وكان ذلك بتا للحكم بينهما ٥

الضرب الثاني ان لا تضمن الكتاب اعترافا بالسبب بقول ان الضيعه لا حق لها لهذا المدعى وتكون سيادة الكتاب على المدعى من احد وجهين اما على اقراره بان لا حق له فيها واما على اقراره بانها ملك المدعى عليه فالضيعه مقره في يد المدعى عليه ولا منتزعها منه فاما الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها الى ان يقع الكشف والوساطه فتعتبر شواهد احوالها واحدها والى المظالم فيما يراه مخيرا الى ان يثبت الحكم منهما ٥ **الحاله الثالثه** ان يكون شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضورا غير معدلين فراعى والى المظالم فيهم ما قدمناه

في جنبة المدعى من احوالهم الثلاث ويراعي حال كل من هل
يعرف بالسبام لا فيعمل والى المظالم في ذلك
بما قدمناه تعويلا على اجتهاد رأيه في شواهد الاحوال

الحالة الرابعة ان يكون شهود الكتاب موثقين
معدلين فليس تعلق به حكم الا في الارهاب المجرد الذي
يقتضي فضل الكشف ثم يعمل في بت الحكم على ما يصمه
الاكثار من الاعتراف بالسبام لان

الحالة الخامسة ان يماثل الدعوى خط المدعى بما يوجب كذبه
في الدعوى فيعمل فيه بما قدمناه في الخطوط ويكون الارهاب
معتبرا بشواهد الحال

الحالة السادسة ان
يظهر في الدعوى حساب يقتضي بطلان الدعوى فيعمل فيه بما
قدمناه في الحساب ويكون الارهاب في الكشف والطلب له
معتبرا بشواهد الاحوال ثم بت الحكم بعد الاياس قطعا للنزاع
فاما ان تجردت الدعوى عن امارات القوة والضعف
فلم تقترن بها ما تقويها ولا تضعفها فنظر المظالم
بعض اعتبار حال المتنازعين في غلبة الظن ولا تخلو حالهما
فيه من ثلثة احوال احدها ان يكون غلبة الظن في جنبة المدعى

والثاني ان يكون في جنبة المدعى عليه الثالث ان تعتدل فيه
والتي تتوجه عليه الظن في احدى الجنبتين هو ارهابهما وتغليب الكشف
من جنبتهما وليس لفصل الحكم بينهما اثر تعتبر فيه الظنون الغالبة
فان كان غلبة الظن في جنبة المدعى وكانت الريبة متوجهة
الى المدعى عليه فيكون من ثلثة اوجه احدها ان يكون المدعى
مع خلوه من جهة نظرها ضعيف الدليل الجنبة والمدعى عليه ذو
اثر وقدر فاذا ادعى عليه غصبا لدار او ضيعة غلب في الظن
ان مثله مع لبنه واستصحابه لا يجور في دعواه على من كان ذا
اثر وسطوة الثاني ان يكون المدعي مشهورا بالصدق والامانة
والمدعى عليه مشهورا بالكذب والخيانة فغلب على الظن صدق المدعي
في دعواه الثالث ان يتساوى احوالهما غير انه قد عرف ان
للمدعي يدا متقدمة وليس يعرف لدخول يد المدعى عليه سبب
حادث فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الاحوال الثلث شيآن
احدهما ارهاب المدعى عليه لتوجه الريبة اليه والثاني
سؤاله عن سبب دخول يده وحدوث ملكه فان ما كان يرى ذلك
مذهبا في القضايا مع الارتياب فكان نظر المظالم به أولى وربما
انف المدعى عليه لنفسه مع علو منزلته من مساواة خصمه في المحاكمة

فصل عما في يده لخصمه عفوا وربما لطف والى المظالم في ايصال
المظلم الى حقه بما يحفظ معه حشمة المظلوم او تواضعه للمظلوم
على ما يحفظ به حشمة نفسه ان يكون متسويا الى تخفف ومنع من حق
فاما ان كان علية الظن بحجة المدعى عليه هدى دلك
من وجه احدها ان يكون المدعى مشهورا بالظلم والخيانة
والمدعى عليه مشهورا بالصفة والامانه والثاني ان يكون
المدعي دنيا متبذلا والمدعى عليه نزها ممولا وظن خلافه
قصدا لبذلته والثالث ان يكون لدخول يد المدعى عليه
سبب معروف وليس يعرف لدعوى المدعي سبب فكون علية
الظن في هذه الاحوال المذكورة في جهة المدعى عليه والريبة
موجهة الى المدعي فذهب مالك ان كانت دعواه في مثل هذه الحال
لعين فانه لم يسمعها الا بعد ذكر السبب الموجب لها وان كانت
في مال في الذمة لم يسمعها الا ان يقيم المدعي بينة ان كانت عنده وبين
المدعى عليه معاملة وقد روي عن احمد نحو هذا واما في
نظر المظالم الموضوع على الاصلح في فعل الجائز دون الواجب
فسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الريبة وقصد العنت وبالغ في
الكشف بالاسباب المؤدية الى ظهور الحق ونصر المدعى عليه

لا عنانة

بما اتسع في الحكم فان وقف الامر على التحالف فهو غاية الحكم الذي
لا يجوز دفع الطالب عنه في نظر القضاء ولا في نظر المظالم
اذا لم يكفه عنه ارهاب ولا وعظ فان فرق دعاويه واراد ان
يحلفه في كل مجلس منها على بعضها قصدا لاعنانه وبذلته فانه يمنع من
ذلك ويؤمر بجمع دعاويه عند ظهور الاعنات منه واحلافه
الخصم على جميعها يمينا واحدة ٥ فاما ان اعتدل حال المتنازعين
وتماثل شحنة المتشاجرين ولم يترجح احدهما بأمانة او ظنه فساوى
بينهما في العطفة ويخص ولاة المظالم بعد العطفة بالارهاب لهما معا
ليساويهما ثم بالكشف عن اصل الدعوى وانتقال الملك فان ظهر
بالكشف ما يعرف به المحق منهما عمل عليه وان لم يظهر بالكشف
ما يفصل بينهما ردهما الى وساطة وجوه الجيران واكابر العشائر
فان يحسم بها ما بينهما والا كان فصل القاضي بينهما هو خاتمة امرهما
بحسب ما يراه في المباشرة لبت الحكم او الاستنابة وربما رافع الى
ولاة المظالم في عوامض الاحكام ومشكلات الحكومات ما يرشده الله الحكم فيها وينفتح عليه العلم فلا ينكر منهم الابتداء
ولا يستنكر ان يعمل به في الانتهاء ٥ فاما توقعات
الناظر في المظالم في قصص المتظلمين الى ان ينظر منهم فلا يخلو حال

غاية

الموقع اليه من احد امرين اما ان يكون والياً على ما وقع به اليه
او غير والٍ عليه فان كان والياً عليه كتوقيعه الى القاضي
بالنظر بينهما فلا يخلو ما تضمنه الموقع من أحد امرين اما ان
يكون اذناً بالحكم او اذناً بالكشف والوساطة فان كان اذناً
بالحكم جاز له الحكم بينهما باصل الولاية ويكون التوقيع تاكيداً
وان كان اذناً في كشف الصورة او التوسط بين الخصمين فان كان
الموقع بذلك نهاه عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما وكان
هذا النهي عزلاً له عن الحكم بينهما وهو على عموم ولايته فيما عداها
لانه لما جاز ان يكون الولاية عامة وخاصة جاز ان يكون العزل
عاماً وخاصاً وان لم ينهه في التوقيع عن الحكم بينهما جاز ان يكون الكشف
والوساطة قد قبل ان يطرء على عمومه في جواز حكمه بينهما لان من
بعض ما الفه لا يكون منعاً في غيره وقيل يكون ممنوعاً من الحكم بينهما
مقصوراً على ما تضمنه التوقيع من الكشف والوساطة لان محتوى التوقيع
دليل عليه ثم نظر فان كان الموقع بالوساطة لم يلزمه اتيانها الحال
الا بعد الوساطة وان كان بكشف الصورة لزمه اتيانها حالها
الا لانه استخار ربه فلزمه اجابته عنه فهذا حكم توقيعه الى من
الا الولاية **فاما الحالة الثانية** وهو ان يوقع

او يكون بالوساطة او بالحكم فان كان الموقع بكشف الصورة ج

الى من لا ولاية له كتوقيعه الى فقيه او شاهد فلا يخلو حال توقيعه
من احد احوال اما ان كشف الصورة فعلم ان يكشفها ونهى
منها ما تصح ان يشهد به لم يجز للموقع ان يحكم به فان نهى ما لا يجوز
ان يشهد به كان خبراً لا يجوز ان يحكم به الموقع ولكن يحمله في
نظر المظالم من الامارات التي تغلب بها حال احد الخصمين في الارتياب
وقصد الكشف وان كان التوقيع بالوساطة بوسط بينهما ولم
يقف على ما تضمنه الموقع من تخصيص الوساطة لان الوساطة لا
تفتقر الى تقليد وولاية واما تقيد التوقيع بالوساطة بين
الوسيط باحضار الموقع وقود الخصمين اليه اختياراً فاذا فصل
الوساطة الى صلح الخصمين لم يلزمه اتيانها وان كان شاهداً فيها
من استدعي للشهادة اداها وان لم تفض الوساطة الى صلحهما
كان شاهداً عليهما فيما اعترف به عنده بودية الى الناظر في المظالم
ان عاد الخصمان الى التظلم ولا يلزمه اداؤه ان لم تعودا ○
وان كان التوقيع بالحكم بينهما فهذه ولاية يراعى فيها معاني
التوقيع لتكون نظره محمولاً على ما يوجبه ○ وللتوقيع حالتان
احداهما ان يحال به على احد الخصم الى ملتمسه فيعتبر فيه حينئذ ما
سال الخصم في ظلامته ويصير النظر مقصوراً عليه فان سال الوساطة

او خف الصون كان التوقع موجبا له وكان النظر مقصورا عليه
وسواء حرج التوقع مخرج الامر فوله اجبه الى ملتمسه او مخرج
مخرج الحكاية فوله رايك في اجابته الى ملتمسه موقفا لانه لا يعصى
ولانه يلزم حكمه فيكون امرها اخف وان سال المظلوم في
قضيه الحكم منهما فلا بد من ان يكون الخصم في القضيه مسمى والحق
مدلولا لصحة الولاية عليهما فان لم تسم الخصم ولم تذكر الخصومة لم
تصح لانها ليست ولاية عامة فتحمل على عمومها ولا خاصة فتحمل بها
وان سمى رافع القضيه خصمه وذكر خصومته نظر في التوقيع باجابته
الى ملتمسه فان خرج مخرج الامر فوقع اجبه الى ملتمسه او اعمل بما
التمسه صحت ولايته في الحكم بينهما بهذا التوقيع وان خرج
مخرج الحكاية للحال فوقع رايك في اجابته الى ملتمسه موقفا
فهذا التوقيع خارج عن الاحكام السلطانية مخرج الامر والعرف
باستعماله فيها معتاد فاما في الاحكام الدينية فقد اختار طائفة من
الفقهاء اعتبارا بالعرف فيه وصحت به الولاية ومنعت طائفة اخرى من
جوازه وانعقاد الولاية به حتى تقترن به امر تنعقد به الولاية اعتبارا
بمعاني الالفاظ فان كان رافع القضيه سال التوقيع بالحكم بينهما فوقع باجابته
الى ملتمسه فمن اعتبر العرف المعتاد صحح الولاية بهذا التوقيع
ومن اعتبر معاني الالفاظ لم تصح به الولاية لانه سال التوقيع
بالحكم ولم يسال الحكم ٥ الحال الثانية من التوقيعات
ان لا يحال فيه على اجابة الخصم الى ما سال ويستانف فيه الامر بما
يتضمنه فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية واذا كان
كذلك فللولاية احوال حال كمال وحال جواز وحال خرج عن
الامرين اما الحال التي يكون التوقيع فيها كاملا في صحة
الولاية فهو ان يتضمن شيئين احدهما الامر بالنظر والثاني الامر
بالحكم فيه مذكرة فيه النظر من رافع هذه القضية وبين خصمه والحكم
منهما بالحق وموجب الشرع فهو اكمل التوقيعات فان لم يذكر في
التوقيع بالحق وموجب الشرع جاز لان الحكم لا يكون الا بالحق
الذي يوجبه حكم الشرع وانما يذكر ذلك في التوقيعات وصفا
لا شرطا فاذا كان التوقيع جامعا لهذين الامرين من النظر والحكم
فهو التوقيع الكامل وتصح به التقليد والولاية واما
الحال التي يكون التوقيع فيها جائزا مع قصوره عن حال الكمال فهو ان
يتضمن الامر بالحكم دون النظر فيذكر في توقيعه احد بين رافع هذه
القضية وبين خصمه او يقول اقض بينهما فتصح الولاية بذلك لان
الحكم والقضاء لا يكون الا بعد تقدم النظر فصار الامر به متضمنا

للنظر لانه لا علوم منه واما الحال التي يكون الوقع فيها حال
كمال وجواز فهو ان يذكرهما انظر بينهما فلا ينعقد بهذا الوقع
ولانه لان النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الحاكم ويحمل الحكم
اللازم وهما في الاحتمال سواء فلم ينعقد به مع الاحتمال
ولانه فان ذكرهما انظر بينهما بالحق فقد قيل ان الولاية تنعقد
لان الحكم لازم وقيل لا تنعقد به لان الصلح والوساطة جوان
لم يلزم **فصل** فاما ولاية النقابة على ذوي الانساب — ولاية النقابة على ذوي الانساب الشريفة
فهي موضوعة على صيانة ذوي الانساب الشريفة عن دناءة من لا
يكافئهم في النسب ولا يساويهم في الشرف ليكون عليهم احمى
وامن فيهم اهنى ۝ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اعرفوا انسابكم تصلوا ارحامكم فانه لا قرب بالرحم اذا قطعت
وان كانت قريبة ولا بعد بها اذا وصلت وان كانت بعيدة ۝
وولاية النقابة تصح من احد ثلث جهات امام مستكفه — ولاية النقابة تصح من احد ثلث جهات
الخليفة المستولي على كل الامور واما من فوض اليه تدبير الامور
من وزير التفويض وامير الاقليم — وزير التفويض وامير الاقليم
استخلف نقيبا جعله حاكما لولايته فاذا اراد المتولي ان يولي
على الطالبيين نقيبا وعلى العباسيين نقيبا يختار منهم اعلمهم بنسبهم واكرمهم فضلا

واجلهم رايا وولاه عليهم ليجمع فيه شروط الرياسة والسياسة
ويسرعوا الى طاعته برياسته ويستقيم امورهم بسياسته ۝
والنقابة على ضربين خاصة وعامة فاما
الخاصة فهي ان يقتصر نظره على مجرد النقابة من غير حاجة الى
حكم واقامة حد فلا يكون العلم معتبرا في شروطها ويلزمه في
النقابة على اهله من حقوق النظر اثنا عشر حقا احدها
حفظ انسابهم من دخل فيها ليس منها او خارج عنها وهو منها
فيلزمه حفظ الخارج منه كما يلزمه حفظ الداخل فيه ليكون
النسب محفوظا على صحته معربا الى جملته والثاني تمييز
بطونهم ومعرفة انسابهم حتى لا يحتى عليه منهم بنو اب فيذكره على
تمييز انسابهم ۝ الثالث معرفة من يولد من ذكورهم
واناثهم فيثبته ومعرفة من مات منهم حتى لا يضيع نسب المولود
ان لم يثبته ولا يدعي نسب الميت عليه ان لم يذكره الرابع
ان يأخذهم من الاداب بما يضاهي شريف انسابهم وكريم محتدهم
لتكون جماعتهم في النفوس موفورة وحرمة الرسول فيهم محفوظة
الخامس ان ينزههم عن المكاسب الدنية — مهنة وينزههم عن المكاسب الدنية
الحمية حتى لا يستعمل منهم مبتذل ولا يستضام منهم متذلل

السادس ان يكفهم عن ارتكاب المآثم ومنعهم من اسباب المحارم
ليكونوا على الدين الذي يصروه اغير والمنكر الذي ازالوه انكر
ولا ينطلق بذمهم لسان السابع ان يمنعهم من التسلط على
العامة بشرفهم والتشطط عليهم لنسبهم فيدعوهم الى المقت
والبغض وسعيهم على المتاركة والبعد وندبهم الى استعطاف
القلوب وتالف النفوس ليكون الميل اليهم أوفى والقلوب لهم
أصفى الثامن أن يكون عونا لهم في استيفاء الحقوق حتى لا
يضعفوا عنها وعونا عليهم في اخذ الحقوق منهم حتى لا يمنعوا منها
ليصيروا بالمعونة لهم منصفين لأن من عدل السيرة انصافهم وانتصافهم
التاسع ان ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة
من سهم ذوي القربى والفيء والغنيمة الذي لا يختص به احدهم حتى يقسم
بينهم بحسب ما اوجبه الله تعالى لهم ٥ العاشر
ان يمنع الاماء من نسائهم ان يتزوجن بغير الاكفاء صيانة لانسابهم وبعضهم
لحر متهم ان يتزوجهن غير الولاة او ينكحهن غير الكفاء ٥ الحادي عشر
ان يقوم ذوي الهفوات منهم فيما سوى الحدود بما لا سلع به حدا
ولا ينهب به دما ويقيل ذا الهيئة منهم عثرته ويغفر بعد الوعظ
زلته ٥ الثاني عشر مراعاة وقوفهم بحفظ اصولها وتميز

فروعها واذا لم يرد الله حيابها راعى الجباة فيما اخذوه
وراعى قسمتها اذا قسموه ومن المستحق لها اذا حصلت وراعى
اوصافهم فيها اذا شرطت حتى لا يخرج منها مستحق ولا يدخل
فيها غير مستحق **وأما** النقابة العامة فعمومها
ان يرد الله في النقابة عليهم مع ما قدمناه من حقوق البطن خمسة
اشياء أحدها الحكم بينهم فيما تنازعوه والثاني الولاية
على اسامهم فيما ملكوه ٥ الثالث اقامة الحدود عليهم فيما
ارتكبوه ٥ الرابع تزويج الآبي لا يتعين اولياؤهن او هن او قد تعسروا
فعضلوهن ٥ الخامس ايقاع الحجر على من حجر منهم
او سفه وفكه اذا افاق او رشد فيصير بهذه الخمسة عام النقابة
معتبر حينئذ صحة نقابته وعقد ولايته ان يكون عالما من اهل
الاجتهاد ليصح حكمه وينفذ قضاؤه واذا انعقدت ولايته لم يحل
حالها من امر ان اما ان تقتصر صرف العامي عن النظر في احكامه او لا
يتضمنه فان كانت ولايته مطلقة العموم لم تقتصر صرف العامي
عن النظر في احكامهم وجاز لكل واحد من النقيب والعامي النظر
في احكامهم **أما** النقيب فمخصوص ولايته الى عموم
واما العامي فعموم ولايته الى اوجبت دخولهم فيها فايهما حكم بينهم

في تنازعهم وتشاجرهم وفي تزويج ايامهم فيفصله دون امرهما
في الحكم على هذا النسب مجرى قاضيين في بلد فانهما حكمان بين
متنازعين فيه فيفصله ولم يكن للآخر نقضه فان اختلف
متنازعان منهم فدعا احدهما الى حكم النقيب الاول لخصوص
ولايته وقلنا لهما سواء فيكونان كالمتنازعين في الحاكم الى
قاضيين في بلد فيعمل قول الطالب على المطلوب فان تساويا
كانا على ما قدمناه يقرع بينهما ويعمل على قول من وقع منهما فان
كان في ولاية النقيب صرف القاضي عن النظر بين اهل هذا
النسب لم يجز للقاضي ان يتعرض للنظر في احكامهم سواء استعدى
اليه منهم مستعد او لم يستعد وخالف في الحال القاضيين في
حاني بلد اذا استعدى اليه من الجانب الآخر مستعد لزمه ان يعديه
الى خصمه وذلك لأن ولاية كل واحد من القاضيين محصورة بمكانه
فاستوى حكم الطارئ اليه والقاطن فيه لانهما يصيران من اهله
وولاية النقابة محصورة بالنسب الذي لا يختلف حاله بالحلول
والاماكن فلو تراضى المتنازعان من اهل هذا النسب بحكم القاضي
لم يكن له النظر بينهما ولا الحكم لهما او عليهما لانه بالصرف منع عنه وكان
النقيب احق بالنظر بينهما اذا كان المتنازع منهم لا يعدهم الى غيرهم

الداعي الى حاكم النقيب لخصوص ولايته

يقرع بينهما ويعمل على قول من وقع

فان تعداهم فتنازع طالبي وعباسي فدعا الطالبي الى حكم نقيبه
ودعا العباسي الى حكم نقيبه لخروجه من ولايته فاذا اقاما على
تنازعهما من الاحاكم الى نقيب اجمع النقيبان واحضر كل واحد منهما
صاحبه وتشاركا في سماع الدعوى وينفرد بالحكم منهما نقيب
المطلوب دون الطالب لانه مندوب الى ان يستوفي من اهله حقوق
مستحقيها فان تعلق ثبوت الحق ببينة سمع على احدهما او بيمين
حلف بها احدهما سمع البينة نقيب المشهود عليه دون المشهود له
واحلف نقيب الحالف دون المستحلف ليصير الحكم بينهما فان تمانع
النقيبان ان يجتمعا لم يتوجه عليهما في الوجه الاول مأثم ويتوجه
عليهما المأثم في الوجه الثاني وكان اعلط النقيبين مأثما نقيب المطلوب
منهما لاختصاصه بتنفيذ الحكم فلو تراضى الطالبي والعباسي
بالمحاكم الى احد النقيبين لحكم منهما نقيب احدهما نظر فان كان الحاكم
منهما نقيب المطلوب صح حكمه واخذ به خصمه فان حكم منهما
نقيب الطالب احتمل ان ينفذ حكمه واحتمل رده فان احضر احدهما
بينة عند القاضي ليسمعها على خصمه وكتب بها الى نقيبه وهو
مصروف عن النظر بينهما لم يجز ان يسمع بينته وان كان من القضاة
على الغائب لان حكمه لا ينفذ على من تقوم عليه البينة لو حضر فاولى

لم يجب على واحد منهما الاجابة الى حكم غير نقيبه

ان لا سفد حكمه عليه مع الغيبة فان اراد القاضي الذي مر في القضا
على الغائب سماع بينة على رجل في غير عمله ليكتب ما ثبت عنده
منها الى قاضي بلده جاز والفرق بينهما ان من كان في غير عمله
لو حضر عنده بعد حكمه عليه لذلك جاز سماع البينة عليه
واهل هذين السببين لو حضر احدهم عنده لم سفد حكمه عليه
فلذلك لم يجز ان يسمع البينة عليه فان كان احدهم اقر عند
القاضي لصاحبه بحق جاز ان يكون القاضي شاهدا به عليه
عند نقيبه ولم يجز ان يخبر به حكما لان حكمه لا ينفذ عليه
ولذلك لو اقر به عند نقيب نفسه جاز وكان حاكما عليه فان
ولو اقر به عند نقيب خصمه احتمل ان يكون شاهدا عليه واحتمل
ان يكون حاكما فيه لما بينا من الفرق بين الطالب والمطلوب
وهذا القول في ولايات زعما العشائر وولاة العامل المقدرين
بالولايات على عساكرهم وعالمهم

خ
غير النفس كان شاهدا
او عند نقيبه؟

فصل

واما الولاية على امامة الصلوات
فذلك ينقسم ثلثة اقسام

واما الولاية على امامة الصلوات فذلك ينقسم ثلثة اقسام
احدها الامامة في الصلوات الخمس والثاني في صلاة
الجمعة والثالث في الامامة في صلاة العيد اما الامامة
في الصلوات الخمس فقد اختلف الائمة فيها فغير بحال المساجد التي

تقام الصلوات فيها وهي ضربان مساجد سلطانية ومساجد
عامية فاما المساجد السلطانية فهي الجوامع
والمشاهد وما عظم وكثر اهله من المساجد التي يقوم السلطان
برعاياها فلا يجوز ان ينتدب للامامة فيها الا من ندبه
السلطان لها لان لا تفوت الرعية عليه فيما هو موكول اليه
وقد روى ابو الله احمد في روايته عنا وقد سئله هل يجمع
القاضي اذا لم يخرج الوالي فقال اذا امره فان لم يأمره لا يخرج
الا بامره فاذا قلد السلطان فيها اماما كان احق بالامامة
فيها من غيره وان كان افضل منه وهذه الولاية طريقها
الاولى لا طريق اللزوم والوجوب بخلاف ولاية القضا والفرق
بين احدهما انه لو تراضى الناس بامام صلى بهم اجزاهم وصحت
جماعتهم والثاني ان الجماعة في الصلوات الخمس من السنن
المؤكدات وليست من الفروض الواجبة على قول كثير من الفقها وانما
اوجبها احمد وداود فاذا ندب السلطان لها اماما لم يكن
لغيره ان يقدم فيها مع حضوره فان غاب واستناب كان من
استنابه فيها احق بالامامة وان لم يستنب في غيبته استوفى
السلطان ممن يقدم فيها ان امكن وان تعذر استيذانه تراضى

والعلم؟

اهل المسجد من يؤمهم للآخر فتعطل جماعتهم فاذا حضر صلاة
أخرى والامام على عدته فقد قيل ان المرتضى للصلاة الاولى
يقدم في الثانية وما بعدها الى ان يحضر الامام الاول وعلى اختيار
للصلاة الثانية ان يرتضي غير الاول للآخر هذا الاختيار تفويضا
سلطانيا والاولى ان يراعى حال الجماعة في الصلاة الثانية
فان حضرها من حضر في الاولى كان المرتضى في الاولى احق
بالامامة في الصلاة الثانية وان حضرها غيرهم
كان الاول كاحدهم واستأنفوا اختيار امام يقدمهم
واذا صلى امام هذا المسجد جماعة وحضر من لم يدرك
تلك الجماعة لم يكن لهم ان يصلوا فيه جماعة وصلوا
فرادى لما فيه من اظهار المباينة والتهمة بالمشاقة
والمخالفة ٥ واذا قلد السلطان هذا المسجد
اماما فان خص كل واحد منهم ببعض الصلوات
الخمس جاز وكان كل واحد منهم مقصورا على ما
خص كتقليد احدهما صلاة النهار وتقليد
الاخر صلاة الليل فلا يتجاوز
واحد منهما ما رد اليه ٥

وان قلد الامامة من غير تخصص كل واحد منهما ببعض الصلوات
ولكن رد الى كل واحد منهما يوما غير يوم صاحبه كان كل
واحد منهما في يومه احق بالامامة فيه من صاحبه وان اطلق
تقليدهما من غير تخصص كما في الامامة سواء وايهما سبق
الى المكان احق بها ولم يكن للآخر ان يؤم في تلك الصلاة بقوم احق
لانه لا يجوز ان يقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة
واحدة واختلف في السبق الذي يستحق به المقدم فعلى
سبقه بالحضور في المسجد وقيل سبقه بالاقامة فان حضر
الامامان في حالة واحدة ولم يسبق احدهما صاحبه فان اتفقا
على تقديم احدهما كان اولى بالامامة وان تنازعاها اختير
ان يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما واحتمل ان يرجع الى اختيار
اهل المسجد لاحدهما ويدخل في ولاية هذا الامام تقليد
المؤذن ما لم يصرح له بالصرف عنه لان الاذان من سنن الصلوات
الى ولي القيام بها فصار داخلا في الولاية عليها وله ان ياخذ
المؤذن بما تؤدي اليه اجتهاده في الوقت والاذان فان كان
حنبليا رعى تعجيل الصلوات في اول الاوقات والاذان
الاذان وان اراد الاقامة احد المؤذنين بذلك وان كان رأيهم

وان كان حنفيا يرى باجتهاده ان الصلوات الى اخر الاوقات الا المؤدى يرى بطلان الامامة احدهم بذلك وان كان يراهم على خلافه

خلافه ويعمل الامام على رايه واجتهاده في كل احكام صلاته فان كان حنبليا يرى ترك القنوت في صلاة الصبح وترك الجهر بالبسملة عمل على رايه فلم تعارض فيه وكذلك ان كان شافعيا يرى الجهر والقنوت في الصبح لم تعرض له والفرق بين الصلاة والاذان انه يودي الصلاة في حق نفسه فلم تجز ان تعارض في اجتهاده والمؤذن يودي في حق غيره فجاز ان تعارض في اجتهاده والصفات المعتبرة في تقليد هذا الامام خمس ان يكون رجلا عدلا قارئا فقيها سليم اللفظ من نقص او لثغ فان كان صبيا او فاسقا او امراة او خنثى او اخرس او الثغ لم تصح امامة الصبي في الفرض وصحت في النفل ولم تصح امامة الفاسق في فرض ولا نفل لعدل ولا لفاسق ولا تصح امامة المراة بالرجال وكذلك الخنثى وان امم اخرس او الثغ يبدل الحروف باغيارها بطلت صلاة من ائتم به الا ان يكون على مثل خرسه ولثغه واقل ما على هذا الامام من القراءة والفقه ان يكون حافظا لام القران عالما باحكام الصلاة لانه المقدم المستحق فيها ولان يكون حافظا لجميع القران عالما باحكام اولى واذا اجمع فقيه ليس بقارئ وقارئ ليس بفقيه كان القارئ اولى من الفقيه اذا كان عالما باحكام الصلاة لان فضيلة القراءة

ويجوز ان يجعل هذا الامام ومؤذنوه رزقا على الامامة والاذان

والاذكار منها متحقق وما سنوه من الحوادث في الصلاة غير متحقق مع انا قد اعتبرنا العلم باحكامها ويجوز ان ياخذ هذا الامام ومؤذنوه رزقا على الامامة والاذان من بيت المال من سهم المصالح لان هذا السبب احق على الصلاة والاذان وانما هو حق باب في بيت المال **وقد ذكر** ابو عبد الله ابن بطة في كتاب تعظيم حرمة الصلاة فذكر عن علي بن عيسى الوزير نصا للجوامع مثل جامع الرصافة وعن اصحاب ابن مجاهد في كل يوم وليلة يصلي بالناس الخمس صلوات وجعل لهم الارزاق قال ابو حفص وقد كان ابو بكر الخلال له مجلس في جامع الرصافة وكان يصلي الجمعة والعصر خلف هؤلاء الذين ياخذون الاجر ثم خلف من بعده علامة ابو بكر عبد العزيز وابو القاسم الحرفي **وقد ذكر** ابو بكر الخلال في كتاب الامامة باب ذكر الصلاة خلف من ياخذ على الصلاة اجرا ورأى عن احمد في رواية صالح والمروذي وابي الحرث ومهنا واسحق بن ابرهيم لا يصلي خلفه وذكر بعده ابوابا اخر فقال باب الصلاة خلف من يلحن الاحرف من السنة على الامامة في المساجد وروى عن احمد في

رواية بكر بن محمد عن ابيه وقد سئل عن الرجل يصلي في مسجد الجامع
عن صلاة الجمعة والامام يعطى اجر الامامة والاذان احب
اليك ام يصلي في مسجد القبايل فقال ما زلنا نصلي في مسجد الجامع
خلف هؤلاء الذين يعطون عليه اجرا ن وانما اراد بالاجر ههنا
الرزق لان السلطان انما يعطي رزقا **واما المساجد**
العامة التي بفنيها اهل الشوارع والقبايل في شوارعهم وقبائلهم فلا
اعتراض للسلطان عليهم في ائمة مساجدهم ويكون الامامة فيها
لمن اتفقوا على الرضى بامامته وليس لهم بعد الرضا به ان يصرفوه عن
الامامة الا ان يتغير حاله وليس له بعد رضاهم به ان يستخلف
مكانه تاما عنه ويكون اهل المسجد احق بالاختيار واذا اختلف
اهل المسجد في اختيار امام او مؤذن فرع من المختلف فيما نص عليه
في رواية ابي داود في رجلين تشاحا في الاذان وقال يجمع اهل المسجد
بينهم من يختارون قال احمد لا ولكن يقرعان على ما فعل سعد
وقال في رواية حنبل اذا اختلفا في الامامة يقرع بينهما
على ما فعل سعد وقد قيل يعمل على قول الاكثر وقد روى عن احمد
في رواية صالح والمروذي في الامام اذا كرهه قوم ورضي به
قوم فان كان اكرههم قد رضي به يومهم فاعتبر رضى الاكثر في

الواجب اذا اختلفوا فعلى هذه الرواية ان كانا المختلفون
احمل الورعة واحمل ان يختار السلطان لهم قطعا للتشاجر بينهم
بين هو ادين واسن واقرأ وافقه وهل يكون اختياره مقصورا على
العدد المحلف في اختيارهم ولاعدادهم الى غيرهم لانفاقهم على
رجل من غيرهم ويحتمل ان يختار من جميع اهل المسجد من يراه لامامتهم
لان السلطان لا يضيق عليه الاختيار **فان بنى رجل مسجدا لم**
يسبق الامامة فيه وكان وقفا من حرر المسجد سواء امام
واذانه نص عليه في رواية حرب وتعقوب بن بختان وقد سئل
عن المؤذن هو ما رضيه اهل المسجد او الذي بنى المسجد فقال
هو ما رضيه اهل المسجد ليس المسجد للذي بناه ٥ فان حضر
جماعة منزل رجل للصلاة فيه كان مالك المنزل احقهم بالامامة فيه
وان كان دونهم في الفضل فان حضر السلطان كان احق من المالك
لعمومه ولانه عليه ولهذا تقدم على الولي في صلاة الجنازة ٥
واما الامامة في صلاة الجمعة فقد اختلفت الرواية عن
احمد في وجوب تقليد فروى عنه ان التقليد فيها مندوب
وحضور السلطان فيها ليس بشرط وان اقامها المصلون على
شروطها انعقدت وصحت وروى عنه انها من الولايات الواجبات

اختلف الرواية في وجوب تقليد الامامة في صلوة الجمعة

فعلم ان يكون عالما في صحة الصلوة - ولعل ابن حنبل يقصد ان يكون اعلم من الامام

وان صلاة الجمعة لا تصح الا بحضور السلطان او من يستنيبه فيها
وهل يجوز ان يكون الامام فيها عبدا على رواسين بناء على وجوبها على
العبد فان قلنا لا تجب عليه لم يجز ان يكون اماما فيها وان قلنا تجب
عليه جاز ان يكون اماما فيها ولا تجوز امامة الصبي فيها ولا تجوز
امامتها الا في وطن مجمع المنازل يسكنه من تنعقد بهم الجمعة
لا تطعون عنه شتاء ولا صيفا الا طعن حاجة سواء كان مصرا او قرية
وقد قال احمد في رواية ابن القسم وقد سئل عن من تجب عليه الجمعة
قال اما الواجب فالذي يسمع النداء او اهل القرية اذا كانت
مجمعة فقد اعتبر اجتماع المنازل في القرية وقال في رواية ابي الفضل
العجلي ليس على اهل البادية جمعة لانهم منتقلون فقد اسقط عنهم
الجمعة وعللها بانهم غير مستوطنين وتجب الجمعة على من كان خارج
المصر اذا سمعوا النداء منه وقد حده احمد بفرسخ ولا تنعقد
الجمعة باقل من اربعين رجلا من اهل القرية ليس فيهم امراة ولا مسافر
وان كان فيهم عبد ففيه روايتان بناء على وجوبها على العبد
وهل يكون الامام زائدا على العدد او واحدا منه فيه روايتان
احداهما يكون زائدا على العدد قال في رواية عبد الله اهل
ما جرى الامام يوم الجمعة ان يصلي معه اربعون رجلا فاعتبر اربعين

عن وذلك لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اسعد بن
زرارة صلى بهم بالمدينة وهم يومئذ اربعون رجلا وهذا
يقتضي ان يكون الاربعين عن كما لو قال اطعما وخمسون
ولان ما اعتبر العدد فيه كان المتبوع عن دليله الشهود
في عقد النكاح غير الولي وكذلك الشهود عند الحاكم بالحق
غير الحاكم وهذا يلزم عليه الجماعة والثانية
يكون اربعين مع الامام قال في رواية الاثرم اذا كانوا اربعين
جمعوا وكذلك في رواية ابن القسم تجب الجمعة اذا كان اهل
القرية اربعين رجلا فاعتبر جملة العدد اربعين واذا كان المصر
جامعا القرى فلا تصلى والوجه فيه ما روى عطاء عن جابر انه
قال مضت السنة ان في كل ملء امام وفي كل اربعين فما فوق جمعة
فاخبر ان السنة في الاربعين واذا كان الامام احدهم فقد وجد
الاربعون ولان العدد الذي يعتبر في الجماعة يكون الامام واحدا
منهم كذلك في عدد الجمعة واذا كان الامام في الجمعة ترى انها لا
تنعقد باقل من اربعين وكان المأمومون وهم اقل من اربعين يرون
انعقادها بجماعتهم لم يجز ان يؤمهم وجب عليه ان يستخلف عليهم
احدهم ولو كان الامام يرى انها تنعقد باقل من اربعين والمأمومون

قال

المعنى اذا كانوا اربعين
جمعوا وهذا قال في رواية

لا يرونه وهم اقل لم يلزم الامام ولا المأمومين اقامتها
لان المأمومين لا يرونها ولا الامام بجمعة من يصليها واذا
امر الامام في الجمعة ان لا يصلي الا اربعين لم يجز ان يصلها
اقل من اربعين وان كان يراه منهما لانه مقصور الولاية
على الاربعين ومصروف عما دونها ولا يجوز ان يستخلف عليهم من
يصليها لعرف ولانه عنها فان امر السلطان ان يصلي باقل
من اربعين وهو لا يراه فالولاية باطلة لتعذرها من جهته واهل
ان يستخلف عليهم من يراها منهم واذا كان المصر جامعا لقرى قد اتصلت
ببنايها حتى اتسع كثير اهله كعداد جاز اقامة الجمعة في مواضعه
القديمة ولا يمنع اتصال البنيان من اقامتها في مواضعها ٥
وقد نقل ابو داود ان احمد سئل عن المسجدين اللذين بجمع
فيهما بعدا ذهل فيه شيء متقدم فقال اذا كان فيه امر على ان يصلي
بالصغير وان كان المصر واحدا موضوع الاصل على سعته
وجامعه تسع جميع اهله كاهل مكة والمدينة لم يجز اقامة
الجمعة فيه الا في موضع واحد منه وان كان المصر واحدا
متصل الابنية لا تسع جامعه جميع اهله لكثرتهم كالبصرة فيه
روايتان احداهما تجوز اقامة الجمعة في موضعين منه للضرورة

السلطان م

بكثرة اهله وقد روى عنه احمد في رواية المروذي
وقد سئل عن الصلاة يوم الجمعة في موضع يكون فيه مسجدان
فقال صل اذهب الى قول علي في العيد انه امر رجلا ان يصلي
بضعفة الناس وهو اختيار الخرقي لانه قال واذا كان
البلد كبيرا احتاج الى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها حسن
وفيه رواية اخرى انه لا يجوز فان ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات
فلم يضطروا الى تفريق الجمعة في مواضع منه وقد روى عنه
احمد في رواية الاثرم وقد سئل هل علمت ان احدا جمع جمعتين
في مصر واحد قال لا اعلم احدا فعله اي من الماضين وجمعة بعد
جمعة لا اعرف فعلى هذه الرواية ان اقيمت الجمعة في موضعين
من مصر فمنع اهله من تفريق الجمعة فقد قيل ان الجمعة الاسبق
اقامة هي وعلى المسبوق ان يعيد صلاته ظهرا وقيل الجمعة
للمسجد الاعظم الذي يحضره السلطان سابقا كان او مسبوقا
وعلى من صلى في الاصغر اعادتهم صلاتهم ظهرا وجه
القول الاول ان الناس استفتاح جمعة بمصر بعدا بعضها عن
بعض لغير عذر فاشبه اذا لم يحضرها سلطان ووجه
القول الثاني انا لو قلنا ان جمعة الرعية اولى افضى الى

الامام على الامام وسوء الحمع عليه وذلك انه لا شئ
شائع ان يحرج على الامام الا وحمع ما ربعين قبله فنقوتها
عليهم وهذا اشبه بقول احمد لانه قال في بعض روايته
في صوم يوم الشك انه يتبع الامام في ذلك وليس لمن قلده
الجمعة ان يؤم في الصلوات الخمس وذلك من قبل الصلوات
الخمس لا صحة الامامة في صلاة الجمعة بناء على اصل وهو ان
الجمعة فرض مبتدا وليست ظهرا مقصورة ويشهد له
ايضا ما قاله في رواية مهنا وقد سأله ان يجمع القاضي اذا لم يخرج
الوالي فقال اذا امرهم فان لم يامرهم لا يخرج الامام واما
الامامة في صلوات الندب المسنونة في
الجماعة كخمس صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء
وتقليد الامامة فيها ندب يجوز فعلها جماعة وفرادى
وليس لمن قلد امامة الصلوات الخمس او امامة الجمعة حق
في اقامتها الا ان يقلد جميع الصلوات فيدخل في عمومها
فاما صلاة العيد فوقتها من طلوع الشمس وروايها
ويختار له تعجيل الاضحى وتاخير الفطر ويكبر الناس في
ليلتي العيدين من غروب الشمس الى ان احرم في صلاة

العيد ويختص عيد الاضحى بالتكبير له في اعقاب الصلوات
المفروضات من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة الى بعد صلاة
العصر من آخر ايام التشريق ويصلي العيدين قبل الخطبة
والجمعة بعدهما اتباعا للسنة فيهما ويختص صلاة العيد
بالتكبيرات الزوائد وهي في الاولى ست سوى تكبيرة
الاحرام وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام قبل القراءة فيهما
ويفعل الامام في هذه التكبيرات الزوائد على رأيه واحيانا
وليس لمن رآه ان يأخذ برأي نفسه بخلاف العدد في صلاة
الجمعة لانه يصير بذكر العدد في صلاة الجمعة خاصة الولاية
ولا يصير بذكر التكبير في صلاة العيد خاصة الولاية فافترقا
واما صلاة الخسوفين فصلاتهما من ندبة السلطان او من
عمته ولايته فاشتملت عليها وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان
يطيل القراءة فيهما فيقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى
جهرا بعد الفاتحة سورة البقرة او نحوها ويركع مسبحا قدر النصف
ويسمع تسميعا كثيرا ثم يصنع في الركعة الثانية كذلك
يقرأ في قيامها ويسبح في ركوعها على النصف مما قرأ وسجد في
الاول وقل بحط بعدها على رواتب مذكورة في صلاة الاستسقاء

الامامة في الصلوات الخمس

في صلاة العيد وقتها

وأما صلاة الاستسقاء فمندوب اليها عند انقطاع
المطر وخوف الحرب يتقدم من قلدها بصيام ثلثة ايام
قبلها يكف فيها عن التظالم والتخاصم ويصلح فيها بين المتشاحنين
والمتهاجرين وهي كصلاة العيد وفي وقتها واذا قلد صلاة
العيد في عام جاز مع الطلاق ولامنه ان يصليها في كل عام مالم
يصرف واذا قلد صلاة الخسوف والاستسقاء في عام لم
يكن له مع الطلاق ولامنه ان يصليها في غير الآن بقلد لان
صلاة العيد راتبة وصلاة الخسوف والاستسقاء عارضة واذا
مطروا وهم في صلاة الاستسقاء تمضيها وهل يخطب بعدها
شكرا على روايتين ولو مطروا قبل الخروج اليها لم يصلوا وشكروا
بغير خطبة رواه واحدة وكذلك في الخسوف اذا خلى
ولو اقتصر في الاستسقاء على الدعاء اجزأ روى انس بن مالك
ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله وما لنا نعير باظ ولا صبي يطبخ فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا سحا طبقا وذكر الخبر ٥

فصل في الولاة على الحج

وهذه الولاية ضربان احدهما ان يكون على تسيير الحجيج
والثاني على اقامة الحج فاما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسة
وزعامة تدبير والشروط المعتبرة في المولى ان يكون
مطاعا ذا راي وشجاعة وديانة والذي عليه في جملة
هذه الولاية عشرة اشياء احدها جمع الناس
في سيرهم ونزولهم حتى لا يفترقوا فيخاف التوا والتعرير ٥
والثاني ترتيبهم في المسير والنزول باعطاء كل
طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل قوم منهم مقادة اذا سار
وما لف مكانه اذا نزل ولا ينازعوا فيه ولا يضلوا عنه
الثالث ان يرفق بهم في السير حتى لا يجز عنه ضعيفهم
ولا يضل عنه منقطعهم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المضعف امر الرفقة برد من ضعف دوابه
كان على القوم ان يسيروا سيرا ٥ الرابع
ان يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها ويجتنب وعرها
واجدبها ٥ الخامس ان يرتاد لهم الماء اذا
انقطع والمراعي اذا قلت ٥ السادس ان يحرسهم اذا ناموا
ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يخطفهم ذاعر ولا يطمع فيهم متلصص

السابع ان منع عنهم من يصدهم عن المسير ويدفع عنهم من
يحصرهم عن الحج بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب
الحجيج اليه ولا يسعه ان يجبر احدا على بذل الحقارة ان امتنع منها
حتى يكون باذلا لها عفوا ومجيبا اليها طوعا فان بذل المال
على التملس من الحج لا يجب ٥ الثامن ان يصلح بين
المتشاحرين ويتوسط بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم اجبارا
الا ان يفوض اليه الحكم فحينئذ ان يكون من اهله فيحوز له
حينئذ ان يحكم بينهم فاما حاكم نفذ حكمه ولو كان السابع
من الحجيج واهل البلد لم يحكم الا حاكم البلد التاسع
ان يقوم رائضهم ويؤدب جانيهم ولا يتجاوز التعزير الى الحد
الا ان يؤذن له فيه فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد فيه
فان دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحدود على اهله نظر فان كان
ما اتاه المحدود قبل دخول البلد قبل الحجيج اولى باقامة الحد
عليه من والى البلد وان كان ما اتاه المحدود في البلد والى
البلد اولى باقامة الحد عليه من والى الحجيج العاشر
ان يراعي الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يلحقهم ضيقه الى الحث
في السير فاذا وصل الى الميقات امهلهم للاحرام واقامه سنته

ه ورطوا البلد افيه حاكم
حاكم البلد او كالم البلد
حكم منهم

فان كان الوقت متسعا عدل بهم الى مكة ليخرجوا مع اهلها
الى المواقف وان كان الوقت ضيقا عدل بهم من مكة الى عرفة
خوفا من فواتها فيفوت الحج بها فان زمان الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر
فمن ادرك الوقوف بها في شيء من هذا الزمان من ليل او نهار فقد
ادرك الحج وان فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم النحر
فقد فاته الحج ويتحلل بعمل عمرة وعليه ان يصير احرامه بالعود
عمرة ويجبرانه بدم وقضاه في العام المقبل ان امكنه
وفيما بعد ان تعذر عليه واذا وصل الحجيج الى مكة فمن لم يكن
على العود منهم فقد زال عنه ولاية الوالي على الحجيج فلم تكن له
عليه يد ومن كان منهم على العود فهو تحت ولايته ويلزم
احكام طاعته واذا قضى الناس حجهم امهلهم الايام التي جرت
بها العاده في اتحاف علائقهم ولا يرهقهم في الخروج فيضربهم
فاذا اوفت عادتهم سار على طريق المدينة ليزار قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم زعائم حرمته وقيام
بحقوق طاعته وان لم يكن لك من فروض الشرع المسحة
وعادات الحجيج المستحسنة روى ابن عمر رضي الله عنهما

ح الحج مهموز

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري
وجبت له شفاعتي ثم يكون في عودة بهم ملتزما فيهم من
الحقوق ما الترمه في صدره حتى يصل البلد فتنقطع ولايته
عنهم بالعود اليه فان كانت الولاية على اقامة الحج وهو فيه
بمنزلة الامام في اقامة الصلاة فمن شروط الولاية عليه
مع الشروط المعتبرة في ائمة الصلوات ان يكون عالما
بمناسك الحج واحكامه عارفا بمواقيته واياميه ويكون مده
ولايته مقدرة بسبعة ايام أولها من صلاة الظهر في اليوم
السابع من ذي الحجة واخرها يوم النفر الثاني وهو الثالث عشر
من ذي الحجة ووقوفها قبلها وبعدها احد الرعايا وليس
من الولاية فاذا كان مطلق الولاية على اقامة الحج فله
اقامته في كل عام ما لم يعرف عنه وان عقد خاصة
على عام لم تعده الى غيره الا عن ولاية والذي يخص
بولايته ويكون بطرق علمه مقصورا خمسة احكام متفق عليها
وسادس مختلف فيه احدها اشعار الناس
بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا متبعين
وافعاله مقتدين الثاني ترتيبه لمناسك على ما

استقر الشرع عليه لانه متبوع فيها فلا يقدم موخرا ولا يوخر مقدما
سواء كان الترتيب مستحقا او مستحبا الثالث تقدير المواقيت
بمقامه فيها ومسيره عنها كما تقدر صلاة المأمومين بصلاة الامام
الرابع انباعه على الاذكار المشروعة فيها والناس على ادعيتهم
لتبعوه في القول كما اتبعوه في الفعل وليكون اجماع ادعيتهم افتح لباب
الاجابة الخامس امامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج
فيها ويجمع الحجيج عليها وهي خطبتان يوم عرفة ويوم النفر الاول
على ما نشرحه ويستحب له في اليوم الثامن ان يخرج من مكة فينزل
بخيف بني كنانة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبيت
بها ويسيرهم من غده وهو اليوم التاسع مع طلوع الشمس الى عرفة
على طريق ضب ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم ويكون عادلا في غير الطريق التي صدر منها فاذا اشرف
على عرفة نزل بنمرة واقام به حتى تزول الشمس ثم سار منه الى مسجد
ابرهيم عليه السلام بوادي عرفة فخطب خطبة الاولى من خطب
الحج قبل الصلاة كالجمعة وجميع الخطب مشروعة بعد الصلاة الا
خطبتين خطبة الجمعة وخطبة عرفة فانهما قبلها ويذكر للناس فيها
ما لهم من اركان الحج ومناسكه وما يجري عليهم من محظوراته

ثم يصلي بهم بعد الخطبة صلاة الظهر والعصر جامعا بينهما
في وقت الظهر وقصرها المسافرون وتمها المقيمون
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه وقصره ثم يسير
بعد فراغه منها إلى عرفة وهي الموقف المفروض ٥
وحد عرفة ما جاوز وادي عرفة الذي فيه المسجد وليس
المسجد ولا وادي عرفة من عرفة الى الجبال المقابلة على عرفه
كلها فيقف منها عند الاجبل الثلاثة السعه والسعه
والثابت فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم عند الثابت وجعل بطن
ناقته إلى المحرات فهذا احد المواقف يقف فيه الامام وابن وقف
من عرفة والناس اجزأهم ووقوفه على راحلته ليقتدي به الناس اول
ثم يسير بعد غروب الشمس الى المزدلفه موخر الصلاة المغرب حتى يجمع بينها
وبين عشاء الاخرة بمزدلفة ونوم الناس فيها وبيت
بمزدلفه وحدها من حيث يفيض من مأزمي عرفة

وليس المبيت بها إلى ان يأتي الى وقت
التحسير وليس القرن منها والتقط والناس منها
حتى يكمل بعد الامام مثل حصى الخذف ويسير منها
بعد الفجر ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزاء ٥

لعله الصحرات

وليس المبيت بها ركنا ويجبر بدم ان تركه ثم يتوجه اذا سار منها
الى المشعر الحرام فيقف منه بقزح داعيا وليس الوقوف به فرضا
ثم يسير الى بني فيبدأ برمي جمرة العقبة قبل الزوال بسبع حصيات
ثم ينحرهو ومن ساق الهدي من الحج ثم يحلق ويقصر يفعل منهما ما شاء
والحلق افضل ثم يتوجه الى مكة فيطوف بها طواف الافاضة
ويسعى بعد طوافه ان لم يسع قبل عرفة ويجزئه سعيه قبل عرفة
ولا يجزئه طوافه قبلها ثم يعود الى منى فيصلي بالناس الظهر وليس فيه
خطبة مسنونة بعدها لصلاته لأن الامام يعلمهم في خطبة يوم عرفه
ما يحتاجون اليه في يوم النحر وما بقي عليهم من مناسكهم وحكم
ما يحتاجون اليه ذلك وبيت بمنى ليلته ليرمي من غده وهو يوم النفر
الحادي عشر بعد الزوال في الجمار الثلث بإحدى وعشرين حصاة
في كل جمرة سبع وبيت بها ليلته الثانية ويرمي من غدها وهو
يوم النفر في الجمار الثلث ثم يخطب بعد صلاة الظهر الخطبة الثانية
وهي اخر الخطب المشروعة في الحج ويعلم الناس أن لهم في الحج نفرين
خيرهم الله فيهما بقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه ويعلمهم أن من نفر من منى قبل غروب الشمس من
يوم عرفة فقد سقط عنه المبيت بها ورمي الجمار من غده ومن

اقام بها حتى غربت الشمس لزمه المبيت بها والرمي من غده وليس
في السابع من العشر خطبة لانه يوم لم يشرع فيه نسك من مناسك
الحج فلم تشرع فيه خطبة كليلة اليوم الاخير من أيام التشريق ولا
يلزم عليه يوم عرفة ويوم النفر الأول لانه شرع فيه السير
ولا في يوم النحر خطبة لان الامام يعلمهم في خطبة يوم عرفة ما
يحاجون اليه في يوم النحر الاخرى انه لما اعلمهم في الخطبة في النفر
الاول ما يحاجون اليه في الغد وهو النفر الثاني لم يحتج الى اعادة
الخطبة فيه وليس لهذا الامام حكم ولا انه ان ينفر في النفر الاول
وتقدم منى لبعث بها وتنفر في النفر الثاني من غده في يوم الجلا
وهو الثالث عشر بعد الرمي في الحمار الثالث لانه متبوع فلم يسغ
الا بعد استكمال المناسك فاذا استقر جاز النفر الثاني بعصمة
ولا شيء وادى ما لزمه فهذه الاحكام الخمسة المتعلقة بولايته
فأما السادس المحلوف فيه فثلاثة اشياء أحدها
ان يفعل أحد الحجيج ما يقتضي تعزيرا او يوجد منه
فان كان مما لا يفعله بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وان كان
مما يفعله بالحج فله تعزيره زجرا وتأديبا واما الحد
فليس له اقامته لانه حارج عن افعال الحج وقد قيل له ذلك لانه

في الصلاة؟

ظهر لاهلها ومعونة لاهل السهمان والاموال الزكاة ضربان
ظاهرة وباطنة فالظاهر ما لا يمكن اخفاؤه من الزرع والثمار
والمواشي والباطنة ما امكن اخفاؤه من الذهب والفضة وعروض
التجارة وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن وارباب
احق باخراج زكاته منه الا ان يسئلها ارباب الاموال طوعا فيقبلها
منهم ويكون في تفرقتها عونا لهم ونظر مخصوص بزكاة المال الظاهر
وارباب الاموال يدفعها اليه اذا طلبها فان لم يطلبها جاز
دفعها اليه والافضل ان يتولى ارباب الاموال تفرقتها بانفسهم
نص عليه فان طالبهم الامام بدفعها اليه فامتنعوا من ذلك واحبوا
الى اخراجها بانفسهم لم يكن له قتالهم والمنصوص عنه قتالهم اذا منعوا
اخراجها وفي رواية ابن منصور والمروذي والميموني والاثرم والشروط
المعتبرة في هذه الولاية ان يكون مسلما عدلا عالما باحكام الزكاة ان كان من
عمال التفويض وقال في رواية ابي طالب وقد سأله يستعمل اليهودي
والنصراني في اعمال المسلمين مثل الخراج فقال لا يستعان بهم في شيء وان كان مفيدا
فقد عمل له الامام قد رما يحذر ان لا يكون من اهل العلم ويكره ان يستعمل
من تحرم عليه الصدقة من ذوي القربى والعبيد ويكون رزقه منها ولهذا
سقط بعد عزله وقال الحربي ولا يدفع الصدقة لبني هاشم الا ان يكونوا من العاملين
ولا لكافر ولا لعبد

وقال ابو عبيد ويدفع الى العبد اذا كان من العاملين وقد سأل
المروذي احمد العاملون عليها قوم خاص قال لا بل عام وقال
له ابو طالب بعض الناس يقول للعامل الثمن فقال لعمر كذا ان ول
رجل على البصرة ما خمس الثمن لكثرة ما يخرج على يديه وقال ابو عبيد
يعطى منها وان كان غنيا وذكر الحديث باسناده عن ابي
سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لعامل عليها وذكر الخبر واذا قلنا اخذها فطرت
فان قلنا اخذها قسمها فله الجمع بين الامرين وان قلنا احرمها
ونهاه عن قسمتها لم تحل له قسمتها وان اطلق التقليد فلم يامره ولم ينهه
كان له قسمتها وهذا ظاهر كلام احمد في رواية المعوني
قال والذي فارقته عليه ان المصدق اذا جاءهم واخذ صدقات
اموالهم فاركبوا اعنا عنها احرجها وردها الى الامام وان كانوا
فقراء اعطاهم ما يغنيهم فان فضل عنهم شيء اخرجه عنهم والاموال
الزكاة اربعة احدها المواشي وهي الابل والبقر والغنم
سميت ماشية لرعيها وهي ماشيه فاما الابل
فاول نصابها خمس وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز
والجذع من الغنم ما له ستة اشهر والثني منها ما استكمل سنة

سته الى تسعة فاذا بلغت الابل عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين عدلت فى فرضها للغنم وكان فيها ابنة مخاض وهى ما
استكملت سنة فان عدمت فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا استكملت
ستا وثلثين ففيها ابنة لبون وهى ما استكملت سنتين الى خمس واربعين
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهى ما استكملت ثلث سنين
واستحقت الركوب وطرق الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين
ففيها جذعة وهى ما استكملت اربع سنين الى خمس وسبعين فاذا بلغت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان الى مائة وعشرين هذا ما ورد به النص وانعقد عليه
الاجماع فاذا زادت على مائة وعشرين واحدة كان فى كل اربعين
ابنة لبون وفى كل خمسين حقة فتكون فى مائة واحدى وعشرين
ثلث بنات لبون وفى مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة
وخمسين ثلث حقاق وفى مائة وستين اربع بنات لبون وفى مائة
وسبعين حقة وثلث بنات لبون وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون
وفى مائة وتسعين ثلث حقاق وبنت لبون فاذا بلغت مائتين
ففيها احد فرضين اما اربع حقاق واما خمس بنات لبون فان لم توجد

حمس عشره ففيها ثلث
سياه الى تسع عشرة
فاذا بلغت ٥

الا احد الفرضين اخذ وان وجدا معا احدا لعامل افضلهما
وقيل باخذ الحقاق لانها اكثر منفعة واقل مؤنة وعلى هذا القياس
فيما زاد فى كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة ٥ واما
البقر فاول نصابها ثلثون وفيها تبيع ذكر وهو ما استكمل سنة اسم
وقدر على اتباع امه فان اعطى تبيعة انثى قبلت الى تسعة وثلثين فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة انثى وهى التى استكملت سنتين فان اعطى مسنا
ذكرا لم يقبل منه الا كان فى بعض انثى وان كانت كلها ذكورا فقولان
يقبل المسن الذكر وقيل لا يقبل فاذا زاد على الاربعين من البقر فلا
شئ فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم فيما بعد الستين فى كل
ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة فتكون فى ستين تبيع ومسنة
وفى تمانين مسنتان وفى سبعين ثلثة اتبعة وفى مائة وعشرين احد
فرضى كالثلثين من الابل اما اربعة اتبعة او ثلث مسنات
ياخذ العامل منها ما وجد فان وجدهما اخذ افضلهما وقيل ياخذ
المسنات ثم على هذا القياس فيما ورد فى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين
مسنة واما الغنم فاول نصابها اربعون وفيها جذعة
او مسنة الا ان يكون كلها صغارا دون الجذاع والثنايا فوجد منها
صغير دون الجذعة والثنية وقيل لا توجد الا جذعة او ثنية الى

ماه وعشرين فاذا صارت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى
مائتى شاة فاذا صارت مائتى شاة وشاة ففيها ثلث شياه الى ان يبلغ
اربعمائة فاذا بلغتها ففيه اربع شياه ثم فى كل مائة استكملها من
بعد شاة ويضم الضان الى المعز والجواميس الى البقر والنجائب
الى العراب لانهما نوعان من جنس واحد ولا يضم الابل الى البقر
ولا البقر الى الغنم والخليطان فى الزكاة كمالكين فى الزكاة الواحد
اذا اجتمعت فيهم شروط الخلطة ولا يجمع مال الانسان من الماشية
خاصة اذا افترقت اماكنه حيث تقصر الصلاة فاذا كان له نصاب
واحد فى بلدين لم تجب الزكاة وان كان له نصابان فى بلدين وجبت
زكاتان وزكاة المواشى تجب اذا بلغت نصابا بشرطين احدهما
ان يكون سائمة ترعى اكثر الحول فان علفها اكثره او كانت عاملة
او معلوفة لم تجب فيها الزكاة والثانى ان يحول عليها
الحول الذى يستكمل فيه النتاج والسخال تزكى بحول امهاتها اذا ولدت
قبل الحول وكانت الامهات نصابا فان نقصت الامهات عن النصاب
استؤنف بها الحول بعد استكمال النصاب والزكاة فى الخيل
والبغال والحمير واذا كان مال الصدقات من عمال المقوض
اخذها ما احسن الفقها فيه على رأيه واجتهاده لا على اجتهاد

الامام ولا على اجتهاد ارباب الاموال ولا يلزم الامام ان
ينص له على قدر ما يأخذه وان كان من عمال التنفيذ عمل فيما
اختلف فيه على اجتهاد الامام دون ارباب الاموال ولم يجز لهذا
الا ان يحتهد ولزم الامام ان ينص له على العدد المأخوذ ويكون سبيله
فى القبض منفذا لاجتهاد الامام فعلى هذا ان كان العامل ذميا نظرت
فان كان فى زكاة عاشر لم يجز ان فيها ولايته ولا يصح تنويهها مع الكفر
وان كان فى زكاة خاصة نظر فان كان فى مال فدفع مبلغ أصله وقدر
زكاته جاز ان يكون المأمور بقبضه ذميا لانه تجرد عن حكم الولاية
وتخصص باحكام الزكاة وان كان فى مال لم يعرف مبلغه ولا قدر
زكاته لم يجز ان يكون المأمور ذميا لانه يحتاج الى عدم مال لا تعمل
فيه جزم ٥ واذا اخر عامل الصدقات عن ارباب الاموال بعد
وجوب زكاتهم فان كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم استطروه
لانه لا يقدر على اخذها الا من طائفة بعد طائفة وان اخر عن
جميعهم وتجاوز العرف فى وقت زكاتهم اجزأهم اداؤها بانفسهم لان
الامر فيها اليه معلق بطلبها وساقط مع عدم الامكان
وجاز لمن تولى اخراجها من ارباب الاموال ان يعمل فيها على اجتهاد
نفسه ان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن من اهله استفتى من الفقهاء

من يأخذ بقوله ولا يلزمه أن يستفتي عنه فان استفتى فقيهين
فافتاه احدهما بوجوبها وافتاه الاخر باسقاطها او افتاه
احدهما بقدر وافتاه الاخر باكثر منه اخذ بخمس
احدهما أن يأخذ بما غلط القول به على قوله ان
ارباب الاموال يقومون السلع بما فيه الحظ ولا يعتبر
الثمن الذي اشتريت به والثاني يكون مخيرا في
الاخذ بقول من شاء منهما بناء على قوله فيمن شك له عن طلاق فارشد
الى اصحاب مالك رحمه الله طلبا للرخصة وقال
في موضع اخر لا يحمل الناس على مذهبك واذا حمل العامل تقدار عمل
رب المال على اجتهاد نفسه أو اجتهاد من استفتاه وكان اجتهاد العامل
مؤديا الى اسقاط ما اسقطه او الزيادة على ما اخرجه كان اجتهاد
العامل امضى وان كان وقت الامكان فاقيا ولو اخذ العامل الزكاة
باجتهاد وعمل في دوحها واسقاطها على رأيه وادى اجتهاد رب المال
الى اسقاط ما اسقطه او الزيادة على ما اخذ لزم رب المال فيما بينه
وبين الله تعالى اخراج ما اسقطه من أصل او رد من زياده لانه معرف
دوحها عليه لاهل السهمان وقد قال احمد في رواية حرب اذا لم يحد السلطان
منه تمام العشر يخرج تمام العشر تصدق به ٥ والمال

الثاني من أموال الزكاة ثمار النخل والكرم وما في معناهما
مما يكال ويدخر كاللوز والفستق والبندق ولا يجب في غير ذلك
من جميع الفواكه والثمار زكاة وقد نص احمد على ثمر النخل
والكرم في غير موضع ونص على ثمر اللوز واسقطها في عداد ذلك
من الفواكه والثمار واوجبها في الزيتون في رواية المروذي وصالح
وزكاتها تجب بشرطين احدهما بدو الصلاح فيها واستطابة
اكلها ولبس على من قطعها قبل بدو صلاحها زكاة اذا كان الحاصل
من فعله فوارا من الزكاة لم يسقط والثاني ان يبلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث
بالعراقي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرص الثمار
عمالا وقال لهم خففوا الخرص فان في المال الوصية والعرية
والواطئة والنائبة فالوصية ما يوصي به اربابها بعد الوفاة
والعرية ما تعرى للصلاة في الحياة والواطئة ما ياكله السائلة
سموا واطئة لوطيهم الارض والنائبة ما ينوب الثمار من الجوائح
فاما الثمار والنصرة فحكمها حكم غيرها في خرص النخل والكرم
ولا يجوز خرص النخل والكرم الا بعد بدو صلاحها فيخرصان تمرا وعنبا
وهل ينظر ما يرجعان اليه تمرا وزبيبا ام يعتبر كونه رطبا وعنبا على

رواسين احداهما يعتبر كونه رطبا وعنبا والماشية سطرما
برحبان الله تمرا وزبيبا ثم يخبرا ربها اذا كانوا امناء بين صاحبها
بمبلغ خرصها ليتصرفوا فيها ويضمنوا قدر زكاتها وبين ان تكون
في ايديهم امانة يمنعون من التصرف فيها حتى تتناها موفر زكاتها
مابلغت وقدر الزكاة العشر ان سقيت عذبا او سحا ونصف
العشر ان سقيت غربا او نضحا فان سقيت بهما فقد قيل يعتبر اغلبهما
وقيل يوخذ بقسط كل واحد منهما واذا اختلف ربها والعامل
فيما سقيت به كان القول قول ربها فان راى العامل ان يستظهر فعل
استظهارا فعل فان كل لم يلزمه الا ما اعترف به ويضم انواع
النخل بعضها الى بعض وكذلك انواع الكرم لان جميعها جنس واحد
ولا يضم النخل الى الكرم ويضم الملك اذا كان الواحد بعضه الى
بعض من الزرع والثمار اذا كان في بلدين نص عليه من رواية
الاثرم في زروع في بلدان شتى في كل بلد بلده او سقوا بجميعها فيها
قال الزرع غير الماشية اما سمعاني في الماشية ولم اسمع في
الزرع ومعناه ان الماشية لا تجمع المتفرق منها وقد نص عليه احمد
في رواية حنبل واذا كانت ثمار النخل والكرم بصرمة تمرا وزبيبا
لم يخرصا كانها الا بعد ان هي جفافا تمرا وزبيبا واركانت مما لا يوخذ

وقد اطلق احمد القول في ذلك

خ القول في ذلك

خ تمر

الا ارطابا وعنبا احد عشرها سواء قلنا ان القسمة افراز حق وهو
المنصوص في رواية الاثرم او بيع لان بيع الثمر بعضها ببعض جائز
عندنا فان اخرج عشر ثمنها اذا بيعت فقد اطلق احمد قال في
رواية صالح وان منصور اذا باع نخله او عنبه او زرعه وقد بلغ
في ثمنه العشر او نصفا لعشر وكذلك قال في رواية ابي طالب
اذا ابيض السنبل فباعه بالف درهم تصدق بعشرها يمانية فقد اطلق
القول ههنا ان العشر في الثمن وقال في رواية ابي داود اذا باع
ثمر نخله عشر على الذي باعه ان شاء اخرج تمرا وان شاء اخرج من الثمن
قدر حقه فهذا قائما احد عشرها وروى في بعالق
ابي بكر بن سكاما عن ابي حفص البرمكي قال اذا باع الرجل الثمر فالزكاة
في الثمن واذا لم يبعها فالزكاة في الثمرة قال ابو بكر وكان ابو اسحق
يقول عن الاثرم كلاما يحكاه وهذا المعنى قال ابو اسحق
وقد اخرجنا هذه المسئلة من الكوسج ان الزكاة في الثمر اذا باعها قال
يجي على هذا روايتان قال لان من اصلنا ان وجوب الزكاة
الزكاة والامر على ما قال ابو اسحق واذا متى ثبت جواز اخراج القيمة
اذا باع النصاب ثبت جوازه اذا كان باقيا ولا فرق بينهما واذا هلك
الثمار بعد خرصها بجائحة من ارض او سماء قبل امكان اداء الزكاة سقطت

وان هلك قبل امكان ادائها اخذت وقد قال احمد في رواية
حنبل اذا خرص عليهم وترك في رؤس النخل فعليهم حطه فان اصابته
جائحة من السماء وذهب الثمر لم يوخذ وسقط عنهم الخرص ٥

المال الثالث الزروع فيجب الزكاة في المكيل المدخر كالبر
والشعير والارز والذرة والباقلا والعدس والدخن والحلبان
فاما العلس فهو نوع من البر يضم اليه وعلمه تشرتان
لا تجب فيه الزكاة تفشرتو الا اذا بلغ عشرة اوسق وكذلك الارز في قشره
واما السلت فهو نوع من الشعير يضم اليه والجاورس نوع
من الذرة يضم اليه ويجب فيما لا توكل كالقطن والكتان في احدى
الروايتين نقلها يعقوب بن بختان ونقل ابو داود لا زكاة في القطن
وقال في رواية ابي طالب تعطى من كل شئ يكال ويدخر مثل الحنطة
والشعير والذرة والسلت والزبيب والتمر والارز والعدس
والحمص والخردل واشباهه وقال في رواية الاثرم في الباقلا
والارز واللوبيا وقال في رواية مهنا في السمسم والشهدانج
ولا تجب في الخضر والحبوب كالقثاء والخيار والباذنجان
والبطيخ فاما ما لم يزرعه الادميون من الاوويد نبات
والحبال مما يكال ويدخر كاللوز والفستق والبندق والسماق

خ واللوبيا والحمص

الجاورس والذرة اصلة الشعير والشعير والذرة

وحبه الخضراء والعنبر والغاب فقياس قوله يجب فيه العشر
لانه نص على وجوب الزكاة في العسل الماخوذ من هذه المواضع
وقال في رواية صالح والعسل اذا كان في ارض العشر او الخراج
حيث كان فيه العشر وجعل نصابه عشر قرب ذكره في رواية
ابي داود وقال الزهري في كل عشرة افراق فرق والفرق
ستة عشر رطلا وزكاة الزرع يجب فيه عند قوته واشتداده
ولا يوخذ منه الا بعد دياسه وتصفيته اذا بلغ الصنف منها خمسة
اوسق ولا زكاة فيما دونها وقد قال احمد في رواية صالح ملدون
ان يبيع الثمر حتى يطيب فاذا باعه قبل ان يطيب فصحته وان باع
ثمره قد طابت فالزكاة على البايع وقد اختلفت الرواية عنه في ضم
الحنطة الى الشعير والقطاني بعضها الى بعض كالعدس
الى الارز والعدس الى الباقلا على روايتين احداهما لا يضم كما يضم
العلس الى الحنطة والسلت الى الشعير والثانية لا يضم
كما لا يضم القمر الى الشعير واذا جز المالك زرعه بقلا او قصلا
ثم تركه فان قصد الفرار من الزكاة لم تسقط وان كان لحاجة سقطت
واذا ملك الذمي ارض عشر فزرعها اخذ منه ضعف الصدقة
الماخوذة من المسلم نص عليه في رواية المروذي وابي طالب

الزطي

ولا يكمل بها فان اسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة واذا
زرع المسلم ارض خراج اخذ منه عشر الزرع مع خراج الارض
واذا استأجر ارض خراج فزرعها فالخراج على موجرها والعشر
على مستأجرها ٥ المال الرابع الذهب والفضة وهما من
الاموال الباطنة وزكاتهما ربع العشر ونصاب الفضة مائتا درهم
بوزن الاسلام النبي وزن كل درهم منه ستة دوانيق وكل عشر
منها سبعة مثاقيل وفيها اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم
هي ربع عشرها والزكاة فيما نقصت عن مائتي درهم وفيما زاد بحسابه
فما بلغ عشرون مثقالا مثاقيل الاسلام يجب فيه ربع العشر نصف
مثقال وفيما زاد عليه بحسابه ويستوي فيه خالصه ومطبوعه
واختلفت الرواية في ضم الذهب الى الفضة فروي عنه انها لا تضم
وروي عنه انها تضم وفي ضمها روايتان احداهما تضم الاقل الى
الاكثر وتقوم بهم الاكثر وهذا ظاهر كلامه في رواية ابي عبد الله
النسائي وقد سئل اذا كان عنده مائة درهم وعشرون دينارا
وأربعة من الابل واوسق من طعام هل تضم بعضها الى بعض فيزكيها
قال احمد اما الدراهم والدنانير فاحب له ان يضم بعضها الى بعض
فيضم الاقل الى الاكثر فيحسبها ويزكيها والثانية لا تضم بل الاجزاء

اذا كان معه عشرة دنانير ومائة درهم ضم بعضها الى بعض والعبرة
بالقيمة وهذا ظاهر كلام احمد في رواية الاثرم في رجل عنده ثمانية
دنانير ومائة درهم فقال هذه مسئلة فيها اختلاف وانما قال من
قال فيها الزكاة اذا كانت عشرة دنانير ومائة درهم فظاهر هذا
انما يصح الضم على هذا الوجه واذا اخرج الدراهم والدنانير زكاتها
وزكاتها تعتبر بها اذا حال الحول واذا اتخذ من الفضة والذهب
حليا مباحا سقط زكاته اذا كان يعار ويلبس وان كان للكراء وجب
فيه الزكاة وان احد منهما ما يحظر من الحلي والاواني وجب زكاته
واما المعادن فهي من الاموال الظاهرة وتجب زكاة في جميع
الخارج منها سواء كان مما ينطبع كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والصفر والنحاس ومالا ينطبع من مائع كالقير والنفط
او جامد كالجواهر والكحل والمغرة اذا بلغ الماخوذ من الذهب
والفضة نقد السكة والتصفية نصابا او بلغ قيمة الماخوذ من
غيرهما قيمة نصاب وقدر المأخوذ ربع العشر كالمتخذ من الذهب
والفضة وعروض التجارة واما الركاز فهو كل مال وجد مدفونا
من دفن الجاهلية او طريق سابل يكون لواجده وعليه الخمس يصرف
مصرف الزكاة ونقل بكر بن محمد عن احمد انه يصرف مصرف الفيء

وجب لما خوذ من الركاز في جميع ما كان من أموالهم كالذهب
والفضة والعروض وما وجد من الركاز مدفونا
في ارض مملوكة ففيه روايتان احداهما هو لمالك الارض
لانه لواجده وعلى مالكه الخمس وقد نص احمد على
انه لمالك الارض دون واجده وفي رواية اخرى فمن استاجر
حفارا لحفر له بئرا في داره فحفره فاصاب كنزا في البئر ركازا
عاديا فهو لصاحب الدار فان كان ضربا لاسلام عرفه فقد
نص على انه لمالك الارض واما اكاب الخمس
فمنصوص على ان حق المعدن يجب على من وجده في ارضه في رواية
اخرى الركاز مثله وفيه رواية اخرى يكون لمن وجده
دون مالك الارض وفيه الخمس نص عليه في رواية ان عثمان اشترى
دارا فوجد فيها دراهم هي لقطة حتى تكون ضرب الاكاسرة فكلم
من وجدها فقد نص على انه للواجد وهو المشتري ولم يسل عن اصله
عند الدار ولو كان لمالك الدار لوجب السؤال له وجه
الرواية الاولى وانه يكون لصاحب الارض ان الركاز مودع في الارض
لم يملك بالظهور دليله اذا وجد فيها دفن الاسلام ولان المعدن
لانه غير مودع بل هو من خلق الارض والدكاكة

على اكاب الخمس ان ما يوجب الحق لا يختلف ان يستخرج من ارض
فلاة او من دار كالمعدن وقد ثبت ان اصلنا وجوب الحق
فيما وجد في دار كذلك الركاز ووجه الرواية الثانية
انه لم وجده انه مال مخموس فوجب ان يحصل ملكه بالظهور
عليه كمن دخل دار الحرب بغير اذن الامام واحرزها لانه
يخمسه ويكون بقيته له والظهور حصل هاهنا من واجده فاما
ما وجد من ضرب الاسلام مدفونا او غير مدفون فهو لقطة يجب
تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا فللواجد ان يملكها مضمونة
في ذمته لمالكها اذا ظهر فان وجد في دار معدا فيه ما في
الموات نص عليه في رواية اسحاق الحرب وصالح فقال اذا اصاب
في دار معدن ذهب او فضة ففيه الزكاة لانه مستخرج من
المعدن متعلق الحق به دليله اذا كان المعدن في موات من
الارض فاستخرج ولانه غير ممتنع ان يكون ملكا له ويتعلق
به الحق كالعشر في الخراجات وعلى عامل الصدقة ان يدعو
لاهلها عند دفعها ترغيبا لهم في المسارعة وسرورا لهم من
اهل الذمة وامتثالا لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ٥ وروى

عبد الله بن لحي اوني وكان من أصحاب الشجرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقاتهم قال اللهم صل عليهم
قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى وادا
كتم رجل زكاة ماله وأخفاها على العامل مع عدله اخذها
العامل منه اذا ظهر عليها ونظر في سبب خفائها فان كان لتوله
اخراجها نفسه لم تعزم وان أخفاها ليغلها ومنع حق الله
تعالى منها عزمت وهل تعزم زيادة على المنصوص عن احمد
لارادته عليه قال في رواية بكر بن محمد عن ابيه اذا منع الصدقة
اخذها منه ولا آخذ منه غيرها وعليه فقال له كيف تصنع
بهذا الحديث قال لا أدري ما وجهه وقال ابو بكر بن جعفر
من اصحابنا ياخذ منه الزكاة وشطر ماله واذا كان العامل
جائرا في احد الصدقات عادلا في قسمتها حاربهم منه واخرا
دونها الله وان كان عادلا في اخذها جائرا في قسمتها وجب قسمها
منه ولم يجز دفعها اليه فان اخذها طوعا واختيارا اجزاتهم ولا يلزمهم
اعادتها وهذا كلام أحمد في رواية المروذي لانه قال في رجل
يبين عمرانهم يقلدون بها الخلاف ويسيرون بها الحمر فقال ادفعوها
اليهم ٥ وقد روي عن ابي هريرة وغيره واحد من اصحاب النبي

حاشية

ظاهره

صلى الله عليه وسلم انهم قالوا ادفعوها اليهم الا عشرين عمر قال
لا ادفعوها اليهم فحكى قول ابن عمر ولم ينكره ولا حالفه وقد
صرح باخذه في رواية اسحق بن هانئ اذا علبت الخوارج على قوم
فاخذوا زكاة أموالهم هل يحل عنهم قال نعم روي فيه عن ابن عمر
قال يحل عنهم فقيل له تذهب اليه فقال اقول لكم فيه عن ابن عمر وتقول
الى مذهب الله ٥ وقال في رواية حنبل وذكر حديث
جبار السلمي قال لابن عمر يحيى مصدق أبي الرمث فاخذ مني ويحيى مصدق
نجدة فاخذ مني فقال لا يهما اعطيت اجزأ عنك فقال حنبل
سمعت أبا عبد الله تقول لا يهما اعطى اجزأه اذا اداها على
حقها ان شاء الله ٥ وبهذا قال مالك ٥ وقال الشافعي
لم يحل ولهم اخراجها بانفسهم الى مستحقها والدليل
عليه ما رواه أبو حفص العكبري باسناده عن سهيل بن ابي
صالح عن أبيه قال اجتمع عندي مال فاحببت أن أؤدي زكاته
فلقيت سعد بن ابي وقاص وقلت يا با اسحق انه قد اجتمع عندي مال
واني احب أن أؤدي زكاته وهؤلاء يصنعون في الزكاة ما تصنعون
قال اداه الهم فلقيت أبا هريرة فقلت له مثل قولك فقال
اداه الهم وباسناده عن نافع ان ابن عمر سئل عن

فقلت لابن عمر فقلت له فما ترى فقال اداه اليهم

مثل ما اداه الهم فقلت له فما ترى فقال اداه اليهم

الصدقة فقال ادفعوها إلى العمال فقالوا ان اهل الشام يطهرون
مرة وهوآء يطهرون مرة فقال ادفعوها الى من غلب واذا امر
عامل الصدقات بقبضها من أهلها قبل قوله وقت ولايته سوآء
كان من عمال التفويض او من عمال التنفيذ ويقبل قوله بعد
عزله ايضا بناء على أصلين احدهما ان ردها الله مستحب
وليس بواجب والثانى اذا عزل القاضى وقال قد كنت حكمت
لفلان بى ولا آتى بقبل قوله واذا ادعى رب المال اخراجها قبل قوله مع
تاخر العامل عنه بعد امكان ادآئها ومع حضور العامل بناء على
اصل ان ردها الله مستحب وليس بواجب ولا يحلف رب المال على
ذلك وظاهر كلام احمد انها لا تجب ولا تستحب حال فى رواية
ان منصور وقد سأله هل يستحلف الناس على صدقاتهم اوماحاوا به احد
منهم قال ما حاوا به من اخذ منهم ولا يستحلفوا وقال فى رواية
حنبل لا نسأل المصدق عن شئ ولا يحلف انما ياخذ ما وجد وكلما اصاب
مجتمعا وكان مما يجب فيه الصدقة واما مصرف الصدقات فهى
التى ذكر الله تعالى فى كتابه وهم الاصناف الثمانية مع وجودهم اما
الفقراء فهم الذين لا شئ لهم واما المساكين فهم الذين اسكنهم العدم وهم
احسن حالا من الفقراء والمسكنة الى ادنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حاله

من يقبل قوله بعد عزله بناء على اصلين

صدق الآخر واحد منهما يلزم منه عزل الآخر

فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا اذا كان من معتبرى أهل
الاسواق بحيث تدركفايته لا يجوز ان يزاد عليه ومنهم من
لا يستغنى الا بمأتى دينار فيدفع اليه قيمة ذلك عروضا او
حبوبا او يدفع اليه دنانير يدفع اليه خمسة دنانير او خمسون
درهما وان لم تدركفايته لكثرة المروى فى ذلك ومنهم من يكون
ذا حلية يكتسب بصناعته قدر كفايته فلا يجوز ان يعطى
وان كان لا يملك شيئا واما العاملون عليها وهم صنفان
احدهما المقسومون باخذها وجبايتها والثانى المقسوم
بقسمها وتفريقها من أمير ومباشر ومتبوع وتابع يعطون
قدر اجورامثالهم وأما المولفة قلوبهم وهم

المولفة قلوبهم اربعة اصناف

اربعة اصناف صنف منهم تالف قلوبهم لمعونة المسلمين
وصنف يتالف للكف عن المسلمين وصنف تالف لرغبتهم
فى الاسلام وصنف تالفهم ترغيبا لنظرائهم وعشائرهم فى
الاسلام فيجوز أن يعطى كل واحد من هذه الاصناف من سهم
المولفة مسلما كان او مشركا وفيه رواية أخرى يعطى المسلم منهم
فاما المشرك فيعطى من سهم المصالح من الفئ والغنائم واما
سهم الرقاب فهو مصروف فى المكاتبين يدفع اليهم ما يعينون به

وروى عنه رواه احرى ان يصرف فى شراء عبيد يعتقون ۞ واما
الغارمون فهم صنفان صنف منهم استدانوا فى مصالح
انفسهم فيدفع اليهم مع الفقراء والغنى ما يقضون به دينهم ۞
وقد قال احمد فى رواية ابن محمد والغارم يكون عليه غرم
وهو غنى فقال فى هذا حجة عندى يعطى وهو غنى وقوله
فى هذا حجة اشار به الى ما رواه احمد باسناده عن ابى سعيد عن
النبى صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة فذكر الغارم
منها ۞ وهذا محمول على انه غنى بنقد كفاه لان من اصلنا ان الغريم يحل
له من ماله بقدر دينه وصنف استدانوا فى مصالح
المسلمين فيدفع اليهم مع الفقراء والغنى قدر دينهم من غير فضل ۞
فاما سهم سبيل الله تعالى وهم الغزاة يدفع اليهم
قدر حاجتهم فى جهادهم فان كانوا مرابطين فى الثغر دفع اليهم
نفقة ذهابهم وما امكن من نفقات مقامهم وان كانوا يغزون
اذا جاهدوا اعطوا نفقة ذهابهم وعودهم واما
سهم ابن السبيل وهم المسافرون لا يحدون نفقة سفرهم دفع الى المجتاز
منهم دون المنشئ المبتدئ بالسفر ويفرق زكاة كل ناحية فى اهلها
ولا يجوز ان ينقل زكاة بلد الى غيره الا عند عدم السهمان فيه

وان نقلها عنه مع وجودهم فنوى لم يجز واحلف
الرواية عنه فى سهم سبيل الله هل يجوز نقلها الى المرابط فى النفل
على روايتين ولا يجوز دفع الزكاة الى كافر ولا يجوز دفعها
الى ذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب نص عليها هم عن اوساخ
الذنوب ولا يجوز دفعها الى عبد ولا مدبر ولا ام ولد
ويجوز دفعها الى من بعضه رق على قياس قوله انه يرث بقدر ما فيه
من الحرية ويدفع اليه نصف كفايته اذا كان نصفه حرا لانه فى كفاية
نفقته ستة فى النصف الاخر ولا يدفعها الرجل الى زوجته
وهل يجوز ان يدفع المرأة زكاتها الى زوجها على روايتين ولا يجوز
ان يدفع احد زكاته الى من تجب عليه نفقته من والد وولد وان
علا وان سفل ولا يدفع اليهم من سهم الغارمين
اذا كانوا معسرين ويجوز دفعها الى قريبه من لا تلزمه نفقته كذوى
الارحام كالاخ والعم والخال واولادهم وصرفها فيهم افضل
من الاجانب وفى جيران المال افضل من الاباعد واذا احضر
رب المال فارية الى العامل ليحتسبهم بزكاة ماله فان لم يحتسب زكاته
بزكاة غيره خصهم بها وان اختلط كانوا فى المختلط اسوة غيرهم
ولا يجوز ان لا يحرمهم لان فيها ما هم به اخص واذا استأثر رب

المال بالعامل في مصرف الزكاة وسأل ان يشرف على قسمتها لم
يلزمه اجابته الى ذلك لانه قد يرى منها ما يدفعها اليه ولو سأل
العامل رب المال ان يحضر قسمتها لم يلزمه الحضور لبراءة منها
بالدفع واذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها اجزأت
رب المال ولم تضمنها العامل الا بالعدوان واذا تلفت
الزكاة في يد رب المال قبل وصولها الى العامل لم يجزه واعادها
ولو تلف ماله قبل اخراج زكاته لم تسقط عنه سواء تلفت
قبل امكان اداءها أو بعد الامكان واذا ادعى رب المال تلف
ماله قبل حول زكاته كان القول قوله ولا يلزمه اليمين
ولا يجوز للعامل ان يأخذ شيئا من ارباب الاموال ولا يقبل هداياهم
قال صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول والفرق
بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما أخذت طلبا والهدية ما بذلت
عفوا واذا ظهرت خيانة العامل كان للامام هو المستدرك
لزكاته دون ارباب الاموال ولم يتعين اهل السهمان في خصومته
الا ان يتظلموا الى الامام ظلامة ذوي الحاجات ولا تقبل شهادتهم
عليه للتهم اللاحقة بهم فاما شهادة ارباب الاموال
عليه فان كانت في احد الرجلين منهم لم تسمع شهادتهم وان كانت

والفرق بين الرشوة والهدية

في وضعه لها في غير حقها سمعت واذا ادعى ارباب الاموال دفع
الزكاة الى العامل فالقول قول ارباب الاموال الغرماء بناء على
ما تقدم وانهم لا يستحلفون ويبرؤا واحلف العامل على ما انكره
وبرئ لان كونه امينا لا يمنع يمينه كالمودع وان شهد بعض
ارباب الاموال لبعض بالدفع الى العامل بطرت فان كان بعد
التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم وان كانت قبلها سمعت
وحكم على العامل بالغرم وان ادعى بعد الشهادة انه قسمها
في اهل السهمان لم يقبل منه لانه قد اكذب بهذه الدعوى
بالكان فان شهد له اهل السهمان باخذها منه لم تسمع شهادتهم
لانه قد اكذبها باقرار الاخذ واذا اقر العامل بقسم الزكاة
وادعى قسمها في اهل السهمان فانكروه كان قوله في قسمها مقبولا
لانه مؤتمن فيها وقوله في الانكار مقبولا في بقاء فقرهم وحاجتهم
ومن ادعى من أهل السهمان فقرا قبل منه ومن ادعى غرما لم
يقبل منه الا ببينة واذا اقر رب المال عند العامل بقدر زكاته
ولم يخبره بمبلغ ماله جاز ان يأخذها على قوله ولم يجز باجتهاد
ماله واذا اخطأت المال في قسمة الزكاة ووضعها في غير مستحق
بطرت فان كان ممن يخفى حاله من الاعنياء قبل قسمها على روايتين

وان كان ممن لا يحمى حاله من ذوى القربى والكفار والعبد صنفها
واحد واحد ولو كان العامل هو الخامس فى قسمتها فيتاس
قوله انه كرب المال يضمن فيما لا يحمى وهل يضمن فيما يحمى
على الرواسى لاحدهما قال فى رب المال واذا دفعها الى عبد
يضمن جعل العلة فيها انها للفقراء وهذا معنى وهذا موجود فى
العامل وقال فى رواية المروذى يعيد ما هى للفقراء ٥

المعنى

فصل فى قسمة الفئ والغنيمة

بلغ

واموال الفئ والغنائم ما وصلت من المشركين اركابا واسبابا
وصولها ويختلف المال الآن فى حكمها وهما محالفان لاموال الصدقات
من اربعة اوجه احدها ان الصدقات ما خوذة من
المسلمين تطهيرا لهم والفئ والغنيمة ما خوذ من الكفار انتقاما منهم
والثانى ان مصرف الصدقات منصوص عليه وليس
للامام اجتهاد فيه وفى اموال الفئ والغنيمة ما نقف مصرفه على
اجتهاد الامام والثالث ان اموال الصدقات يحوز
ان يفرد اربابها بقسمها فى اهلها ولا يجوز لاهل الفئ ان يفردوا
بوضعه فى مستحقه حتى يتولاه اهل الاجتهاد من الولاة ٥
والرابع اختلاف المصرفين على ما نذكره والفئ والغنيمة

مختلفان من وجهين

متفقان من وجهين اما وجه اتفاقهما فاحدهما ان كل
واحد من المالين واصل بالكفر والمال مصرف بحسبهما واحد
واما وجه افتراقهما فاحدهما ان مال الفئ
ما خود عفوا ومال الغنيمة ما خوذ قهرا والثانى
ان مصرف اربعة اخماس الفئ مخالف لمصرف اربعة اخماس
الغنيمة على ما نذكره ٥ فاما مال الفئ فقول
ان كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا ايجاف خيل
ولا ركاب كمال الهدنة والجزية واعشار متاجرهم او كان اصلا
مكتسبا من جهتهم كمال الخراج فان ظاهر كلام احمد ان ما اخذ
منهم من جهتهم جار مجرى ما اخذ منهم لانه قال فى رواية
اسحق الفئ ما صولحوا عليه وهو جزية الرؤس وخراج الارضين
وكذلك قال فى رواية بكر بن محمد والفئ ما صولح عليه من الارض
وجزية الرؤس وخراج الارض السواد وغيره وهذا لان المسلمين
فيه حق وقال فى رواية ابن منصور وصالح الخراج على
الارض مثل الجزية على الرقبة فنص على ان الخراج من جملة
الفئ وانه للمسلمين واذا ثبت ان حكمه حكم الفئ وهل يحمس ذلك لان
المنصوص عنه انه لا يحمس ويصرف جميعه فى المصالح العامة

قال فى رواية ابى طالب فى قوم حملهم الريح فالقتهم فى بعض السواحل
فما لوا حسا للتجار فان لم تعرفوا بالتجار ولا تشبهون التجار
لم تصدقوا ولا تحسبوا لهم انما الخمس فى الغنيمة وما قاتلوا عليه
وهذا لم يقاتلوا عليه فلا يكون غنيمة ولا فيه خمس ٥ وذكر
الخرقى ان فيه الخمس لاهل الخمس مقسوما على خمسة
اسهم متساوية سهم منها ما كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فى حياته ينفق منه على نفسه وازواجه
ويصرفه فى مصالحه ومصالح المسلمين واما بعد موته فالمنصوص
عنه ان مصرفه الى اهل الديوان الذين يصوا انفسهم للقتال فى الغزو
على قدر كفايتهم قال رواه ابى طالب سهم الله والرسول واحد فلما
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله ابو بكر فى الكراع والسلاح
فهو كما جعله لا يجوز صرفه لغير اهل الديوان وظاهر كلام الخرقى انه
مصروف فى مصالح المسلمين العامة كارزاق الجند واعداد الكراع
والسلاح وبناء الحصون والقناطر وارزاق القضاة والائمة وما جرى
هذا المجرى من وجوه المصالح لانها لاهم فالاهم لانه قال سهم الرسول
مصروف فى الكراع والسلاح ومصالح المسلمين السهم الثانى
سهم ذى القربى وحتم فيه ثابت وهم سواء هم وسواء المطلبى عندنا

ولا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها سوى فقرائهم وكما
واعسارهم وفقرائهم ويفضل فيه من الرجال والنساء للذكر
مثل حظ الانثيين لانهم اعطوا باسم القرابة ولا حق فيه لموالهم
ولا لاولادهم وقال احمد فى رواية حنبل وان مصور
اذا وهى لبنى هاشم لا تكون لموالهم شئ وهذا من كلامه يدل
على انه لا حق لهم فى خمس الخمس لانه لما اسقط دخولهم فى الوصية
دل على انهم لا يدخلون فى خمس الخمس وانما سموا لانهم
استحقوا الفئ لانه مستحق بالقرابة ولا قرابة لهم ويمنعهم فى حرمان
الزكاة ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل القسمة كان سهمه
مستحقا لورثته السهم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات
والثم موت الاب مع الصغر يستوى فيه حكم الغلام والجارية
فاذا ملغا زال اليتم عنهما السهم الرابع للمساكين وهم من لا
يجد ما يكفيه من اهل الفئ لان مساكين اهل الفئ يتميزون عن مساكين
الصدقات لاختلاف مصرفهما السهم الخامس
ابن السبيل وهم المسافرون من اهل الفئ لا يجدون ما ينفقون
المجاز منهم دون المنشئ للسفر فهذا حكم خمس الفئ فى قسمه واما
اربعة اخماسه فهو مصروف فى المصالح العامة التى منها ارزاق

الجيش وما لا غنا بالمسلمين عنه ولا يختص ذلك بالجيش وقد
قال احمد في رواية الحسن بن عامر الحسن الاسكاف وقد
سأله عن الفيء للمسلمين عامة أو لقوم دون قوم قال للمسلمين عامة
ويجوز ان يصرف الصدقة في أهل الفيء ويصرف الفيء في اهل
الصدقات ٥ وقد قال محمد بن يحيى الكحال قلت لابي عبد الله
ما وجه من زكاته الى الثغر قال نعم فقد اجاز صرفها الى المرابطين
من اهل الفيء خلافا لاصحاب الشافعي فلم يجوز ذلك
قالوا واهل الصدقة من لا حق له ولا هو من المقاتلة عن المسلمين
ولا من حماة الحوزة وأهل الفيء ذوو الهجرة الذابون عن البيضة
والمانعون من الحريم والمجاهدون للعدو وكان اسم الهجرة لا يطلق
الا على من هاجر من وطنه الى المدينة طلبا للاسلام ثم سقط
حكم الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين واعرابا فكان اهل
الصدقة يسمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابا
ويسمى أهل الفيء مهاجرين واذا اراد الامام ان يصل قوما
بما يعود بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة جاز ان يصلهم من مال الفيء
كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة يوم خيبر مثل عيينة بن
حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي والعباس بن مرداس السلمي

وان كان صله لا يعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود بها نفع
المعطى خاصة كانت الصلة من ماله وجاز للامام ان يعطي
ذكورا من اولاده لانهم من أهل الفيء فان كانوا صغارا فسألكم منهم
وفي صغار اولاد غيره وفي اناث اولاده واناث اولاد غيره سواء
وظاهر كلام احمد جواز العطاء لهم قال في رواية بكر
ابن محمد عن ابيه الاموال ثلثة الفيء والغنيمة والصدقة فالفيء
ما صولح عليه من الارضين وجزية الرؤس وخراج الارضين
السواد وغيره وهذا كله للمسلمين فيه حق وهو على ما يرى
يعني الامام اليس عمر قد فرض لامهات المومنين في الفيء والابناء
المهاجرين سواء وكان يقول لكل احد فيه حق الا العبد وحتى
قوله وانه فرض لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ولابناء المهاجرين
وللمنفوس ولم يكرر ذلك والظاهر انه اخذ به ٥
واما عبيده وعبيد غيره فان لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم
في ماله واموال ساداتهم وان كانوا مقاتلة ظاهر كلام احمد
انه لا يفرض لهم في العطاء وهذا ظاهر كلام احمد في رواية نقل
احمد في هذا المال حق الا العبد ويجوز ان يفرض لنقباء أهل
الفيء في عطاياهم ولا يجوز ان يفرض لعالم لان النقباء منهم

من مال الفيء؟

ولكن اذا ساداتهم في العطا
لا علم فان عتقوا حال ان
يفرض لهم في العطا؟

والعمال ياخذون اجرا على عملهم وقد نقل المروذي عن احمد
في العاملين على الصدقة يكون الكتبة منهم قال ما سمعت الكتبة
ويجوز ان يكون عامل الفئ من ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب
وكذلك العامل في الصدقات اذا اراد سهمه منها وقد ذكرنا دلك

الاباذن ويجوز للعامل الصدقات ان يقسم ماجباه

فيما تقدم ولا يجوز لعامل الفئ ان يقسم ما جباه بغير
اذن ما لم ينه عنه لان مصرفه الى ما عين اجتهاد الامام ومصرف
الصدقة نص الكتاب وولاة العامل تنقسم ثلثة اقسام
احدها ان يولى تقدير اموال الفئ وتقدير وضعها في
الحمات المستحقة منها كوضع الخراج والجزية ومن شرط هذه
الولاية اربعة اوصاف ان يكون مسلما حرا مجتهدا في احكام
الشريعة متطلعا بالحساب والمساحة والقسم الثاني
ان يكون عامل الولاية على جباية ما استقر من اموال الفئ فلها بلده
اوصاف الاسلام والحرية والاطلاع بالحساب والمساحة
ولا يعتبر ان يكون فقيها مجتهدا لانه يتولى قبض ما استقر بوضع عن

القسم الثالث

ان يكون خاص الولاية على نوع من
اموال الفئ خاص فيعتبر ما وليه منها فان لم يستغرقه عن
استنابه اعتبر فيه الاسلام والحرية مع اطلاعه بشرط ما ولى من

حساب او مساحة ولم يجز ان يكون ذميا ويجوز ان يكون عبدا
على قياس العامل في الصدقات وقد قيل لا يجوز لان نصها
ولانه ولو استغنى عن الاستنابة جاز ان يكون عبدا لانه كالرسول
المامور واما كونه ذميا فنظر فيما وليه من مال
الفئ فان كانت معاملته فيه مع اهل الذمة كالجزية واحد
العشر من اموالهم جاز ان يكون ذميا ○ وان كانت معاملته مع
المسلمين كالخراج الموضوع على رقاب الارض اذا صارت في
ايدي المسلمين احتمل وجهين واذا بطلت ولاية العامل فقبض مال
الفئ مع فساد ولايته يرى الدافع ما عليه اذا ادى اليه عن
القبض لان القابض مادون له مع فساد ولايته وجرى في
القسم مجرى الرسول ويكون القرض صحة ولايته وفسادها
ان له الاجبار على الدفع مع صحة الولاية وليس له
الاجبار مع فسادها فان نهى عن القبض مع فساد الولاية لم يبرا
له الدفع ولا الاجبار ولم يبرا الدافع بالدفع اليه اذا علم نهيه
وفي براءته ان لم يعلم نهيه وجهان بناء على عزل الوكيل اذا تصرف
من غير علم بالعزل وفيه رواسان هذا حكم قسمة مال الفئ ○
فاما الغنيمة ففي اقتسامها واحكامها لانها اصل

تفرع عنه الفيء ويشتمل على اربعة اقسام اسرى
وسبي وأرضين وأموال اما الاسرى فهم الرجال
المقاتلون من الكفار اذا ظفر المسلمون بأسرهم فالامام او من
استنابه الامام عليهم من امرائهم مخير فيهم اذا افتوا على قولين
في فعل الاصلح من اربعة اشياء اما القتل واما الاسترقاق
واما الفداء بمال او اسرى والمن بغير فداء فان اسلموا سقط القتل
عنهم ورق في الحال وسقط التخيير بين الرق والفداء وهذا
ظاهر كلام احمد في رواية ابي طالب في العرب اذا اسلموا
بعد ان اخذوا وصاروا الى حيز المسلمين وقبضتهم وحيزهم
سهام المسلمين يقسمون بين من قال الله عز وجل وذلك ان الفداء
عقوبة توخذ لاجل الكفر فسقطت بالاسلام كالقتل ولانه لا
يلزم عليهم الرق لانه لا يحث عقوبة بدليل انه يجري على النساء والصبيان
وليسوا من اهل العقوبة ○ واذا ثبت خيار بين الامور
الاربعة تصفح احوالهم واجتهد رايه فيهم فمن علم منه قوة باسه
وشدة نكايته ويأس من اسلامه وعلم بما في قتله من وهن قومه
فله صبرا من غير مثلة ومن رآه منهم واجلد وقوي على العمل
وكان مأمون الخيانة استرقه ليكون غنا للمسلمين ومن رآه

منهم مرجوا الاسلام او مطاعا في قومه ورجا بالمن عليه اما
اسلامه او تالف قومه من عليه واطلقه ومن وجده منهم ذا مال
وجده وكان بالمسلمين خلة وحاجة فاداه على مال جعله
عدة للمسلمين وقوة للاسلام وان كان في اسر عشيرته احد
من المسلمين من رجال او نساء فاداه على اطلاقهم فتكون حاله
في الاربعة على رجحه الاحظ والاصلح وتكون المال المأخوذ
في الفداء عنهم يضاف الى العام ولا يختص به المسلمين
ومن راى الامام دمه من المشركين لعظم مكانته وشدة ايذائه
للمسلمين جاز له المن عليه والعفو عنه فاما ضعفة الكفار كالشيخ
الهرم والزمن او كان ممن قد تخلى من الرهبان واصحاب الصوامع
فسطر فان كانوا يمدون المقاتلة بآرائهم وتحريضهم على القتال
جاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا في حكم المقاتلة دون الاسرى
وان لم يكن لهم في رأي ولا تحريض لم يجز قتلهم وهذا
حكم القتل واما السبي فهم النساء والاطفال
فلا يجوز قتلهم سواء كانوا من اهل كتاب او كانوا من قوم ليس
لهم كتاب كالمجوسية وعبدة الاوثان ويكونوا سبيا مسترقا
يقسمون مع الغانمين وهذا ظاهر كلام الخرقي لانه قال

واما الذين له استرقاقهم اذا كانوا من أهل كتاب او مجوس فاما
من سوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغي رجالهم الا الاسلام
او السيف او الفداء وظاهر هذا ان غير البالغين من الرجال والنساء
لا يقتلون وليس ممتنعا ان يجري القتل على النساء والصبيان من غير
أهل الكتاب ويجري على الرجال البالغين كما وجب حقن دما
نساء أهل الكتاب ولم يجب حقن دماء الرجال منهم ولا يجري
من استرق بقي ذي الرحم المحرم كالوالدين والمولودين والاخوة والاخوات
ولا يجوز أن يفادى بالسبي على مال ولا يفادى بهم على أسرى من
المسلمين في ايدي قومهم وهذا ظاهر كلام احمد في رواية بكر بن محمد
عن ابيه في الصغير يسبى هل يفادى به وهو مع ابويه وهو على دينهم قال
لا وان كان على دينهم لا يفادى بهم وهم صغار يطمع ان يموت اقواه
وهم صغار ويكونون مسلمين فقد نص على المنع في الصبيان
وحكم النساء كذلك لاشتراكهما في المعنى خلافا لاصحاب الشافعي
في قولهم لا يجوز الفداء بالمال ويكون المال مغنوما وان كان الفداء
بالاسارى عوض الغانمين من سهم المصالح وان اراد المن عليهم
لم يجز الا باستطابة نفوس الغانمين بالعفو منهم او بمال
يعوضهم من سهم المصالح ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يجبر

واما لم يجز الفداء لان حقهم ثابت في السبي فلم يجز المعاوضة عليه
دليله سائر أموالهم وكما لو قسمها منهم ولانه لو جاز الفداء جاز
المن عليهم كالبالغين ولان من أصلنا انه لا يجوز سبي من
اهل الذمة فالفداء كذلك لانه معاوضة واذا كان في السبايا
دار اولاد ثبت فان سبين مع أزواجهن لم يجز لهن النكاح
دار سبين منفردات بطل النكاح واذا اسلم منهن ذات زوج
ملك حصولها في السبي فهي حرة ونكاحها باطل بانقضاء العدة واذا
قسم السبايا في الغانمين حرم وطؤهن حتى تستبرئ كل واحدة ان
كن ذوات اقراء او توضع الحمل ان كن حوامل وما على
عليه المشركون من أموال المسلمين واحرارهم ملكوه فان ادركه
مالكه قبل القسمة كان احق به فان ادركه بعد القسمة فعلى روايتين
احداهما هو احق به بالثمن والثانية لا حق له وعامة اصحابنا على

ويجوز شراء اولاد أهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز دار
شراء اولاد اهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم وما غنمه
الواحد والاثنان هل يخمس عليه حكم الغنيمة في اخماسه على
طريقين رواية احداهما يخمس والثانية لا يخمس حتى يكونوا
سرية عدد امتنعا والثالثة لا حق للغانمين فيه وهو في للمسلمين

ويجوز شراء اولاد اهل الحرب منهم ولا يجوز سبيهم

عقوبة لهم لخروجهم بغير اذن الامام واذا أسلم احد الابوين
كان اسلاما لصغار اولادهما من ذكور واناث ولا يكون اسلاما
للبالغين منهم الا ان يكون البالغ مجنونا وكذلك من مات من الابوين
حكم باسلام اولاده الاصاغر واذا كان الصغير مميزا فأسلم صح
اسلامه نفسه وتصح ردته ولكن لا يقتل حتى يبلغ فاما
الارضون اذا استولى عليها المسلمون فقسمت ثلثة اقسام
احدها ما ملكت عنوة وقهرا حتى فارقوها قتلا أو أسرا و
احلا فيها وانا ان يقلها عبد الله احدهما انها كلوب
عنه كالاموال تقسم بين الغانمين الا ان يطيب بها نفسا فوقفها على
مصالح المسلمين ولفظ كلام احمد في ذلك أن قال
كل أرض يوجد عنوة التي لم يقاتل عليها مثل الاموال اربعة
اسهم لمن قاتل عليها وسهم لله والرسول ولذي القربى والمساكين
مثل الاموال نقلها ابو بكر الخلال في الاموال والرواية
الثانية أن الامام فيها بالخيار في قسمتها بين الغانمين
فتكون ارض عشر او تقفها على كافة المسلمين وتصير من
الارض دار اسلام سواكنها المسلمون او اعدها لهم المزارع
ولفظ كلام أحمد في ذلك ان قال الارض اذا كانت عنوة

حـ يطيبوا نفسا

هي لمن قاتل عليها الا ان يكون وقفها من فتحها على المسلمين كما فعل
عمر رضي الله عنه بالسواد وضرب عليهم الخراج فهي على ما فعل
الفاتح لها اذا كان من ائمة الهدى وظاهر هذا انها لا تصير
وقفا بمجرد الاستيلاء عليها حتى يقفها الامام لفظا ٥

وقد روي عنه ما دل على انها تصير وقفا بالاستيلاء
قال في رواية حرب أرض الخراج ما فتحها المسلمون
فصارت فيأ لهم ترد وقفا الى أهلها واظنوا عليها وظيفة
فتلك الوظيفة جارية للمسلمين وكذلك نقل محمد بن الحرب

باب ارض الخراج على اختلاف الروايتين

ارض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فيأ لهم فقد اطلق
القول انها تصير فيأ وجب الخراج ولم يعتبر لفظ الواقف
وهو اختيار ابي بكر عبد العزيز في الاموال فقال كلما فتح
المسلمون عنوة وعلم الخراج حول الرقبة واذا ثبت
انها تصير وقفا اما لفظا او بنفس الاستيلاء فانه لا يجوز بيعها
ولا هبتها والامام يضرب عليها خراجا يكون اجرة لرقابها
يوخذ ممن عمل عليها من مسلم او معاهد ويجمع من خراجها
واعشار زروعها وثمارها الا ان يكون الثمار من نخل كان فيها
عند الاستيلاء عليها فيكون تلك النخل وقفا معها لا يجوز

ثمرتها عشر ويضع الامام عليها الخراج ويكون ما استوفى
غرسه من النخل معشورا وارضه خراجا **والقسم**
الثانى منها ما ملك عنهم عفوا وهو ان اخلوا عنها خوفا
فيكون وقفا وقيل لا يصير وقفا حتى يقفها الامام لفظا ويصرف
عليها خراجا يكون اجرة لرقابها يوخذ ممن عمل عليها من مسلم او
معاهد ويجمع فيها من خراجها واعشار زروعها وثمارها الا ان يكون
الثمار من نخل كان فيها عند الاستيلاء عليها فيكون ملكا
النخل ووقفا معها لا يحتسب ثمرها عشرا ويكون الامام فيها
مخيرا بين وضع الخراج عليها او المساقاة على ثمرها ويكون ما استوفى
غرسه من النخل معشورا وارضه خراجا وظاهر كلام احمد انها
تكون وقفا لانه قال فى رواية ابى الحرث وصالح كل ارض جلا عنها
اهلها تعد فيئا قال فى رواية ابن منصور وقف كما قال فى رواية حنبل ما فتح
عنوة فهو فئ للمسلمين وقال فى رواية حرب ومحمد بن الحرث
ارض الخراج ما فتحها المسلمون وصارت فيئا لهم ثم دفعوها الى اهلها
والحافوا عليها وظيفة فملكوا الوظيفة جارية للمسلمين ابدا
فتسمى ارض الخراج العنوة فيئا **القسم الثالث** ان يسولوا
عليها صلحا على ان تقر فى ايديهم بخراج يودونه عنها فهذا على ضربين

احدهما ان يصالحهم على ان ملك الارض لنا فتصير هذه الصلح
وقفا من دار الاسلام ولا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج
اجرا لا يسقط عنهم باسلامهم ويوخذ خراجها اذا انتقلت
الى غيرهم من المسلمين وقد صاروا بهذا الصلح اهل عهد
فان بدلوا الجزية عن رقابهم خازا قرارهم فيها على التابيد
وان منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم تقروا فيها سنة كغير
وقد قال احمد فى رواية حنبل ما فتح عنوة فهو فئ
للمسلمين وما صولحوا عليه فهو لهم يودون الى ما صولحوا عليه
ومن اسلم منهم سقط عنه الجزية والارض فى للمسلمين
فعلى ان الارض فى وهذا محمول على ان الارض لنا

الضرب الثانى

ان صالحوا على ان ملك الارض لهم وضرب عليها خراج يودونه
عنها فهذا الخراج فى حكم الجزية متى اسلموا سقط عنهم ونص عليه
فى رواية ابن منصور وذكر له قول سفين ما كان من ارض صولح
عليها ثم اسلم اهلها فقد وضع الخراج منها قال احمد
جيد قيل له قال وما كان من ارض اخذت عنوة ثم اسلم صاحبها
وضعت عنها الجزية واقر على ارضه بالخراج قال احمد جيد

ملك

يدل على ان الخراج يسقط عن ارض الصلح بالاسلام وهذا محمول على ان الارض لهم ولا نصار اصبحوا دار اسلام ويكون دار عهد ولهم سعها ونهبها واذا انتقلت الى مسلم لم يوخذ خراجها ويقرون فيها ما اقاموا على الصلح ولا توخذ جزيه رقابهم لانهم في غير دار الاسلام فان نقضوا الصلح بعد استقراره بطرت فان ملكت عليهم فهل يكون على حكم دار عهد يخرج على وجهين اصلهما اذا انتقض الامان في نفسه هل ينتقض في ماله على وجهين ذكر الخرقي انه ينتقض بعلى ما ينتقض في الدار يصير دار حرب وذكر ابو بكر انه لا ينتقض بعلى ما يكون دار عهد وان لم تملك صارت دار حرب وحكمها واحد فاما الاموال المنقوله فاذا جمعت لم تقسم مع قيام الحرب حتى تحمل ليعلم باحلالها لحمى الظهر واستقرار الملك ولئلا تشاغل المقاتله بها فهزموا فاذا انجلت الحرب جاز تحمل فيها الى دار الحرب وجاز ان تحمل الى دار الاسلام بحسب ما يراه امير الجيش من الصلاح واذا اراد قسمها بدا باسلاب القتلى فاعطى كل قاتل سلب قتيله سواء شرط الامير له ذلك او لم يشرط وعنه رواية اخرى ان شرط لهم استحقوه وان لم يشرطه كان لهم عينه مشتركون فيه ولا يخمس السلب فاذا فرغ من اعطاء السلب باخراج الخمس من جميع الغنيمة فيقسمه على اهل الخمس على خمسة اسهم وهذا لا خلاف الرواية فيه واما اختلفت في مال الفيء هل يخمس واهل الخمس في الغنيمة هم اهل الخمس في الفيء على ما سرحناه هناك وقال احمد في رواية ابي طالب ودرسته له اذا جمعوا الغنائم هل يعطيهم النفل قال لا يعطيهم شيئا حتى يخمس جميع الغنيمة فاذا خمس جميع الغنيمة اعطاهم النفل بعد ذلك فقد نص على ان الخمس يقدم على النفل وهو مقدم ايضا على اهل الرضخ وهم من لا سهم له من حاضري الوقعة من العبيد والنساء والصبيان والزمنى واهل الذمة على الرواية التي لا سهم لهم فالخمس مقدم عليهم ورضخ لهم من الغنيمة تحسب عنا بهم ولا يبلغ برضخ احد منهم سهم فارس ولا راجل فان زاد نقص اهل الرضخ بعد حضور الوقعة وعتق العبد وبلغ الصبي واسلم الكافر فان كان ذلك قبل انقضاء الحرب اسهم لهم ولم يرضخ وان كان بعد انقضائها رضخ لهم ولم يسهم ثم تقسم الغنيمة بعد اخراج الخمس والرضخ منها بين من شهد الوقعة من اهل الجهاد وهم الرجال الاحرار المسلمون الاصحاء مشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل

لان غير المقاتل عون للمقاتل ورد عند الحاجة وسهم العنم
منهم فسهم استحقاق ولا يرجع فيها الى اختيار القسم وقال الجهاد
ولا يجوز ان يشرك معهم غيرهم ممن لا يشهد الوقعة ٥
واختلفت الرواية في تفضيل بعضهم على بعض وروي عن احمد
جواز ذلك وروي عنه التسوية واذا اختص بها من شهد
الوقعة وكان يفضل الفارس على الراجل يفضل غنائه فيعطى
الفارس ثلثة أسهم والراجل سهما واحدا ولا يعطى سهم الفارس
الا لاصحاب الخيل خاصة ويعطى راكب البغال والحمر سهام
الرجالة ويعطى راكب الابل والفلك سهام الهجين
وفي سهم الهجين روايتان احداهما مثل سهام عتاق الخيل
والثانية يعطى الهجين سهمين واذا شهد الوقعة فرسه اسهم
له وان لم يقاتل عليه واذا حلفه في المعسكر لم يسهم له ٥
واذا حضر الوقعة بفرسين اعطى سهم فرسين ومن مات
فرسه بعد حضور الوقعة اسهم له ولو مات قبل ان يسهم له
وهلك الركاب هو الميت واذا جاءهم مدد قبل الخلاء
من الحرب شركوهم في القسمة وان جاءوا بعد الخلاء لم يشركوهم
ويسوى في قسمة الغنيمة بين مرتزقة الجيش وبين المتطوعة

اذا شهد جمعهم الوقعة واذا غزا قوم بغير اذن الامام كان
ما غنموه مخمسا والذي لهم وفيه رواية اخرى لا يخمس وجميعه
لهم وفيه رواية هو لله لا يملك كالغنيمة واذا دخل دار الحرب
بامان وكان مأسورا معهم فاطلقوه وامنوهم لم يجز ان يغنائهم
في نفس ولا مال وعلى ان يومنهم كما امنوه واذا كان في
المقاتلة من ظهر غناؤه وأثر بلاؤه لشجاعته واقدامه اخذ سهمه
من الغنيمة اسوة غيره ويعطى سهم المصالح لاجل غنائه
وان راى تفضيله من سهم الغنيمة على احدى الروايتين ٥

فصل في وضع الخراج والجزية ٥

والجزية والخراج حقان أوجبهما الله للمسلمين اليهما من المسلمين
يجتمعان من ثلثة اوجه ويفترقان من ثلثة اوجه ثم تتفرع
أحكامهما فاما الاوجه التي يجتمعان فيها فاحدها ان
كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغارا وذلة والثاني
انهما مالا في يء يصرفان في اهل الفيء والثالث
انهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله واما
الوجوه التي يفترقان فيها فاحدها ان الجزية نص

عن احمد
كالفيء
تفضيله

والخراج اجتهاد والثاني ان اقل الجزية مقدر بالشرع
والزيادة مقدرة بالاجتهاد والخراج اكثر واقله مقدر بالاجتهاد
والثالث ان الجزية توخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث
الاسلام والخراج قد يوخذ مع الكفر والاسلام فبدا
بالجزية فهي موضوعة على الرؤس واسمها مشتق من الجزاء
اما جزاء على كفرهم لاحدها منهم صغارا اوجزاء على امانتهم
لاحدها منهم رفقا ويوخذ الجزية ممن له كتاب او شبهة كتاب
اما اهل الكتاب فهم اليهود والنصارى وكتابهم التوراة
والانجيل والعرب في اخذ الجزية منهم كغيرهم واما
من له شبهة كتاب فهم المجوس يجري مجرى اهل الكتاب
في اخذ الجزية منهم وان حرم اكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وتوجد
من الصابئين والسامرة اذا وافقوا اليهود والنصارى في
اصل معتقدهم وان خالفوهم في فروعهم ولا توخذ منهم ان
خالفوا اليهود والنصارى في اصل معتقدهم ولا توخذ
جزية من مشرك ولا دهري ولا عابد وثن ومن دخل في اليهودية
والنصرانية قبل تبديلهما اقر على ما دان به منهما ولا تقبل
ممن بعد تبديلهما ومن جهلت حالته اخذت جزيته ولم توكل ذبيحته

ولم تنكح نساؤه وفيه رواية اخرى تنكح نساؤه وتوكل ذبيحته
فمن تغلب من نصارى تغلب ومن انتقل من يهوديته الى نصرانية لم يقر
في احد الوجهين واخذ بالاسلام فان عاد الى دينه الذي انتقل عنه
فهي اقرار عليهم وجهان وهو وخيبر وعرهم في الجزية سواء ولا
تجب الجزية الا على الرجال الاحرار العقلاء ولا تجب على امراة
ولا صبي ولا مجنون ولو انفرد بامراة في دار الحرب فذلت
الجزية للمقام في دار الاسلام لم تلزمها ما ذلت وكان ذلك منها
كالهجرة لا توخذ منها ان امتنعت ولا توخذ الجزية من حشي مشكل
فان زال اشكاله وبان رجلا اخذ منه في مستقبل امره دون ماضيه
واختلف عن احمد في قدر الجزية على ثلث روايات
احداها انها مقدرة الاقل والاكثر فيوخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر
درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون ومن الموسر ثمانية واربعون
نقلها الجماعة والثانية انها غير مقدرة الاقل والاكثر
وهو الى اجتهاد الامام في الزيادة والنقصان نقلها الاثرم
فعلى الجزية على ما يطيقون تزاد وتنقص وما يرى الامام
والثالثة انها مقدرة الاقل غير مقدرة الاكثر فيجوز للامام
ان يزيد على ما قدره عمر ولا يجوز ان ينقص منه نقلها يعقوب البخاري

خ رواية

واختلف في قدر الجزية على ثلث روايات

فيجوز للامام ان يزيد على ما قدره عمر ولا يجوز ان ينقص منه

قال لا يجوز للامام ان ينقض ما حكم به من ذلك ولو ان يرد والاولى
اختيار الحرقى والثامنة اختيار ابى بكر واذا صولحوا على
مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت كما فعل عمر رضى الله عنه مع سوح
وبهرا وبنى تغلب بالشام وتوخذ من النسآء والصبيان والمنصوص عنه
فى الصبى يدل عليه ما روى ابو عبيد باسناده قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى معاذ وفى الحالم والحالمة دينارا او عدله من
المعافرى ومعلوم ان ذلك على وجه الصلح كذلك
ما توخذ من بنى تغلب هو ما خوذ على طريق الصلح لان الصلح ما اعتبر فيه
رضى كل واحد من المتصالحين والجزية لا تعتبر فيها ذلك
لانهم لو بذلوها لم الامام قبولها من طريق الشرع ٥
وقد صرح احمد رحمه الله انها جزية فى رواية محمد بن موسى
وقد سئل عن نصارى بنى تغلب فقال تضاعف عليهم الجزية
فقد سماه جزية ٥ وقد علق القول فى رواية ابن القسم فقال
المال والمواشى والارض سوا الصغير والكبير انما هى الزكاة
فسماها زكاة ومعناه حكمها حكم الزكاة فى انها تجب
على الصغير والكبير ٥

وتوخذ الجزية من النسآء والصبيان بطريق طريق الصلح

واذا صولحوا على ضيافة من مر بهم من المسلمين قدرت عليهم واخذوا
بها ثلثة ايام لانزادون عليها كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة
من مر بهم من المسلمين ثلثة ايام مما ياكلون لا كلفونهم ذبح شاة ولا دجاج
وتبن دوابهم من غير شعير وحمل ذلك على اهل السواد دون
المدن وان لم يشترط عليه الضيافة ومضاعفة الصدقة
فلا صدقة عليهم فى زرع ولا ثمر ولا يلزمهم اضافة سايل وقد
روى عن احمد كلام يدل على ان الذى شرط عليهم يوم وليله
قال حمدان بن عاقلت لاحمد عمر بن الخطاب حمل على
اهل السواد يوما وليله قال كانا اذا تولينا عليهم قلنا اسماسيا
قلت لاحمد ما يوم وليله قال يضعفونهم قلت ما قولهم سماسيا قال
احمد هو بالفارسية لله لله ٥ وقد رواه ابو بكر الخلال
باسناده عن الاحنف بن قيس ان عمر رضى الله عنه اشترط على اهل
الذمه ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا القناطر وان قتل رجل من
المسلمين بارضهم فعليهم ديته ٥ وفى لفظ اخر ان عمر اشترط
على اهل الذمه ضيافة يوم وليله قال وحبسهم مطرا ومرض دوابهم
قال ولكنوا اكثر من ذلك انفقوا اموالهم ولكلفوا ما يطيقون وقال
الضيافة فى حق المسلم الواجب يوم وليلة قال فى رواية

ما اشترط عمر رضى الله عنه على اهل الذمة من الضيافة وغيرها

حنبل قدام الذي صلى الله عليه وسلم ذلك وهو دين له فلت
له كم مقدار ما تقدر له قال ما عونه في الثلثة الايام الى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والليلة هو حق واجب
فقدر ان المستحب ثلثة ايام والواجب يوم وليلة وقال
في موضع اخر من مسايل حنبل وضاح الضيافة ثلثة وجايزته
يوم وليلة فكانت جايزته اوكد من الثلثة وقد روى ابو بكر
الخلال ما دل على الاستحباب والايجاب فروى باسناده عن
المقدام بن ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة
الضيف حق واجب فان اصبح بفنايه فهو دين عليه ان شاء قضى
الدين وان شاء ترك معنى اذا لم يضاف وباسناده عن ابي
شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة
ثلثة ايام وجايزته يوم وليلة ولا يحل لمسلم ان يقيم عند اخيه حتى
يثمه قالوا يا رسول الله كيف يثمه قال يقيم عنده وليس عنده ما يقريه
به فهذا ابن ابي كريمة يدل على وجوب اليوم والليلة وحديث
ابي شريح يدل على استحباب الثلث فالضيافة في حق الكفار والمسلمين
سنة فان في قدرها الوجوب والاستحباب ويختلفان في حكمين احدهما
احدهما انها في حق المسلمين تجب ابتداء بالشرع وفي حق الكفار

تجب بالشرط والثاني انه في حق المسلمين يعم اهل القرى والامصار
وفي حق الكفار تختص باهل القرى قال في رواية اسحاق
الضيافة تجب على كل مسلم من كان من اهل الامصار وغيرهم من
المسلمين وقال في موضع اخر تجب الضيافة على المسلمين
كلهم من نزل به ضيف علم ان ضيفه والفرق بينهما
ان عمر رضي الله عنه شرط ذلك على اهل القرى والاخبار
الواردة في حق المسلمين عامة بقوله ليلة الضيف حق واجب
وفي لفظ اخر الضيافة ثلثة ايام ٥ وتجب
الضيافة على المسلم للمسلمين والكفار لعموم الخبر وقد نص
عليه احمد في رواية حنبل وقد سأله ان اضاف الرجل
ضيف من اهل الكفر يضيفه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم دل على ان المسلم والمشرك
يضاف ٥ والضيافة معناها معنى الصدقة لتطوع
على المسلم والكافر ٥ فقد اصح بعموم الخبر وانه يعم المسلم
والكافر ٥ واذا نزل به الضيف فلم يضفه كان دينا له على المضاف
به نص عليه في رواية حنبل فقال اذا نزل القوم فلم يضافوا فان
شاء طلبه وان شاء تركه قال له كم مقدار ما تقدر له قال ما عونه في

الملة الاسلام والصوم والصلوة حق واجب قال له فان لم يصفوا لي
له ان يأخذ من اموالهم مقدارها يصفه قال لا ان اخذ الا بعلم
أهله وله أن يطالبهم بحقه فقد نص على ان المطالبة ملك
وهذا دل على ثبوته في ذمته لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث اي كرمة فاصح بغنائه فهو دين عليه ان شاء قضى
وان شاء لا وسواء ومنع من اخذ من مال من يحل عليه الصدقة بغير
اذنه بناء على اصله وان من كان له على رجل حق وامتنع من
اداءه وقدر له على حقه لم يحل له ان يأخذ بغير اذنه ٥ ويلزم
الذمي بزل ما تلفه على المسلمين واحدهم في ماله او نفس وهي عاقلة
اشبه الاجماع على قتل المسلمين وان لا يزوج مسلمة ولا يصيبها بنكاح
ولا يفتن مسلما عن دينه ولا يقطع عليه الطريق ولا يؤوي
للمرتدين عينا أعني جاسوسا ولا يعاون على المسلمين بدلالة له
اعني لا يكاتب المرتدين بأخبار المسلمين ولا يقتل مسلما ولا مسلمة
وكذلك يلزمه بزل ما فيه غضاضة ونقص على الاسلام وهي جملة
اشياء ذكر الله تعالى وكتابه ودينه ورسوله مما لا ينبغي فهذه الاشياء
يلزمهم تركها شواشرط ذلك الامام عليهم او لم يشرط فان فعلوا ذلك
قال في رواية ابي الحرث في نصراني استكره مسلمة على نفسها فعل ليس عليه هذا صوحوا

وان طاوعته يقتل وعليه الحد وقال في رواية حنبل كل من
ذكرنا تعرض به الرب تعالى يعلمه القتل مسلما كان او كافرا
وقال ايضا في رواية جعفر بن محمد في يهودي سمع المؤذن
يؤذن فقال له كذبت يقتل لانه شتم وقال ايضا في رواية
اي طالب في يهودي شتم النبي صلى الله عليه وسلم يقتل فقد نقض
العهد وفيه رواية اخرى لا ينتقض العهد الا بالامتناع
من بذل الجزية وجرى احكامنا عليهم **وقال**
في رواية موسى بن عيسى الموصلي في المشرك اذا قذف مسلما
يضرب وكذلك قال في رواية المروذي في الرجل من اهل
الكتاب يقذف العبد المسلم ينكل به ضرب ما يرى الحاكم
وظاهر هذا انه لم يجعله ناقضا للعهد بقذف المسلم وان
كان فيه ضرر على المسلمين فاما ما ليس فيه ضرر على
المسلمين ولا اعتراض على الاسلام مثل اظهار منكر في دار
الاسلام كاحراق البيع والكنائس في دار الاسلام ورفع
اصواتهم بكتبهم والضرب بالنواقيس واطالة البناء على
المسلمين واظهار الخمر والخنزير او ترك ما اخذ عليهم تركه من
التشبه بالمسلمين في ملبوسهم ومراكبهم وكناهم وشعورهم

مثل ذلك واجب عليهم تركه امر هو مستحب فقال في رواية ابي
الحرث ينبغي أن يؤخذ اهل الذمة بالتواضع والزنانير يذلون بذلك
وقال في رواية أبي طالب السواد فتح عنوة فلا يكون
فيه سعة ولا تشرب فيه ناقوس ولا تتخذ فيه الخنازير ولا
تشرب فيه الخمر ولا يرفعوا اصواتهم في دورهم ٥ وقال
في رواية ابرهيم بن هاني ونعيم بن نجار لا يتركوا ان يجمعوا في كل
احد ولا يظهروا له خمرا ولا ناقوسا فقد اطلق في ذلك يحمل
يحمل ان يقتضي الوجوب ويلزم بعقد الذمة لانها الظهار منكر
في دار الاسلام فلزم بزله بعقد الذمة دليله
ما كان فيه ضرر على الاسلام والمسلمين ويحتمل ان يكون ترك
هذه الاشياء مستحبا لانه لا ضرر على الاسلام والمسلمين فيه
وعلى هذا لا يلزم بالعقد حتى يشترط عليهم فيصير بالشرط ملزمة
فان اركبها بعقد الشرط فهل يكون نقضا لعهدهم ظاهر
كلام الخرقي يكون نقضا لانه قال ومن نقض العهد بمخالفة سمى
ما صولحوا عليه عاد حربا لانه بالشرط قد لزمهم ويوجد منه
منه اجبارا ويودبون على فعله فكان ناقضا به كالامتناع
من اداء الجزية والاشياء التي فعلها ضرر على الاسلام والمسلمين

ويلزم الامام ما استقر من عهد الصلح معهم في دواوين
الامصار ليوخذوا به فان لكل قوم صلحا ربما خالف ما سواه
ولا يحل الجزية عليهم في السنة الا من بعد انقضائها بشهور
الاهلة ومن مات منهم اخذ من تركته بقدر ما مضى منها ومن اسلم
منهم كان ماله مقرا عليه وجزيته ساقطة عنه وكذلك
ان مات قبل اداءها ومن بلغ من صغارهم وافاق من مجانينهم
استقبل به حول الجزية وسقط الجزية عن الفقير وعن الشيخ
وعن الزمن واذا اتجروا في دينهم واختلفوا في دينهم واختلفوا
في معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنه واذا ارعوا في
حق ارتفعوا فيه الى حكمهم لم يمنعوا منه فان ترافعوا اليه الى
حاكمنا حكم بينهم بما يوجبه دين الاسلام وتقام عليهم الحدود اذا
اتوها ومن نقض منهم عهده لم يبلغ به مامنه وكان الامام فيه
بالخيار بين القتل والاسترقاق وهذا ظاهر كلام احمد وفي رواية
احمد بن سعد اذا منع الجزية ضربت عنقه وقال في رواية
ابي الحرث اذا رأينا مسلمة قتل وذلك لانه عقد الذمة على ان كف
عنا وكف عنه فاذا انقض العهد بمعناه الاول كمكانه وحل
حرمة في دار الاسلام ولاهل العهد اذا دخلوا دار الاسلام الامان

اذا ابرلوه

عاد حربا

على نفوسهم واموالهم ولهم ان يغنموا اقل من سنة نغير جزية ولا يغنموا
سنة الا بجزية ويلزم الكف عنهم كاهل الذمة ولا يلزم الدفع عنهم
بخلاف اهل الذمة واذا اسر بالغ من عقلا المسلمين حربيا لزم امانه
كافة المسلمين والمراة في مثل الامان كالرجل والعبد منه
كالحر سواء كان مأذونا له في القتال اولم يكن ○ وتصح امان الصبي
نص عليه ○ قال ابو بكر الحلال اذا كان له سبع سنين
وعقل للتمييز بين ابويه فامانه جائز ولا تصح أمان المجنون ومن
امنه فهو حربي الا ان يحمل حكم امانه فيبلغ مأمنه ثم يكون حربيا
واذا ظاهر اهل الذمة او العهد قتال المسلمين كانوا حربا لو قتلهم
قتل بقاتلتهم واذا امتنع اهل الذمة من بذل الجزية كان نقضا
لعهدهم ولا يجوز ان يحدثوا في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة
ولا ان يجددوا ما اندثر منها ان احدثوها لم يهدم عليهم واختلفت الرواية عن
احمد في سائر ما استهدم من بيعهم وكنائسهم القديمة وروي عنه انه
ليس لهم ذلك نقلها عبد الله والثانية لهم ذلك والثالثة
ان خربت جميعها لم يكن لهم ذلك وان استهدم بعضها جاز واذا نقض
اهل الذمة عهدهم استبيح بما قتلهم وغنمه اموالهم وسبي ذراريهم
وهذا ظاهر ما نقلنا عنه في رواية احمد سعيد اذا منع الجزية

التخيير

صربت عنقه وفي رواية اذا اخرج اذا ما مسلمة قتل وقال
الخرقي في اخر الجزية ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل
دمه وماله وهذا صريح من الخرقي في ذلك فان هرب الى دار الحرب
من دمنا ناقضا للعهد وله مال في دار الاسلام هل يكون فيأ
ظاهر كلام الخرقي انه يكون فيأ لانه قال ومن هرب الى دار الحرب
من دمنا ناقضا للعهد عاد حربا وقال ابو بكر في كتاب الخلاف
اذا اودع الحربي المستأمن في دار الاسلام ثم حن دار الحرب
فأسر او قتل انه ترد الى ورثته وظاهر هذا انه لم ينقض امانه
في ماله فهذا الكلام في الجزية ○ **فاما**
الخراج فهو ما وضع على رقاب الارض من حقوق يؤدى
عنها والارضون كلها تنقسم اربعة اقسام احدها
ما استانف المسلمون احياءه وهو ارض عشر لا خراج يوضع عليها
الخراج نص عليه في رواية الصغير وقد سئل عن ارض موات
في دار الاسلام لا يعرف لها اربابا ولا للسلطان عليها خراج
احياها رجل من المسلمين فقال من احيى ارضا مواتا في
غير ارض السواد كان للسلطان عليه فيها العشر ليس له عليه
غير ذلك ○ وقال في رواية ابن منصور والارضون التي ملكها

ترتبها لس فيها خراج مثل يده القطائع التي اقطعها عمر في
السواد لسعد وابن مسعود وخباب وظاهر هذا
انه لم يوجب في قطائع السواد خراجا وهذا محمول على انه
اقطعهم منافعها وخراجها وللامام ان يسقط الخراج على وجه
المصلحة **القسم الثاني** ما
اسلم عليه أربابه وهو ارض عشر لا يجوز ان يوضع عليها خراج
نص عليه في رواية حرب قال اذا فتح المسلمون الارض عنوة
فصارت قبالهم هو خراج قال وارض العشر الرجل يسلم
وفي يده ارض فهو عشر مثل مكة والمدينة وقد علل
القول في رواية حنبل فيما لو اسلم على شيء قبوله ويوجد
منه خراج الارض وهذا محمول على انه كان في يده من ارض
الخراج اقره الامام في يده كما اقر النبي صلى الله عليه وسلم اهل
خيبر فلا يسقط الخراج باسلامه ۝ **القسم الثالث**
ما ملك عن المشركين عنوة وقهرا فيه روايتان احداهما يكون
غنيمة يقسم بين الغانمين ويكون ارض عشر لا يجوز ان يوضع عليها
خراج وفيه رواية اخرى الامام بالخيار بين ان يقسمها بين الغانمين
فلا يكون فيها خراج وبين ان يقفها على جماعة المسلمين

فتصير وقفا على مصالح المسلمين ويضرب عليها خراج يكون اجرة
تقر على الابد وان لم تقدر مدة لما فيها من عموم المصلحة
ولا يجوز بيع رقابها اعتبارا بحكم الوقف وهي الارض المحياة
توضع الخراج عليها **القسم الرابع**
ما صولح عليه المشركون من ارضهم فهي على ضربين احدهما
ما جلا عنه اهله حتى جلصت للمسلمين بغير قتال فتكون وقفا
على مصالح المسلمين ويضرب عليها خراج يكون اجرة تقر على الابد
وان لم تقدر مدة لما فيها من عموم المصلحة فلا تغير باسلام ولا
ذمة ولا يجوز بيع رقابها اعتبارا بحكم الوقف وقد قال احمد
في رواية ابي الحرث وصلح كل ارض جلا عنها اهلها تغير قال في
غير موضع ومعناه انها وقف وقد بينا ذلك من كلامه فيما قبل ۝

الضرب الثاني ۝

ما اقام فيه اهله وصالحونا على اقرارهم في ايديهم بخراج يضرب
عليهم فهذا على ضربين احدهما ان ينزلوا عن ملكها لنا عند
صلحنا فتصير هذه الارض وقفا على المسلمين كالذي انجلا عنه
اهله ويكون الخراج المضروب عليها اجرة لا يسقط باسلامهم
ولا يجوز لهم بيع رقابها ويكونون احق بها ما اقاموا على صلحهم

لاسفل من ايديهم سواء اقاموا على شركهم او اسلموا كالاتنزع الارض
المستاجرة من مستاجرها ولا اسقط عنهم بهذا الخراج جزيه
رقابهم ان صاروا اهل ذمة مستوطنين وان لم يستوطنوا ولم
ينتقلوا الى الذمة واقاموا على العهد لم يجز ان يقروا فيها
سنة بعد حربه ويجاز اقرارهم فيما دونها بغير جزية وقد قال
احمد في رواية حنبل ما فتح عنوة فهو في للمسلمين وما صولحوا
عليه هو لهم يردون الى المسلمين ما صولحوا عليه ومن اسلم
منهم سقط عنه الخراج والارض للمسلمين وقد بين ان الارض

الضرب الثاني

ان يستنقذوها على املاكهم ولا نعلم فيها
وصالحونا عنها بخراج يوضع عليها فهذا الخراج جزية يوخذ
منهم ما اقاموا على شركهم ويسقط عنهم باسلامهم
ويجوز لهم بيع هذه الارض على ما شاءوا منهم او من المسلمين
او من اهل الذمة فان تبايعوها بينهم كانت على حكمها
في الخراج وان بيعت على مسلم سقط عنه خراجها وان بيعت على
ذمي احتمل ان لا يسقط خراجها لبقاء كفره واحتمل ان يسقط
خراجها لخروجها بالذمة من عقد من وضع عليها ٥

واما اللطائم فهو ما شرب من الانهار فان فتح منها بالغلب
فهو من القسم الثاني وان استخرج من الفيافي فهو عندي ملحق بالقسم الاول
واذا ثبت هذا فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ما وصفنا
من الوجوه الثلثة من اختلاف الارض واختلاف الزروع واختلاف
الشرب ليعلم قدر ما تحمله الارض من خراجها فيقصد العدل
فيما بين اهلها واهل الفيء من غير زيادة يجحف باهل الخراج ولا
نقصان يضر باهل الفيء ولا يستقصي في وضع الخراج غاية ما تحمله
لتحمل فيه لارباب الارض نقبة يجبرون بها النوائب والجوائح
ويعتبر واضع الخراج اصلح الامور من تلبيه احوال احدها
ان يضعه على مساحة الارض ٥ الثاني ان يضعه على ٥ فان
وضعه على مساحة الارض كان معتبرا بالسنة الهلالية وان
وضعه على مساحة الزرع فقد قيل يعتبر بالسنة الشمسية
وان جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته فاذا استقر
على احدها مقدارا شرطه المعتبر فيه صار ذلك مؤبدا لا
يجوز ان يزاد فيه ولا ينقص منه ما كانت الارض على احوالها
من شربها ومصالحها فان تغيرت شربها ومصالحها الى زيادة او
نقصان فذلك ضربان احدهما ان يكون حدوث الزيادة

نواحيها

مساحة الزرع الثالثة ان يجعله مقاسمة؟

والنقصان بسبب من جهتهم كزيادة حدثت بشق انهار واستنباط
مياه او نقصان حدث لقصر في عمارة ولعدول عن حقوق ومصلحة
فيكون الخراج عليهم بحاله لا يراد عليهم فيه لزيادة عمارتهم
ولا ينقص منه لنقصانها ويؤخذون بالعمارة نظرا لهم ولاهل
الفيء لئلا يستديم خرابها فتعطل الطرف الثاني
ان يكون حدوث ذلك من غير جهتهم فيكون النقصان لبشق النهر
ونهر تعطل بان كان سكره وعمله ممكنا وجعل الامام ان
يجعله من بيت المال من سهم المصالح والخراج ساقط عنهم
ما لم تعمل وان لم يمكن عمله خراج للارض ساقط عن اهلها
اذا عدم الانتفاع بها فان امكن الانتفاع بها في غير المزارعة
لمصايد او مراعي جاز ان يستانف وضع خراج عليها بحسب ما يحمله
الصيد والمرعى ولست كارض المواتي التي لا يجوز ان يوضع على
مصايدها ومراعيها خراج لان هذه الارض مملوكة وارض المواتي
مباحة وقد نقل حنبل سئل احمد عن الصيد
في اجمة يعني تطرل وانهم يمنعونا ان نصيد فيها حتى يعطيهم سمكا قال
احب ان لا يعطيهم فان شارطتهم فلا تخنهم وقوله احب
على ان لا يعطيهم محمول على انها من ارض المواتي وقوله فان شارطهم

وقد قال احمد في رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان
ما كان من ارض صولح عليها ثم اسلم اهلها فقد وضع الخراج
عنها قال احمد جيد قال وما كان من ارض اخذت
عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنها الجزية واقر على ارضه بالخراج
قال احمد جيد فقد نص على ان الخراج يسقط عن ارض
الصلح بالاسلام وهذا محمول على ان ملك الارض لهم ولم
يسقطها عن ارض العنوة لانها وقف بجماعة المسلمين فلا يجوز عنها
فاما قدر الخراج المضروب فغير ما تحمله الارض نص عليه
احمد في رواية محمد داود وقد سئل عن حديث عمر وضع على حريب
الكرم كذا وعلى كذا كذا اهو شيء موظوف على الناس لا يراد عليهم او ان
رأى الامام غير هذا زاد ونقص قال بل هو على راي الامام
ان شاء زاد عليهم وان شاء نقص قال هو شيء في حديث عمر ان رد
عليهم قال لا يحمدهم اعاطر عمر الى ما تطيق الارض فقد نص على ان ذلك
موقوف على اجتهاد الامام وليس بموقوف على تقدير عمر بل تعتبر
الطاقة في الزيادة والنقصان واحسن منه بقول عمر ان رددت عليهم
لاحمدهم ونقل العباس بن محمد موسى الحلال عن احمد انه
قال والامام يصير في اديهم مقاسمة على النصف وقال اذا رضي بذلك

الارض تحلم بقدر ما يطيقون وقال بعد لس للامام ان يزيد
على ما اوظها عليه عمر وقال في رواية يعقوب بن ابراهيم
للامام ان ينقص وله ان يزيد فظاهر هذا انه لم يعتبر الطاقة
وجعل ذلك مقدرا بما ضربه عمر على السواد وقال
في رواية ابن منصور ووضع عليها يعني عمر عليها يعني على السواد
الخراج على كل جريب درهم وقفيز من الحنطة والشعير وما سوى
ذلك من القصب والرسون والنخل اشيا موظفة يؤدونها وقال
حراج السواد على حديث الحكم عن عمرو بن ميمون يقفيز ودرهم
قال ابو بكر الخلال انبا عبد الله قيل له ان للامام ان يطرح
ذلك فمن بعد عليهم وينقص بقدر ما يطيقون وقد ذكر ذلك عنه
غير واحد وما قاله عباس الخلال عن ابي عبد الله فهو قول
اول لابي عبد الله **وقد اختلف**
الرواية عن عمر في قدر الخراج فروى ابو عبد الله
باسناده عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر بن الخطاب
واتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعناه يقول له الله الله ليس وضع
على كل جريب من الارض درهما وقفيزا وباسناده عن
محمد بن عبد الله الثقفي قال وضع عمر على اهل السواد على كل جريب

عامر او غامر درهما وقفيزا وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم
وروى ايضا باسناده عن الشعبي ان عمر بعث ابن
حنيف الى السواد فمر بالخراج فوضع على جريب الشعير درهم
وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب القصب ستة
دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة
دراهم وعلى جريب الرسون اثني عشر وروى ابو زيد عمر بن شبة
النمري باسناده عن عمرو بن ميمون عن عمر انه وضع على كل جريب
وذكر الخبر الى ان قال وعلى النخل على الفارسية درهما وعلى
الدقلية درهمين وفي لفظ اخر عن عثمان بن حنيف حزرته عمر
واحزر الرطبة وذكر الخبر الى ان قال وكان لا يعد النخل وقد اخذ
احمد بن هذه الاخبار بحديث عمرو بن ميمون في رواية علي بن سعيد
اللحياني وجعفر بن محمد فقال اعلاه واصح حديث في ارض السواد حديث
عمرو بن ميمون في الدرهم والقفيز ويشهد لهذا ما روى ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها
ومنعت الشام دينارها ومدها ومنعت مصر اردبها
وعدتم كما بدأتم فعادت الجمع من الدرهم والقفيز وهذا الاختلاف
عن عمر يدل على اعتبار الطاقة لذلك يحتمل ان يكون وضع الخراج بقدر مراعى

في كل ارض ما تحمله فانها تختلف من ثلثة اوجه مؤثرة في واحد منها
في زيادة الخراج ونقصانه احدها ما تختص به الارض من جوده
يزكوبها زرعها اورداءة بقل به زرعها ○ الثاني ما تختص
به الزرع من اختلاف انواعه فان من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه ومنها
ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه ○ الثالث ما تختص
به السقي والشرب لان ما الزمت المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالي
لا تحتمل من الخراج ما تحتمله سقي السيوح والأمطار وشروب
الزروع والانهار ينقسم اربعة أقسام ○ احدها
ما سقاه الآدميون بغير آلة كالسيوح من العيون والانهار يساوي
الهما فيسمح عليها عند الحاجة ويمنع عنها عند الاستغناء
وبين اوفر الماء منفعة واقلها كلفة ○ القسم الثاني
ما سقاه الآدميون من نواضح أو دوالي او دوالي وهذا اكثر المأ
مونة واشقها عملا ○ القسم الثالث ما سقته السماء مطر
اوثلج اوطل ويسمى العذي ○ القسم الرابع ما سقته
الارض بنداوتها وما استكن من الماء في قرارها فترب زرعها
وشجرها بعروقه ويسمى البعل فاما العمد فهو ما شرب بالقنا
فان ساح فهو من القسم الاول وان لم يسح فهو من القسم الثاني

على ارض لم يكن عليها واذا سقي بما الخراج ارض عشر كان الماخوذ
منها عشرا واذا سقا بما العشر ارض خراج كان الماخوذ منها
خراجا اعتبارا بالارض دون الماء وعند ابي حنيفة يعتبر حكم الماء
فيوخذ بما الخراج من ارض العشر ويوخذ بما العشر من ارض الخراج
اعتبارا بالماء دون الارض واعتبار الارض أولى من اعتبار الماء
لان الخراج ما أخوذ عن الارض والعشر ما خوذ عن الزرع ○
وليس على الماء خراج ولا عشر فلم يعتبر واحد منهما وعلى هذا
الاختلاف منع ابو حنيفة صاحب الخراج ان يسقي بما العشر
ومنع صاحب العشر ان يسقي بما الخراج ولم يمنع احد واحدا
منهما ان يسقي باي الماء شاء وقد قال احمد في رواية
صالح الخراج على الارض مثل الجزية على الرقبة وقال في
رواية ابن منصور انه عن رقبتها ومن في رواه صالح انه على الأرض
مثل الجزية عن الرقبة فاقتضى انه عن رقبتها واذا كان عن رقبة الأرض
كان الاعتبار بها لا بالماء الذي تسقى به واذا بقي في ارض الخراج
دورا وحوانيت كان خراج الارض مستحقا لان رب الارض ان منع
بها كف شاء وهذا ظاهر كلام احمد وان الخراج لا تقف على الزرع
او الغراس قال في رواية يعقوب بن بختان وقد سأله

انما هو جزية رقبة الارض
فعدل في رواية ابن منصور

رى ان يحرح الرجل عما فى يديه مرادا وضيعه على ما وطف عمر
على اهل حرب فتصدق به قال ما اجود هذا قال له فانه يلعى
عبد الله يعطى عن دار الخراج تصدق به ٥ قال
وقد قيل ان ما لا يستغنى عن ساقه فى مقامه فى ارض
الخراج لرراعها عفو فسقط عنه خراجه لانه لا يستغل
فى زراعها الا بمسكن يستوطنه وما جاز قدر حاجته
ما خوذ خراجه واذا اوجرت ارض الخراج او اعيرت
خراجها على المالك دون المستاجر والمستعير وقد قال احمد
فى رواية ابى الصقر فى ارض السواد تقبلها الرجل يودى وظيفه عمر
ويودى العشر تعد وظيفه عمر رضى الله عنه وظاهر
هذا ان الخراج على المستاجر لان المتقبل مستاجر وكذلك قال
فى رواية محمد بن ابى حرب ارض السواد من استاجر منها شيا
ممن هى فى يده فهو جائز فيكون منها مثلهم وقد
جعل المستاجر بمنزله المؤجر وقد صرح به ابو حفص فى الجزء
الثانى من الاجارة فقال باب الدليل على ان من استاجر
ارضا فزرعها كان الخراج والعشر جميعا عليه
دون صاحب الارض وساق فيه رواية ابى الصقر ٥

وعندى ان كلام احمد لا يقتضى ما قال لانه انما نص على رجل تقبل
ارضا من السلطان ودفعها اليه بالخراج وجعل ذلك اجرتها لانها
لم تكن فى يد السلطان باجرة بل كانت كجماعة المسلمين والمسئله
التى ذكرناها اذا كانت فى يد رجل من المسلمين بالخراج المضروب
فاجرها فان الثانى لا يجب عليه الخراج بل يجب على الاول
لانها فى يده باجرة هى الخراج واذا اختلف العامل ورب
الارض فى حكمها فادعى العامل انها ارض خراج وادعى ربها انها
ارض عشر وقولهما ممكن فالقول قول المالك دون العامل فان
اتهم استحلف ٥ ويجوز ان يعمل فى مثل هذا الاختلاف
على شواهد الدواوين السلطانية اذا علم صحتها ووثق بكتابتها
واذا ادعى رب الارض دفع الخراج لم تقبل قوله ويجوز ان
يعمل فى وضع الخراج على الدواوين السلطانيه اذا عرف صحتها
اعتمادا بالعرف المعتاد فيها ومن اعسر بخراجه انظره الى ميسره
فيباع عليه فى خراجه كالدين فان لم يوجد له غير ارض الخراج
فان كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها بقدر خراجه
وان كان لا يرى ذلك اجرها عليه واستوفى الخراج من مستاجرها
فان زادت الاجرة كان له زيادتها فان نقصت كان عليه نقصانها

فى استقطاع الاعتار واداء الخراج مع نقصان حق الارض عن

واذا عجزت الارض عن عمارتها قيل له اما ان تؤجرها
او ترفع يدك عنها لندفع الى من يقوم بعمارتها ولم يدل على جواز
وارد دفع خراجها للا تصيرها خرابا موانا أو ما اليه
في رواية حنبل قال من اسلم على شيء فهو له وتوخذ منه خراج
الارض فان ترك ارضه فلم يعمرها فدلك الى الامام يدفعها الى
من يعمرها لانخرب تعطيلا فالمسلمين تنتفع من ترك عمارة ارض
الخراج على وجه الخراب وقال في رواية حرب في رجل احيى ارض
الموات يحفر فيها نهرا او يسوق اليها الماء من موضع او احاط عليها
حائطا ثم تركها نهى له قيل له فهل في ذلك وقت اذا تركها قال لا
وهذا قال في رواية ابي الصقر اذا احيى ارضا ميتة وزرعها
ثم تركها حتى عادت خرابا فهي له وليس لاحد ان ياخذها منه
وانما كان جائزا له لان احياءها قد صارت ملكا له فهو مخير في
الانتفاع بها او تركه وتفارق هذه ارض الخراج لانها
ليست ملكا له وانما هي لجماعة المسلمين فلهذا فرقا بينهما ٥
وعامل الخراج تعتبر في صحة ولايته الحرية والامانة
ثم نظر فان ولي وضع الخراج اعتبر فيه ان يكون فقيها من اهل
الاجتهاد وان قل جبايه الخراج صحت ولايته وان لم يكن فقيها

فلان تخصيصهم محمول على قول من قال ليس في السواد موات فاحب
الخروج من الخلاف **وقد اختلفت** الرواية عنه هل
في السواد موات يملك بالاحياء فقال في رواية العباس بن محمد
ابن موسى الخلال وقد سأله عمن أحيى من ارض السواد اليكون
لمن احياه قال اما مثل النخل الرمال فيما هنالك ومن الانبار فهو لمن
أحياه وقال في رواية ابنه عبد الله وقد سأله يكون مواتا
في ارض السواد قال لا اعلمه يكون مواتا واما الزيادة الى
احدها الله تعالى لعل البحر غمرها عاليا فمسح ما وقها او ارض
حفرها السيل حتى انخفضت وصارت ساحة لعذار كان يسعى
بالماء فان كان هذا عارضا لا يوثق بدوامه لم يجز ان يزاد في
خراج تلك الارض وان وثق بدوامه راعى الامام فيه المصلحة
لاربابه الضياع واهل الفي وعمل في الزيادة او المتارك عاملون
عدلا من الفريقين وخراج الارض اذا امكن زرعها ماخوذ وان
لم يزرع نص عليه في رواية الاثرم ومهنا في خرب وقد سيل
عن رجل في يده ارض من ارض الخراج لم يزرعها يكون عليه خراجها
قال نعم على الغامر والغامر واذا كان خراج ما اخل بزرعه يحلف
باختلاف الزروع اخذ منه فيما اخل بزرعه عن اقل ما يزرع فيها

لانه لو اقتصر على زرعه لم يعارض فيه واذا كانت ارض الخراج
لا يمكن زرعها في كل عام حتى تستراح في عام وتزرع في اخر
روعي حالها في ابتداء وضع الخراج عليها واعتبر اصلح
الامور لارباب الضياع واهل القرى في خصلة من ثلث امّا ان
يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع في كل عام
فيوخذ من المزروع والمتروك واما ان يمسح كل جريب منها
بحرب ليكون احدهما للمزروع والاخر للمتروك واما ان يضعه
كما له على مساحة المتروك ويستوفي على ارباب الشطر من زراعة
ارضهم واذا كان خراج الزروع والثمار مختلفا باختلاف
الانواع فزرع او غرس ما لم ينص عليه اعتبر خراجه باقرب المنصوص
له شبها ونفعا واذا زرعت ارض الخراج ما يوجب العشر لم يسقط
عشر الارض لخراج الارض وجمع فيها بين الحقين ولا يجوز ان يجعل
ارض الخراج الى العشر ولا ارض العشر الى الخراج وقد سئل احمد
في رواية اسحق عن دار البطيخ بطرسوس كانت من القطائع وما كان
عليها خراج فحولها على الارمني الى خارج الحدود ووضع عليها
الخراج فقال اكما لو لا يحمل فيها لم يكن عليها خراج وقد وضع
عليها الان خراج فلا اعلم فقال قد احسنوا فقد انكر وضع الخراج

مجتهدا ورزق عامل الخراج من مال الخراج كان رزق عامل
الصدقة من مال الصدقة من سهم العاملين وكذلك جور
المساح فاما اجرة قسام العشر والخراج فهو من
الحق الذي استوفاه السلطان منهما والخراج حق معلوم
على مساحة معلومة فاعتبر في العلم بها لثلثة مقادير احدها
مقدار الجريب بالذراع الممسوح بها والثاني مقدار الدرهم
المأخوذ به والثالث مقدار الكل المستوفى به ٥
اما الجريب فهو عشر قصبات في عشر قصبات والقفيز
عشر قصبات في مثله والعشير قصبة في مثله والقصبة
ستة اذرع فكون الجريب ثلثة الف وستمائة ذراع مكسر
والقفيز بثمانية وستون ذراعا مكسر وهو عشر الجريب
والعشير ستة وثلثون ذراعا وهو عشر القفيز والاذرع سبعة
اقربها القصبة ثم البوشفية ثم السوداء ثم الهاشمية
الصغرى وهي البلالية ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية
ثم العمرية ثم الميرانية فاما القصبة وهي تسمى
ذراع الدور فهي اول من ذراع السوداء باصبع وهي اصبع واول
من وضعها ان الحجاج لما ولي العراق وهي بتعامل اهل كلواذى واما البوشفية

هي الى مدرع بها القضاء الدور بمدينة السلام وهي اقل من الذراع
السوداء ثلثي اصبع وأول من وضعها ابو يوسف القاضي ٥
الذراع السوداء — واما الذراع السوداء فهي اطول من ذراع الدور
باصبع وثلثي اصبع وأول من وضعها الرشيد قدرها بذراع
كان — حادم اسود حمل على راسه وهي التي تتعامل بها الناس في درع
البز والخان ومقاس نيل مصر واما الذراع الهاشمية
الذراع الهاشمية الصغرى — الصغرى فهي أطول من الذراع السوداء باصبعين وثلثي اصبع
واول من اخذها بلال بن ابي بردة وذكر انه ذراع جده ابي
موسى الاشعري وهي أنقص من الزيادية بثلثة ارباع عشر ٥
الذراع الهاشمية الكبرى والزيادية — وهي معاملة الناس بالبصرة والكوفة واما الهاشمية
الكبرى هي ذراع الملك فاول من نقلها إلى الهاشمية المنصور
وهي اطول من ذراع السوداء بخمس اصابع وثلثي اصبع بلون
ذراعا وثمانيا وعشرا بالسوداء ونقص عنها بالهاشمية الصغرى
ثلثة ارباع عشرها وسميت زيادية لان زيادا مسح بها أرض
السواد وهي التي يدرع بها أهل الأهواز واما
الذراع العمرية — الذراع العمرية فهي ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها
أرض السواد قال موسى بن طلحة رأيت ذراع عمر الذي

مسح بها ارض السواد وهي ذراع وقبضة وابهام قائمة
قال الحكم بن عتبة ان عمر بن الخطاب عدل اطولها
ذراعا واقصرها فجمع منها ثلثة واخذ الثلث منها وزاد عليها
قبضة وابهاما قائمة ثم ختم في طرفيه بالرصاص وذرع
بذلك الى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسحا بها السواد وكان
الذراع الميزانية — اول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة ٥ واما
الذراع الميزانية فتكون بالذراع السوداء ذراعين وبلث ذراع
وثلث اصابع وأول من وضعها المأمون وهي التي تتعامل
الناس بها في ذراع البريدات والسكور وكري الانهار
والحفائر وقد اعتبر اصحابنا الذراع الهاشمي في مساحة
الفراسخ التي تقصر فيها الصلاة ٥ واما الدراهم
الدراهم — فيحتاج فيها الى معرفة وزنه ونقده واما وزنه
فقد استقر الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق
وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وقد نص على هذا في الزكاة
في رواية المروزي وقد سأله عمر عن شيء وزنه درهم سواء وشيء
وزنه دانقين وهي تخرج في مواضع ذكر وزنه وذكر بعضهم
على الوزن سواء فقال يجمعها جميعا ثم تخرجها على وزن سبعة

وقال فى روايه بكر بن محمد عن ابيه وقد سئل عن الدراهم السود
فقال اذا حلت الزكاة فى ماتين من دراهمنا هذه اوجبت فيها
الزكاة فاخذ بالاحتياط فاما الدنه فاخاف عليه واعجبه
فى الزكاه ان يودى من ثمن الدراهم وان كان على رجل دنه ان يعطى
السود الوافيه وقال هذا كلام لا يحتمله العامه ٥
وظاهر هذا انه اعتبر وزن سبعه فى الزكاه والخراج محمول
عليه واعتبر فى الدنه اونى من ذلك وقال فى رواية المروذى
ودرهم صغار فى الدرهم منها دانقان ونصف فقال يرد
الى المثاقيل كيف تركى بن فقد نص على اعتبار كل عشره منها سبعه
مثاقيل **واختلف فى سبب** استقرارها
على هذا الوزن فذكر قوم ان الدراهم كانت فى ايام الفرس مضروبه
على ثلثه اوزان منها درهم على وزن مثقال عشرون قيراطا
ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا ودرهم وزنه عشر قراريط
فلما احتيج فى الاسلام الى تقدير فى الزكاه اخذ الوسط من جميع
الاوزان الثلثه وهو اثنان واربعون قيراطا فكانت اربعه عشر
قيراطا من قراريط المثقال فلما ضربت الدراهم الاسلاميه
على الوسط من هذا الوزن الاوسط من الاوزان الثلثه قيل فى

الدرهم البغلى
الدرهم الطبرى

عشرها قدر سبعه مثاقيل لانها كذلك **وذكر اخرون**
ان السبب فى ذلك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما راى اختلاف
الدراهم وان منها البغلى وهو ثمانيه دوانيق ومنها الطبرى
وهو اربعه دوانيق ومنها المغربى وهو ثلثه دوانيق ومنها
اليمنى وهو دانق قال انظروا الى اغلب ما تعامل الناس به
من اعلاها وادناها فكان الدرهم البغلى والدرهم الطبرى
مجتمعين فكانا اثنى عشر دانقا فاخذ نصفهما فكان ستة
دوانيق ومتى زدت عليه ثلثه اسباعه كان مثقالا
ومتى نقصت من المثقال ثلثه اعشاره كان درهما وكل عشره
دراهم سبعه مثاقيل وكل عشره مثاقيل اربعه عشر درهما
وسبعان **فاما** النقد من خالص الفضه
وليس للمغشوشه مدخل فى حله وقد كان الفرس عند فساد
امورهم فسدت نقودهم فجاء الاسلام ونقودهم من العين
والورق غير خالصه الا انها كانت تقوم فى المعاملات
مقام الخالصه وكان غشها عفوا لعدم تاثيره بينهم الى ان ضربت
الدراهم الاسلاميه فميز المغشوش من الخالص وقد قال احمد
فى رواية حنبل ولو ان رجلا له على رجل الف درهم اعطاه من

هذه الدراهم اكان قد قضاه لانها لست على ما يعرف الناس
من صحة السكة منهم ونقاء الفضة ثم قال ارايت لو اختلفا
فقال هذا لم يقضني وقال الاخر قد قضيتك فرجعا الى اليمين
اكان يحلف انه قد اوفاه لانها لست بواضحة الا بالفضة
الى تعامل به الناس بينهم ٥ واما انفاق المغشوشة
فينظر فان كان غشها يخفى لم يجز انفاقها رواية واحدة وان
كان غشها ظاهرا فعلى روايتين احداهما المنع ايضا وقال
في رواية محمد بن ابرهيم وقد سأله عن المزيفة قال لا يحل قيل له
انه يراها ويدري لي شيء هي قال الغش حرام وان بين وكذلك
قال في رواية ابي الحرث ويوسف بن موسى وقد سأله عن
انفاق المزيفة قال لا وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد لا تعمل
الكحلة حتى تغسلها والمزيفة والزيوف حتى يسكها والرواية
الثانية الجواز قال في رواية الاثرم وابرهيم بن الحرث
في الرجل يبيع الدراهم فيها زيوف بدينار قال ما يعجبني له لانه يغر
المسلم قال له الاثرم ولا تقول انها حرام قال لا اقول انها
حرام وانما كرهته لانه يغر بها مسلما وقال ايضا في رواية
صالح في دراهم بخارى يقال لها المسيبية عامتها نحاس الا

المسلم

انفاق الدراهم المغشوشة

الاشيء يسيرا فانها فضة فان كان قد اصطلحوا عليه فما بينهم
مثل الفلوس التي قد اصطلح الناس عليها اجود لا تكون به باس
وجه المنع ما رواه احمد بن مسعود باع بعامة ثبت
المال فنهاه عمر وسكها ووجه الاباحة ما روى ابو بكر
باسناده عن عمر قال من زافت دراهم فيد خل السوق فيشتري
بها سبخ ثوب ٥ وقد جاء احمد عن بزا الحديث في رواية
حنبل قال قول عمر من زافت عليه دراهم يعني نقت ولم ير
عمر بأسا بانفاق الرديئة وهذا لم ير في عهد عمر انما حدث
بعده **وقد اختلف في اول من ضرب بها**
في الاسلام فحكى سعيد المسمعي ان اول من ضرب
المنقوشة عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير تردد رومية
وكانت الدراهم تردد كسروية قال ابو الزناد فامر
عبد الملك الحجاج ان يضرب الدراهم بالعراق فضربها سنة
اربع وسبعين ٥ وقال المدائني ضربها الحجاج في اخر
سنة خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنة
ست وسبعين وقيل ان الحجاج خطها تخليطا لم يسقصه
وكتب عليها الله احد الله الصمد فسميت المكروهة واختلف

اول من ضرب الدراهم في الاسلام

الدراهم المكروهة

ى تسميها بذلك فقال قوم لان الفقها كرهوها لما علمه من
القران وقد حملها الحنث والحدث وقد احتلف
الروايه عن احمد فى حمل المحدث لها فقال فى روايه المروذى
لا تمس الدراهم الا طاهرا حالوكان مكتوبا فى ورقه ٥
وقال فى روايه ابى طالب وابن منصور وحمود
لان الكاحه تدعوالى ذلك واللوى تم فعفى عنه ٥
وقال اخرون لان الاعاجم كرهوا نقصانها
مسمت مكروهه ٥ **ثم ولى بعد**
الحجاج ابن هبيره فى ايام يزيد بن عبد الملك
فضربها اجود مما كانت ٥ ثم ولى بعده خالد بن عبد الله
القسرى فشدد فى تجويدها ٥ وضرب بعده يوسف بن عمر
فافرط فى التشديد فيها والتجويد وكانت الهبيريه والخالديه
واليوسفيه اجود نقودبنى امية وكان المنصور لا ياخذ فى
الخراج من الدراهم غيرها وحكى يحيى بن المعلى الغفارى عن
ابيه قال ان اول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن
امر عبد الله بن الزبير سنه سبعين على ضرب الاكاسره وعليها
صوره من جانب ولله فى جانب ثم غيرها الحجاج بعد سنه وكتب عليها اسم الله الحجاج

وروى احمد فى روايه محمد بن عبد الله بن المنادى ليس لاهل
الاسلام ان يضربوا الا حدا وذلك انه كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم النحم فكان اذا راى عليهم
انوابها الاسوان قال لى بمعناها يذاك انه لم يضرب النبى
صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ولا معويه
واذا طبع العين والورق من غش كان هو المعتبر فى النقود المستحقه
والمطبوع منها بالسكه السلطانيه الموثوق بسلامه طبعها
المامون من تبديلها دون نقاوة الفضه وسلامتها الذهب لانه لا يوثق
بهما الا بالسبك والتصفيه والمطبوع موثوق به ولذلك كان
هو الثابت فى الذمم فيما نطلق من اثمان المبيعات وقيم المتلفات
فلو كانت المطبوعه مختلفه القيم مع اتفاقهما فى الجوده فطالب
عامل الخراج باعلاها قيمه نظر فان كانت من ضرب سلطان الوقت
اجيب اليها لان فى العدول عن ضربه مباينه له فى الطاعه
وان كانت من ضرب غيره نظر فان كانت هى الموجوده فى خراج بقيه
اجيب اليها استصحابا للمتقدم وان لم تكن ماخوذه فيما تقدم كانت
المطالبه بها عنتا وحيفا وقد قال احمد فى روايه جعفر
محمد لا يصلح ضرب الدراهم الا فى دار الضرب باذن السلطان

لان الناس ان رخص لهم ركبوا العظائم فقد منع من الضرب يعير
اذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه **فاما**
مكسور الدراهم والدنانير فلا يلزم اخذه في الحراج لالتباسه
وجوازا ختلاطه ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح
وقد قال احمد في رواية ابن منصور وقد ذكر له قول سفيان اذا شهد
رجل على رجل بالف درهم او مايه دينار فله دراهم ذلك البلد ودنانير
ذلك البلد قال احمد جيد فقد اعتبر نقد البلد ولم يتعرض
لذكر الصحاح وقد ذكر احمد كسرها على الاطلاق لحاجة ولغير حاجه
فقال في رواية جعفر بن محمد وقد سئل عن كسر الدراهم فكرهه
فقال هو عندي من الفساد في الارض **وقال** في رواية
المروذي وقد سئل عن كسر الدراهم فكرهه كراهة شديده
وقال في رواية ابي داود وقد سئل عن رجل راى سائلا ومعه درهم
صحيح فاراد ان يعطيه قطعه بل يكسر منه فقال لا تكسر الدراهم
وقطعها مكروه وسئل عن كسر المكسورة من الدراهم فكرهه
وقال يزيدها كسرا وقال في رواية بكر بن محمد وقد سأله
عن الرجل يقطع الدراهم والدنانير يصوغ منه الشئ قال لا يفعل
في هذا ضرر على الناس ولكن يشتري تبرا مكسورا بالفضة فقد اطلق

كسر الدراهم

القول في رواية جعفر والمروذي وحرب بالمنع وصرح به
في رواية ابي داود وكره المنع مع الكراهة وهو الصدقه
والصاغه وصرح به في رواية ابي طالب انها كراهة تنزيه
قال سألت احمد عن الدرهم يقطع قال لا نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن كسر سكة المسلمين قيل له فمن كسره عليه شئ قال لا ولكن
قد فعل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
لا شئ عليه معناه لا اثم عليه **والوجه** في كراهه
ذلك قوله تعالى او يفعل في اموالنا ما يشاء روى محمد بن عبد
القرطي قال عذب قوم شعيب في قطعهم الدراهم فقالوا ما
شعيب اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا او ان نفعل في
اموالنا ما نشاء وقال زيد بن اسلم او ان نفعل في اموالنا ما
نشاء قال كان مما نهاهم الله عنه حذف الدرهم او قطع الدرهم
وروى المروذي باسناده عن علقمة عن عبد الله
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين
الجائزة بينهم الا من بأس قال احمد في رواية المروذي
وحرب الباس اذا كانت رديئة واحتج بان ابن مسعود كان
يكسر الستوق وهو على بيت المال والسكة في الحديثة

الى يطبع عليها الدراهم فلذلك سميت الدراهم المضروبة
سكة وكان بكر ولاه بني لغيبة حتى أشروا فروى
ابو مروان بن الحكم اخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس يقطع
يده ○ وقال احمد في رواية ابي طالب انما كانت دراهمهم
المثاقيل هذه الدراهم البغلية الكبار وكان يقطع الرجل من
حوله وسنفقه بالواف فلذلك قطعه ○ وروي ابن منصور
انه قال لاحمد ان الزبير قدم مكة فوجد رجلا يقرض
الدراهم فقطع يده فقال كانت الدراهم يوخذ بوسخها ويغرمون
فعد سارقا وهذا اقراط في التعزير ○ وحكى الواقدي
ان ابان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم ثلثين
سوطا وهذا محمول على انه دلس المقطوع معه مع الثقال
فيكون تدليسا فيكون ابان مصيبا في هذا القدر من التعزير
ولان هذا ادخال النقص على المال فهو سفه اذ كان لغير
حاجة ○ وتكلم قوم على الحصر في النهي عن كسرها فكان محمد
عبد الله الانصاري قاضي البصرة يحمله على النهي عن كسرها
لتعود تبرا لتكون على حالها مرصدة للنفقة وحمل
احرون النهي عن كسرها ليتخذ منها اواني وظروف وحمل احرون

الكيل

على النهي عن اخذ اطرافها قرضا بالمقاريض لانهم كانوا في صدر
الاسلام يتعاملون بها عددا فصار اخذ اطرافها بخسا وتطفيفا
وأما الكيل فان كان مقاسمة فباي تقدير كيل تعدل
فيه القسمة وقد اختلف كلام احمد في المقاسمة هل
في رواية العباس بن محمد بن موسى الحلال فيمن كانت في ارضه
ارض من أرض السواد هل ياكل مما اخرجت من زرع أو ثمر اذا
كان الامام اخذهم بالخراج مساحة اوصرها في ايديهم مقاسمة
على النصف او الربع فقال ياكل الا ان يخاف السلطان ○
وظاهر هذا انه اجاز المقاسمة في الخراج وقال في رواية
هرون الخال السواد كله ارض خراج فذكر له المقاسمة
فقال المقاسمة لم يكن انما هو شيء احدث وظاهر هذا انه لم ير
ذلك الا انه لم يصرح بالمنع لكنه اخبر انه لم يكن في وقت عمر
وان كان خراجا مقدرا بالقفيز الذي كان في وقت عمر فقد
حكى القسم ان القفيز الذي وضعه عثمان بن حنيف على ارض
السواد باقيا عن عمر الخطاب فان مكيالهم يعرف بالسائر فان
وفق ورد بما سواه ابطاله وقد روى ما احمد الى هذا في رواية
بكر بن محمد عن ابيه وقد سئل عن القفيز فقال ينبغي ان يكون قفيزا

صعرا وقال قفير الحجاج صاع عمر ينبغي ان يكون مساسه
اوطا ل فان استوفى وضع الخراج كلا مقدرا على ناحية مسداه
روى فيه من المكاييل ما استقر مع اهلها من مشهور القفزان
سكك الناحية وكان السواد في اول ايام الفرس خارجا على المقاسمة
الى ان وضع الخراج عليه قباذ فيروز المساحة ماه وحسوك
الف الف درهم بوزن المثقال وكان الفرس على هذا في بقية ايامهم
وحا الاسلام فاقره عمر على المساحة والخراج فلم ارتفاعه
في ايامه مائة الف الف وخمسة وعشرين الف الف درهم وحماه
عبيد الله بن زياد مائة الف الف وخمسة وثلثين الف الف
وحباه الحجاج مائة وعشرين الف الف بعشمه واجرابه وحماه
عمر بن عبد العزيز مائة وعشرين الف الف بعدله وعمارته
وكان ارتفاع بجيه مائة الف سوى طعام الجند وارزاق الفعلة
وكان يوسف بن عمر يحمل منه في كل سنة من ستين الف الف
الى ستين الف الف ويحتسب بما حمل من قبله من اهل السواد ستة عشر
الف الف وفي نفقة البريد اربعة الف الف وفي الطراد
الفي الف وفي ثيوب الاحداث والعوانق عشرة الف الف
وقال عبد الرحمن جعفر بن سلمة ارتفاع هذا الاقليم في الحصص الف الف

الف ثلث مرات فانتقص من مال السلطان زاد في مال الرعية
ولم يزل السواد على المساحة والخراج الى ان عدلهم المنصور في
الدولة العباسية عن الخراج الى المقاسمة لان السعر رخص
فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة ٥
واشار ابو عبيد على المهدي ان يجعل ارض الخراج مقاسمة
بالنصف ان سقي سحا وفي الدوالي على الثلث وفي الدوالي
على الربع ان سقي عليهم سواء وان يجعل في النخل والكرم والشجر
مساحة خراج نفرز بحسب قربه من الاسواق والقرى
واذا بلغ حاصل الغلة ما في خراجه الرم خراجا كاملا
واذا نقص ترك فهذا ما جرى في ارض السواد والذي يوجبه
الحكم ان خراجها هو المضروب عليها اولا وتغيير الى
المقاسمة اذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الائمة
امضى مع بقاء سببه واعيد الى حاله الاول عند زوال
سببه اذ ليس للامام ان ينقض اجتهاد من تقدمه فاما
تضمين العمال لاموال العشر والخراج فباطل لا تعلق به
في الشرع حكم لان العامل مؤتمن لسعيه فيما وجب ويؤدي
ما حصل فهو كالوكيل اذا ادى الامانة لم يضمن نقصانا ولم يملك

زيادة وضمان الاموال بمقدار معلوم يقتضى
الاقتضاء عليهم في مملكه ما زاد وغرم ما نقص ٥
وهذا منا في موضوع العمالة وحكم الامامة
فطل ٥ وقد نتبه احمد على معنى هذا في رواية
ابي طالب في الذي يقبل بالاحمال لا يدري ما فيها والطعوج
يقبله لا يدري ما فيه من الطعام فهو أيسر ما يكون وكذلك
قال في رواية حرب وقد سئل عن حديث ابن عمر القبالات ربا
قال هو ان يقبل بالقرية وفيها النخل والنخل والحديث
رواه سفين عن الاعمش عن عبد الرحمن بن زياد عن ابن عمر
القبالة ربا فسماه ربا ومعناه حكمه حكم الربا في البطلان وفساد
العقد وعن ابن عباس قال اياكم والربا واياكم ان يحمل العمل الذي
حمله الله في اعمالكم الا وهي الصلاة وقد وصى عمر بن الخطاب
العمال بالرفق والعدل وروى ابو بكر باسناده عن العرس ابن
عمر بن الخطاب كان اذا بعث عماله قال انما بعثكم ائمة لا تضربوا
المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا ترووا اللحم
للمسلمين يعني اعطائهم وباسناده عن ابراهيم ان عمر الخطاب رضي الله عنه
بعث عمار بن ياسر اميرا على الكوفة وبعث عبد الله بن مسعود على قضائهم

اعمالهم ٥

على جيوشهم وعلى صلاتهم ٥

الاموال والعمال

وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض وجعل لهم كل يوم شاة
شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر وبقيتها لعبد الله بن مسعود
وعثمان بن حنيف ثم قال لعمر ما ارى قريه تخرج منها كل يوم شاه
لعمالها الا سريعا في خرابها ٥

فصل
فيما اختلف احكامه من البلاد

حجاز

وبلاد الاسلام تنقسم بالجملة اقساما حرم وحجاز وما
عداهما فاما مكه فقد ذكرها الله تعالى باسمين مكه وبكه
قال تعالى بسطن مكه وقال تعالى ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكه مباركا ٥ وقد اختلفت الروايه
عن احمد في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكه عام الفتح
هل دخلها عنوه او صلحا على روايتين احداهما انه دخلها
عنوه ولم يغنم بها مالا ولم تسب فيها ذريه لان الامان حصل
من النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض الحرب لانه روى
في الخبر ان قايلا قال لا قريش بعد اليوم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الاحمر والاسود آمن فلم يكن لم ينصرم حتى
حصل الامان قال في رواية المروذي وقد سئل عن
مكه بل فتحت صلحا فلقتال وقال انما اخذت بالسيف

وقال في رواية ابي داود وقد سئل عن مكة عنوة هي قال
فما قرب البلاد في ايديهم قيل له بصلح قال لا ولكن اقرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ايدي اهلها بقوله من دخل داره فهو
آمن وقال في رواية حنبل مكة اما كره احد بيوتها لانها عنوة
دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فكره من كره ذلك
من اجل العنوة فلما كانت عنوة كان المسلمون فيه شرعا واحدا ٥
وقال عمر لا يمنعوا احدا نزل اوبها وذلك لانه لم يجعل لهم ملكا دون
الناس وفيه رواية اخرى دخلها صلى الله عليه وسلم صلحا
عقده مع ابي سفيان كان المشروط فيه من اغلق بابه فهو آمن
ومن علق استاره الكعبة فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو
امن الا ستة نفر استثنى قتلهم وان وجدوا تحت استار الكعبة
وقال في رواية حرب بن اسمعيل ارض العشر الرجل يسلم نفسه
من غير قتال وفي يده الارض فهي عشر مثل المدينة ومكة
وقال في رواية سعيد بن محمد الرقا وقد سئل عن مكة صلى الله عليه وسلم
قال دخلت صلحا واحتج بقوله وهل ترك لنا عقيل
من ربع وقال في رواية ابي طالب اذا اكاروا ارض حرث
مثل مكة وحراثون فانما عليهم الصدقة لانهم يملكون رقبتها

قال ابو اسحاق المسئلة على روايتين قال ابو بكر الخلال
في كتاب الاموال مكة افتتحت بالسيف فاقرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ان فتحها بالسيف في منازلهم فمن قال
انها عنوة كره اجارة بيوتها ومن قال انها صلح لم ير باجارتها
باسا ٥ فاما سائر دور مكة واجارها فقد
مضى على الروايتين ان قلنا انها فتحت عنوة لم يجز بيعها
ولا اجارتها قال في رواية صالح ومسئلة ماوى
في سوى المنازل بمكة قال لا يعجبني فيه نهي كثير وبعض
الناس يرخص وسواء العاكف فيه والباد وقال
في رواية ابي طالب لا اكره اجور مكة الا ان يعطى لحفظ متاعه
فقيل اليس اشترى عمر دار السجن قال اشتراه للمسلمين يحبس فيه
الفساق فقيل له فان بعض الرجل لا يعظمهم كرى قال لا يحرج حتى
يعظمهم انا اكره كرا الحجام ولكن اعطيه اجره ولا ينبغي لهم
ان يأخذوه وقال في موضع آخر من مسائل ابي طالب
وقد سئل عن كراء دور مكة فقال انما اكره الاقنية والدور الكبار
ففي اول كلامه المنع من اجارتها للنسك على الاطلاق واجاز
اعطاء الكرى لحفظ المتاع لان الاجر يعطى في مقابلة الحفظ

ثم قال فان سكر اعطاهم ولا ينبغي لهم ان يأخذوه انما قال يعطيهم للخروج من الخلاف وقوله لا ينبغي لهم الاخذ لانه يعتقد انه لا يجوز كراؤها ٥ وقوله في آخر كلامه انما كره ذلك في الابتداء والدور الكبار لانقضي انه لا يكره ذلك في الصغار وانما خص الكبار بالذكر لان العادة ان المنازل الصغار يختص سكناها بالساكن فيها لحاجتهم اليها فلا يكرونها وانما يكرون الكبار فصرف الكلام الى ذلك هذا المعنى ٥ وقال في رواية حفص بن محمد رحمه الله مكة شرادرها وسوقها مكروه ويحتجون بان عمر رضي الله عنه اشترى دار السجن وفيه مرفق للمسلمين ٥ وقال في رواية ابن منصور رحمه الله وقد سئل عن هل تكره احوار بيوت مكة وشراؤها والبناء فيها فقال انا في الكراء ٥ واما الشراء فقد اشترى عمر رضي الله عنه دار السجن ٥

واما البناء فاكرهه وظاهر هذا انه كره الكراء واجاز الشراء وليس هذا على ظاهره لانه قال في رواية ابنه صالح وقد سئل عما يرى في شراء المنازل بمكة فقال لا يعجبني وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد مكة شرا دورها وسوقها مكروه فسوى بين الشراء والبيع في المنع وقوله في رواية ابن منصور واما الشراء فقد اشترى عمر معناه دار السجن وبين ذلك في رواية ابي طالب وقال اشتراه للمسلمين ولم يرد بذلك جواز شرائها على الاطلاق ويحتمل ان يكون عمر اشترى بنيان دار السجن فسمي ذلك دارا كما يقال فلان باع دارا اذا باع بناءها وقال في موضع آخر من مسائل ابن منصور في الرجل يسكن مكة ما احب ان يقدر ان لا يأخذ منه شيئا فليفعل فان اعطاهم فارجو ان لا اثم فقوله ان قدر ان لا يعطيهم فعل لان عنده انه يجوز احتباسها وقوله فان اعطاهم لا اثم لانه مختلف في جوازه وقال في رواية الاثرم وابرهيم بن الحرث لا يعجبني احتباس بيوت مكة وذكر له عن سعيد انه كان يكتري ويخرج ولا يعطيهم فانكر ذلك وقال

سبحان الله كيف يحل هذا واما انكر هذا من فعل سفيان لانه اذا ترى
فقد عقد عقدا مختلفا في صحته فكره مخالفته لاجل اختلاف
الناس ولانه يقع الحنث منه بخلاف مجرده لانه بالعقد ملتزم
واذا ثبت انه لا يجوز بيعها ولا اجارتها فمن سبق الى شيء منها
بقدر حاجته فهو أحق به وما فضل عن حاجته من المنازل الواسعة
وجب عليهم بذله لمن احتاج اليه ٥ وقد قال احمد في رواية
المروذي ما اعجب من يقول ان دورهم لستهم والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق
بابه فهو آمن فكيف يسمى هذا دورهم ولستهم وعمر اشترى
من صفوان دارا لسجن مكة لا تكون لهم فقال يدخل على الرجل في
منزله ومع حرمته ٥ وقال ايضا في رواية الاثرم وابراهيم بن
الحرث اما ما يقول بعض الناس يرثون معهم فانما يكون هذا اذا كان
عنده فضل كثير وكانت دارا عظيمة فهذا ونحو مثل دار صفوان
ابن امية وما اشبهها فاما رجل له منزل فيه حرمته فلا ينبغي
لاحد ان ينزل عليه وهو كاره واستعظم ذلك ممن فعله ٥
فاما ما طاف بمكة من نضح حرمتها فحكمه في تحريم البيع والاجارة
حكمها وقال في رواية مثنى الانباري وسئل هل يشترى

من المضارب اعني الى منى قال لا يعجبني ان يشتري ولا يباع وكذلك
الحرم كله فقد بين ان جميع الحرم حكمه حكم مكة وقال
في رواية اي طالب لم يكن لهم ان يحدوا منى شيئا فاذا احدثوا فلا
يدخله احد الا باذنه فقد كان سفيان احدثها حائطا وبنى فيه
بيتين وربما قال لاصحاب الحديث يتقوها فلا يدخل انسان مصر
رجل الا باذنه وظاهر هذا انه قد اجار البناء بمنى على وجه سرده به
وقال في رواية ابن منصور اما البناء بمنى فاني اكرهه وظاهر هذا
المنع هذا كله اذا قلنا انها فتحت عنوة فاما اذا قلنا
انها فتحت صلحا فانه يجوز بيعها واجارتها وقد قال احمد في رواية
اي طالب فيما تقدم اذا كانت ارضا حرة مثل مكة وخراسان
يعلمهم الصدقة وحده لانهم يملكون رقبتها فقد نص على ملك رقبة
مكة وشبهها بخراسان ومعلوم ان ارض خراسان يجوز بيعها
فاما الحرم فهو ما طاف بمكة من جوانبها وحده من طريق
المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على سبعة اميال ومن
طريق العراق على ثنية جبل المقطع على سبعة اميال ومن
طريق الجعرانة في شعب عبد الله بن خالد على سبعة اميال
ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة اميال ومن

طريق حد منقطع العشار على عشرة امياله فهذا حد ما جعله الله
حرما لما اختص به من التحريم وباين بحكمه سائر البلاد قال تعالى واذ
قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد امنا يعني مكة وحرمها وقد اختلف
في مكة وما حولها هل صارت حرما امنا بسؤال ابرهيم او كانت قبله
لذلك فمن الناس من قال لم تزل حرما امنا من الجبابرة المتسلطين ومن
الخسوف والزلازل واما سأل ابرهيم ربه ان يجعله امنا في الخصب
والقحط وان يرزق اهله من كل الثمرات وهذا ظاهر كلام احمد
في رواية الاثرم وقد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم مكة
احلت لي ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبلي ما وجهه قال وجهه انها
كانت حراما لم تزل فقد نص على انها لم تزل حراما والوجه فيه
ما روى سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابا شريح الخزاعي يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة قام خطيبا فقال يا ايها الناس
ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى يوم
القيمة لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما او
يعضد بها شجرة وانها لا تحل لاحد بعدي ولم تحل الا ساعة من نهار
على اهلها الا وهي قد رجعت على حالها بالامس الا فليبلغ الشاهد الغائب
فمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل بها فقولوا ان الله قد

احلها لرسوله ولم يحلها لكم ومن الناس من قال ان مكة كانت
حلالا قبل دعوة ابرهيم كسائر البلاد وانما صارت بدعوته
حراما امنا حين حرمها كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حراما بعد ان كانت حلالا لما روى ابو هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم كان عبد الله وخليله
وانا عبد الله ورسوله وان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها عضاهها وصيدها لا يحمل فيها السلاح لقتال ولا
يقطع فيها شجرة الا لعلف بعير والذي يختص به الحرم
من الاحكام التي بين سائر البلاد خمسة احكام احدها
ان لا يدخله محل قاصد اليه حتى يحرم لدخوله اما بحج او عمرة
ويحلل بها من احرامه الا ان يكون ممن يكثر الدخول اليها لمنافع
اهلها كالحطابين والسقائين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون
اليها عشاء فيحرم لهم دخولها بغير احرام لدخول المشقة عليهم في
الاحرام كلما دخلوا فان دخل القادم اليها حلالا لاقامة لزمه
احرام على وجه القضاء فاراد به حجة الاسلام في سنته
سقط عنه وان اخره الى السنة الثانية لم يجز حجة الاسلام
عنه ولزمه حجة او عمرة قال في رواية حرب فمن قدم

من بلد بعيد تاجرا فدخل مكة بعمرة احرام يرجع الى الميقات فيهل بعمرة ان كان في غير ايام الحج وان كان في ايام الحج اهل بحجة والوجه فيه اذا اراد دخولها لزمه ان يحرم فاذا لم يفعل فقد ترك احراما قد لزمه فعليه ان يأتي به كما لو قال لله علي احرام وتركه فانه يلزمه الاتيان به فان قيل اذا خرج للقضاء كان احرامه الذي يستأنفه مختصا بدخوله الثاني فلم يصح ان يكون قضاء عن دخولها الاول فتعذر القضاء قيل اذا خرج للقضاء وحصل في الميقات لزمه ان يتجاوز الى مكة محرما فاذا فعل ذلك لم يلزمه معنى آخر بمثل هذا نقوله جميعا لو أحرم بحجة الاسلام أو المنذورة صح ولا نقول قد لزمه بالدخول احرام وحجة الاسلام لازمة بالشرع فودي الى تعذر الواجب ولا دم عليه على ظاهر ما نقله حرب عنه لانه قد اتى بالواجب

الحكم الثاني ان لا يحارب اهلها لتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالهم بقوله لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما فان بغوا على أهل العدل وابلهم على بغيهم اذا لم يكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال أهل البغي من حقوق الله عز وجل الذي لا يجوز أن يضاع وكونها محوطة في حرمه اولى من ان يكون مضاعة فيه ٥

فاما اقامة الحدود في الحرم فينظر فان اتاها في الحرم اقيمت فيه وان اتاها في الحل ثم لجأ الى الحرم لم يقم فيه والى ان يخرج منه يترك مبايعته ومشاراته فاذا خرج اقيمت عليه ٥

الحكم الثالث تحريم صيده على المحرم من والمحلين من أهل الحرم ومن طرأ اليه فمن اصاب من صيده وجب عليه ارساله فان تلف في يده ضمنه بالجزاء كالمحرم وهكذا لو رمى من الحرم صيدا في الحل ضمنه لانه مقتول في الحرم ٥

ولو صيد في الحل وادخل الحرم فهو حرام عليه ويلزمه ارساله ولا يحرم في الحرم قتل ما كان مؤذيا من السباع وحشرات الارض فان وقف طائر على غصن شجرة في الحرم والغصن في الحل فقتله محل في الحل ففي ضمانه روايتان ٥

يقتل الحرم وعلى المحل في الحل ضمانه وعلى المحل في الحرم ضمانه ٥

الحكم الرابع تحريم قطع الشجر الذي أنبته الله تعالى ولا يحرم قطع ما غرسه الادميون كما لا يحرم فيه ذبح الانيس من الحيوان ولا يجوز ان يرعى حشيش الحرم قال في رواية الفضل لا يحتش من حشيش الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة والعصن من كل واحد منهما بقسطه من ضمان أصلها ولا يكون ما استخلف

بعد قطع الاصل مسقطا لضمان الأصل **الحكم**
الخامس أن منع مرخالف دين الاسلام من دخول معابده
ان يدخل الحرم لا مقيما ولا مارا به قال في رواية ان منصور
لس لليهودي والنصراني ان يدخلوا الحرم فندمع منه فان دخله
مشرك عزر اذا دخله بغير اذن ولم يستبح به قتله وان دخله
باذن لم يعزر وانكر على الاذن له ولم يستبح به قتله وعزر ان
اقتضت حاله التعزير واخرج منه المشرك آمنا وان اراد
مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم فمل دخوله
واذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه ودفن في الحل
وان دفن في الحرم نقل الى الحل الا ان يكون قتلى فيترك كما ترك
منه أموات الجاهلية قال احمد في رواية ابي طالب
وصليت مكة نعرشي يصلي فيها أي ساعة شاء من ليل او نهار ولا
يقطع الصلاة فيها شيء ثم المرأة بين يدي الرجل ومر دونها كان
امنا والصيد **فاما سائر المساجد**
فهل يجوز ان يأذن لهم في دخولها على روايتين احداهما
جواز ذلك مالم يقصدوا بالدخول استيطانها بأكل ونوم
وان يقصدوا ذلك منعوا والثانية لا يجوز ان يؤذن

وأما الحجاز فقال
الاصمعي سمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة فما سوى الحرم
منه مخصوص من سائر البلاد بارتفاع احكام احدها
ان لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد قال أحمد في رواية
بكر بن محمد وقد سأله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب قال انما الجزيرة من موضع العرب ○
وامـا الموضع الذي يكون فيه اهل السواد والقرى
فليس هو جزيرة العرب وقال ايضا في رواية عبيد الله حدث
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى دينان بجزيرة العرب
يعني ما اتصل في بلاد فارس والروم ○ وقال في رواية حنبل
قال عمر جزيرة العرب يعني المدينة وما والاها لان النبي صلى الله
عليه وسلم اجلا اليهود فليس لهم ان يقيموا بها ○ **وقد**
روى عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عائشة قالت
اخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يجتمع
في جزيرة العرب دينان ○ واجلاء اهل الذمة عن
الحجاز وضرب لمن قدم منهم تاجرا اوصافها مقام ثلثة ايام
يجوز بعد انقضائها ما جرى به العمل واستقر عليه الحكم ○

ممنع اهل الذمة من استيطان الحجاز ويكون من دخوله منهم
الواصل منهم الى موضع منه اكثر من ثلثة ايام فاذا انقضت
صرف عن موضعه وجاز ان يقيم في غير ثلثة ايام ثم يصرف
عنه الى غير فان اقام بموضع منه اكثر من ثلثة ايام عزر ان لم
يكن معذورا ○ **والحكم الثاني** ان لا يدفن
فيه اموالهم ونقلوا ان دفنوا فيه الى غير لا يردفنهم مستدام
فصار كالاستيطان الا ان يتعذر مساقه فاخراجهم منه وتعزيرا
ان اخرجوا فيجوز لاجل الضرورة ان يدفنوا فيه ○ **والحكم**
الثالث ان لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجاز
حرما محظورا لان لانها ممنع من تنفير صيده وعضد شجره كحرمة
مكة ○ **والحكم الرابع** ارض الحجاز اختص
رسول الله صلى الله عليه وسلم بملكها وهي تنقسم قسمين
احدهما صفوات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اخذها
بحقه فان حقه خمس الخمس من الفي والغنائم ○ واما
اربعة اخماس الفي فما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب
هل يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحقا له على وجهين
احدهما كان حقا له ○ ذكره ابو بكر في كتاب التفسير في صورة

الحشر فقال جعل الله ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
لرسوله خاصة دون غيره ولم يجعل لاحد فيه نصيبا واحتج
بحديث عمر كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا
دون المسلمين والوجه الثاني لم يكن له بل كانت بجماعة المسلمين
لان حمزة له في رواية ابي النضر وكرز محمد والذي ما صولح عليه
من الارض وجزية الرؤس وخراج الارضين فهذا لكل المسلمين
فيه حق من الغني والفقير على ما يرى الامام واحتج
بان عمر فرض لامهات المومنين في الفي ولانا المهاجرين سوى العطاء
وكان يقول لكل احد في المال حق الا العبد ولو كان للنبي
صلى الله عليه وسلم حالصا لجعله بعد موته لاهل الديوان كما جعل
سهمه من خمس الغنيمة لاهل الديوان قال في رواية اي طالب سهم الله
والرسول واحد فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله
ابو بكر في الكراع والسلاح فهو كما جعله لا يجوز صرفه لغير اهل
الديوان وهذا قال في رواية صالح نزل الخمس بعطاء اهل
الديوان لمعاملة وغيرهم والوجه لهذا القائل قول النبي
صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود

عليكم وهذا بني اركون له اربعة اخماس ثم صار الله
من احد هذين الحقين فقد رضخ منه لبعض اصحابه وترك
باقيه لنفقته وصلاته ومصالح المسلمين ٥ وحكم
حبس ما جاء عنه انها صدقات محرمة الرقاب محصوصة المنافع
مصروفة الارتفاع في وجوه المصالح العامة ٥
وما سوى صدقاته فانها ارض عشر لا خراج عليها
لانها ما بين مغنوم ملك على أهله او متروك اسلم عليه اهله
وكلا الامرين معشور لا خراج عليه ٥ فاما
صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم محصورة لانه قبض عنها
فتعينت وهي ثمانية احدها وهي أول ارض ملكها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وصية مخيريق اليهودي من اموال بني النضير
حكاه الواقدي ان مخيريق اليهودي كان حبرا من علماء اليهود اسلم يوم
يوم احد وكانت له سبعة حوائط وهي المشربة والصافية والدلال
وحسنى ودلقة والاعراف والمشربة فوصى بها لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حين أسلم وقال معه يا أحد حتى قتل والصدقة الثانية
أرضه من اموال بني النضير بالمدينة وهي اول ارض افاءها الله
على رسوله عليه السلام فاجلاهم عنها وكف عن دمائهم ٥

وجعل له ما حملته الابل من اموالهم الا الحلقة وهي السلاح
فخرجوا ما استقلت ابلهم الى الشام وخيبر وحلصت أرضهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان ليامين بن عمير وابي
سعد بن وهب فانهما اسلما قبل الظفر فاحرزا اسلافهما جميع
اموالهما ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سوى الارض
من اموالهم على المهاجرين الاولين دون الانصار الا سهل بن حنيف
وابا دجانة سماك بن خرشة فانهما ذكرا فقرا فاعطاهما وحبس
الارض على نفسه فكانت من صدقاته يضعها حيث يشاء
وسفق منها على أزواجه ثم سلمها عمر الى العباس يعولها مصرفها
الصدقة ٥ الثالثة والرابعة والخامسة بلد
حصون من خيبر وكانت خيبر ثمانية حصون ناعم والصعب
وشق والنطاة والكتيبة والوطيح والسلالم وحصن
الصعب بن معاذ **فكان اول حصن** فتحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثم حصن الصعب بن
معاذ فكان اعظم حصون خيبر واكثرها اموالا وطعاما وحيوانا
ثم شق والنطاة والكتيبة فهذه الحصون الستة فيها عين
ثم اصح الوطيح والسلالم وهو آخر فتوح خيبر صلحا نعدان

حاصرهم وملك من هذه الحصون الثمانية ثلثة حصون الكتيبة
والوطيح والسلالم اما الكتيبة فاخذها
بخمس العسكر واما الوطيح والسلالم فهما مما افاء الله عليه
لانه فتحهما صلحا فصارت هذه الحصون الثلثة مالي والخمس خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصدق بها وكانت من صدقاته
وسهم الخمسة الباقية من الغانمين **الصدقة**
السادسة النصف من فدك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما فتح خيبر حاقه أهل فدك فصالحوه بسفان بحيصة
ابن مسعود على ان له نصف ارضهم ونخلهم يعاملهم عليه ولهم
النصف الاخر فصار النصف منها من صدقته معاملا مع اهلها
بالنصف من ثمرها والنصف خالص لهم الى ان اجلاهم عمر فمن
اجلاه من المدينة عن الحجاز فقومم فدك ودفع اليهم نصف القيمة
فبلغ ذلك ستين الف درهم وكان الذي قومها ميلك بن التيهان
وسهل بن ابي حثمة وزيد بن ثابت فصار نصفها من صدقات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونصفها الاخر لكافة المسلمين ومصرف
النصف الان سواء **الصدقة السابعة**
الثلث من ارض وادي القرى لان ثلثها كان لبني عذرة وثلثاها

وثلثها لبني عذرة الى ان اجلاهم عمر عنها وقوم حقهم منها
فبلغت قيمته تسعين الف دينار فدفعها عمر اليهم وقال لبني عذرة
ان شئتم اخذتم نصف ما اعطيت ونعطيكم النصف فاعطوه
خمسة واربعين الف دينار فصار نصف الوادي لبني عذرة
والنصف الاخر الثلث منه من صدقات رسول الله صلى الله
عليه وسلم والسدس منه لكافة المسلمين ومصرف جميعه اليوم سواء
الصدقة الثامنة موضع سوق المدينة حالة مرور
استقطعها مروان من عثمان فتقوم بها الناس عليه فاحتمل ان يكون
اقطاع تمليك لانه تملك لبعض زوجاته فاما ما سوى
هذه الصدقات الثمانية من اموالة فذكر الواقدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورث من ابيه عبد الله اربع الخمسة واسهم
بركة وخمسة اجمال وقطعة من غنم ومولاه شقران واسمه
صالحا وقد شهد بدرا ورث من امه امنة بنت وهب
دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني عدي وورث من زوجته
خديجة بنت خويلد دارها بمكة بالصفا والمروة حلف
سوق العطارين واموالا وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة
ربع دار بمكة من سوق عكاظ باربع مائة درهم فاستوهبه منها

رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه وزوجه أم ايمن
فولدت منه اسامة فهذا الدار فان عقيل
ابن ابي طالب باعها فهذه بحرة النبي صلى الله عليه وسلم فلما
قدم مكة في حجة الوداع قيل له في اي دور ك تنزل فقال
وهل ترك لنا عقيل من رباع فلم يرجع فيما باعه عقيل لانه
غلب عليه ومكة دار حرب فاجرى عليه حكم المستهلك
فحرجت هذا ان الدار ان من صدقاته ٥ واما
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقد كان اعطى كل واحدة منهن
الدار التي تسكنها ورضي بذلك لهن فكان منه عطية تملك
فهي خارجة من صدقاته وان كان عطية سكنى وارفاق فهي من جملة
صدقاته وقد دخلت النوم في سهمه ولا احسب منها ما هو خارج منه
واما رحل رسول الله فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم ان ابا بكر
دفع الى علي آلة رسول الله ودابته وحذاءه وقال ما سوى ذلك صدقة
وروى الاسود عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير فكانت درعه
المعروفة بالبترا فقد حكى انها كانت على الحسين بن
علي رضي الله عنه يوم قتل فاخذها عبيد الله بن زياد ٥

فلما اصل المختار عبيد الله بن زياد صار الدرع الى عبادس
الحصين ثم ارتحالدس عبد الله بن خلد بن اسيد وكان امير البصرة
سال عبادا عنها فجحد اياها فضربه مائة سوط فكتب اليه
عبد الملك بن مروان مثل عباد لا تضرب ايما كان ينبغي ان تقتله او تعفو
عنه ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك **واما البردة**
فقد حكى ابان بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
وهبها لكعب بن زهير فاشتراها منه معوية فهي التي يلبسها الخلفا
وحكى ضمرة بن ربيعة ان هذه البردة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها اهل ايلة امانا لهم فاخذها منهم عبد الله
ابن خليد بن لخ اوتى وكان عاملا عليهم من قبل مروان بن محمد وقتل
بها الله وكانت في خزانته حتى اخذت بعد قتله وقيل
اشتراها ابو العباس السفاح بثلثمائة دينار ٥ واما
القضيب فهو مما ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هي
صدقة وقد صار مع البردة من شعار الخلفاء واما
الخاتم فلبسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر عمر
ثم عثمان حتى سقط من يد عثمان في بير فلم يحده فهذا شرح ما قبض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقته وتركته والله اعلم

واما ما عدا الحرم والحجاز من سائر البلاد فقد تقدم
ذكر اقسامها اربعة اقسام قسم عليه اهله فيكون ارض عشر
وقسم احياه المسلمون فيكون ما اخذوه معشورا وقسم
ملكه العلوج عنوة ولم تقفه الامام فيكون معشورا وقسم
صولح عليه اهله فيكون فيئا توضع عليه الخراج وهذا
القسم ينقسم قسمين احدهما ما صولحوا على زوال ملكهم عنه
فلا حق لهم فيه ويكون الخراج اجرة لاستيطانهم باسلام اهله ونحو
من المسلم والذمي والثاني ما صولحوا على بقاء ملكهم عليه
فحق رقبته ويكون الخراج اجرة لاستيطانهم باسلامهم ويوخذ من اهل
الذمة ولا يوخذ من المسلمين فاما ارض السواد فانها
اصل حكم الفتح فيها ما نعتبره نظائرها وهذا السواد مشار
به الى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر من ارض
العراق سمي سوادا لسواده بالزرع والاشجار لانه جن ناحم
حين رآه العرب الى لا زرع فيها ولا شجر كانوا اذا خرجوا من
ارضهم الله طهرت لهم خضرة الزرع والاشجار وهم يحبون
الخضرة والسواد في الاسم فسموا خضرة العراق سوادا وسمي
العراق عراقا لاستواء ارضه حين خلت من حمال يعلو وادية

تحض والعراق في كلام العرب هو الاستواء ٥ وحد
السواد طولا من حديثة الموصل الى عبادان وعرضا من
عذيب القادسية الى حلوان يكون طوله مائة وستين فرسخا وعرضه
مائة فرسخا الا فريات قدرها احمد وذكرها ابو عبيد
الجزيرة وبانقيا وارض نهر صلوبا وتيرة احرى كانوا صلحا
وقد روى ابو بكر باسناده عن عمر انه كتب ان الله تعالى
قد فتح عليكم ما بين العذيب الى حلوان واما العراق
فهو في العرض مستوعب لعرض السواد عرفا وقصر عن طوله
في العرف لان اوله في شرقي دجلة ثم يمتد الى اخر اعمال البصرة من
حريز عبادان فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخا نقص
عن طول السواد بخمسة وثلثين فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا
كالسواد قال وقد امه بن جعفر فيكون ذلك مكسرا عشرة الاف فرسخ
وطول الفرسخ اثنا عشر الف ذراع بالذراع المرسلة وهو
ذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية تسعة الاف ذراع
يكون ذلك اذا ضرب في مثله وهو مكسر فرسخ في فرسخ اربعة
وعشرين الف جريب وخمسمائة جريب فاذا ضرب ذلك في
عدد الفراسخ وهي عشرة الف فرسخ بلغ مائتي الف الف وخمسة

وعشرين ألف الف جريب يسقط منها الخمس مواضع التلال
والاكام والسباخ والاجام ومدارس الطرق والمحاج
ومجاري الانهار وعراض المدن والقرى ومواضع الارحا
والمرداة والقناطر والمقابر والبيادر ومطارح
القصب والتابين الآجر وغيرذلك وهو خمسة وسبعون الف
الف جريب يصير الباقي في مساحة العراق مائة الف الف
وخمسين الف الف جريب يزاح منها النصف وتكون النصف
مزروعا مع ما في الجمع من النخل والكرم والاشجار واذا اضيف
الى ماذكره قدامة في مساحة العراق ما زاد عليها من
بقعة السواد وهو خمسة وثلثون وسبعمائة الف الف زيادة على
تلك المساحة قدرنا بها يصير ذلك مساحة جميع ما يصلح
للزرع والغرس من ارض السواد وقد تعطل منه بالعوارض
والحوادث ما لا ينحصر وقد قيل انه بلغت مساحة السواد اثنين
وعشرين مائة الف الف وخمسين الف الف جريب وكان مبلغ ارتفاعه
ثمانية الف الف وستمائة وثمانين الف درهم بورن سبعة لانه كان
الف ٤ ياخذ عن كل جريب درهما وقفيزا ومساحة ما كان يزرع على عهد عمر
اثنين وثلثين الف جريب الى سنة وثلثين الف الف جريب ٥

واذا ضممت ما ذكرنا حدود السواد ومساحة مزارعه فالعالم
في فتحه وفي حكمه فمذهب احمد انه فتح عنوة ولم يقسمه عمر
بين الغانمين بل وقفه على كافة المسلمين وافرغ غلاته بحراج يضعه
على رقاب الارض يكون اجرة لها تؤدى في كل عام وان لم تتقدر
مدته لعموم المصلحة فيها فصارت بوقفه لها في حكم ما افاء الله
على رسوله من خيبر والعوالي واموال بني النضير ويكون المأخوذ
من خراجها مصروفا في المصالح ولا يكون فيئا مخموسا لانه قد خمس
ولا يكون مقصورا على الجيش لانه وقف على جماعة المسلمين
وصار مصرفه في عموم مصالحهم التي منها ارزاق الجيش وحصين
الثغور وبنا القناطر والجوامع وكري الانهار وارزاق من
تعم بهم المصلحة من القضاة والفقها والقرا والائمة والمؤذنين
وما فضل بعد ذلك كان لجميع المسلمين ممن تعم بهم المصلحة
ومن لا مصلحة فيه الغني والفقير ٥ وقد نص احمد على
ان عمر لم يقسمه بين الغانمين بل وقفه فقال في رواية حنبل
وقفه عمر ولم يقسمه واشار على علة ذلك ٥ وقال في رواية
المروذي السواد انما وقف على من يحيى من المسلمين وقال
في رواية الاثرم وذكر قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم تأول

ان السواد لم يقسم
قال السواد لم يقسم

عمر في ذلك ان الارض موقوفة لمن يحي من تعديم فقد نص على
انها وقف وان عمر لم يقسمها وعلى هذا الجمهور بيع رقابها رواية
واحدة وهل يجوز شراؤها منع منعه لبيعها على رواية
احداهما لا يجوز بنقل ذلك الجماعة وقال في رواية المروذي
وقد سئل عن الرجل يريد الخروج الى العراق ترى له ان يشتري
فلم يره وقال لا تفعل وقال في رواية اسحق وقد سئل عن
الرجل يكون له الضيعة في السواد وعليه دين هل يبيع ويقضي دينه
قال لا وقال في رواية محمد بن الحكم لا يعجبني ان يشتري
وقال في رواية حنبل السواد وقف لا أرى بيع ارضه ولا شراءه
وقد نقل الجماعة عنه المنع على الاطلاق والوجه فيه
انها وقف عمر على جماعة المسلمين فجرت مجرى سائر الوقوف ٥
وقد روي عن عمر منع الشراء فروى ابو بكر باسناده عن الشعبي
قال جاء عتبة بن فرقد الى عمر فقال اني قد اشتريت ارضا من
ارض السواد قال من اهلها قال نعم قال فان اهل الكوفة منهم اهلها
قال وباسناده عن ابن عباس انه كره شراء ارض الجزية وقال
في رواية يعقوب بن بختان وسئل عن سكني بغداد وشرائها ودورها
فقال اشتر منها لا تسكنها واعله تقسم ولا يجيء سعة ٥

وقال ايضا في رواية ابي طالب يشتري ما يقوته ويقوت عياله
فاما كان للترفه القوت فلا فقد اجاز شراء ما يدعو الحاجة اليه
منها وقد اطلق القول في رواية مهنا وقد سئل عن بيع ارض
السواد وشرائها فرخص في الشراء ولم يحبه البيع فقد اطلق
جواز الشراء وهذا محمول على قدر الحاجة لان للحاجة تأثيرا في
جواز البيع بدليل بيع العرايا وهو بيع رطب بتمر خرصا لحاجة
الى شراء الرطب وان كان ممنوعا منه في غير العرايا وكذلك
قرض الخبز واللحم يجوز للحاجة وان كان ممنوعا منه في غير القرض
ويكون هذا الشراء في الحقيقة استنقاذا وفداء وغير ممتنع
ان يقع العقد على وجه الاستنقاذ فيكون جائزا في حق الباذل
للعوض وهو ممنوع منه في حق الاخذ لدليل فان الاسير من
ايدي المشركين يجوز نزوله لهم فهو استنقاذ وقد اباح من وجه
الباذل ومحرم من وجه الاخذ وانما سوغ الاول ذلك العقد مع مثل
وكذلك هاهنا سبب عقد الخراج مع المشركين وكذلك
اذا شهد شاهد على رجل انه اعتق عبده او طلق زوجته ورد
الحاكم شهادته ثم انه اتاع العبد من سيده وخالع المرأة
من زوجها بعوض بذله له فانه يجوز في حق الباذل لانه

للعبد من الرق وللزوجة من وطء الحرام وهو عوض محرم
من جهة السيد والزوج لانه ماخذ بغير حق كالثمن
للسواد وقد قال احمد في رواية المروذي في الحجام
في شراء السواد ولا ابتاع فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخصوا في شراء المصاحف وكرهوا بيعها وهو استحسان
وليس هو القياس وقد قيل ان المعاوضة عليها بالابتياع على طريق
الاجارة فيكون اجارة ملفظ البيع وهذا لا يخرج على قول احمد
لانه اجاز الشراء وكره البيع ولا فرق بذلك بالحاجة ولو كان
على وجه الاجارة لم يمنع البائع منه ولم يخصه بالحاجة فاما
المعاوضة على ما احدث فيها من بناء وغراس فالمنصوص عنه المنع
في رواية يعقوب بن بختان في الرجل يقول اسعك النقض ولا اسعك
رقبة الارض هذا خداع وكذلك قال في رواية المروذي اذا قال
اسعك النقض ولا اسعك رقبة الارض هذا خداع فقد منع من
ذلك وقد قيل فيه انما منع من منع ذلك لان البناء العادة
ان يكون من تراب ارض الوقف فلم يصح بيعه لانه من جملته وعلل
احمد عن هذا لانه قال هذا خداع ومعناه انه يحمل بيع
البناء طريقا الى اخذ العوض عن الارض والدراهم معناه

في الاصول ونقل مكرم بن محمد عن ابيه عن احمد جواز بيع ذلك
قال في رجل سود ارضا وهي ثلث دار اكرى ان باع الدار من
ارض السواد الا ان باع البناء فاذا كان لرجل مال وله دار
بطرا الى بناء الدار والمال مكون قد اخرج ثلثه من المال
والبناء وهذه الرواية اصح لان البناء ملكه لم يدخل في الوقف
فجاز له بيعه ٥ فان مات وعليه دين وفي يده من ارض
السواد فهل يتعلق قضاء دينه من اجارة ذلك ظاهر كلام احمد
يتعلق به قال المروذي وقد ان مات ابو عبد الله وعليه
خمسة واربعون دينارا دين فاوصى ان يعطى من الغلة واللفظ
لغلام واللفظ المروذي يعطى من الغلة حتى يستوفى حقه
والوجه فيه انها في حكم اجارة والاجارة لا تبطل
بموت المستاجر فكانت باقية على حكم ملكه فان كان عليه
صداق لزوجته او دين في ذمته وسلم الارض لمن جعله الدين جاز
نص عليه في رواية محمد حرب في رجل لامراته عليه صداق
وله ضيعة بالسواد فقال امراته وغرماؤه سواء سلمها اليها
ومعناه انه سلم حقه من منافعها ولم يرد تسليم رقبتها
قال في رواية المروذي انت تعلم ان رهن لا تقسمنا وانما احد

على الاصطرار يعنى عله السواد وقال التجار أحب الى من عله بغداد
انما اختار التجار على عله بغداد لان الاصل فيها انها وقف
وقد بدا ولبنها أنبى السلاطين وغيرهم بالبيع والاقطاع
ورفع ايدى القوم الذين ارهم عمر فيها بالخراج الذى هو اجره
تحصل فى حكم المغصوبة ومن أصله الزرع فى الارض المغصوبه
لصاحب الارض ولهذا اختار القليل منها لانها حال صرورة ٥
والضرورة قد تؤثر فى الاباحة قال فى رواية المروذى وقد سئل
هل يرى ان يرث الرجل من السواد فقال هذا يجرى فيه ميراث ٥
وانما منع من الميراث لانه يقتضى نقل الملك فى الرقبة ولا يجوز ذلك
وقال فى رواية حنبل السواد وقفه عمر على المسلمين
فمن له كثير جعل وقف ارضا على رجل وعلى ولده لا تباع وهو الذى
اوقف عليه فاذا مات الموقف عليه كان لولده بالوقف الذى اوقف الاب
لا تباع وكذلك السواد لا تباع ويكون الذى بعده يملك منه
مثل الذى ملك قبله على ذلك وقفا ابدا للمسلمين فقد بين ان يلزم فى
بدا لوارث على ما كان فى يد فاما اجارة
ارض السواد فيجوز نص عليه فى رواية محمد بن حرب والاثرم
اذا استأجر ارضا من ارض السواد ممن هى فى يده باجر معلوم

جاز ويكون فيها مسلما وذلك لانها فى يد محكم الاجارة لان
الخراج أجرة عنها فجاز ان يؤجرها استأجره كسائر الاشياء وفعل
الجماعة عنه فى بيوت مكة لا تكرا ٥ قال فى رواية حنبل
مكة انما كره اجارة بيوتها لانها عنوة دخلها النبى صلى الله عليه
وسلم فلما كانت عنوة كان المسلمون فيها شرعا واحدا وعمرانها
بمنزلة السواد لذلك وقال فى رواية ابى طالب والاثرم وابن
منصور لا اكره بيوت مكة فقد منع من اجارة بيوت مكة مع كونها عنوة
والقسم منها ومن ارض السواد ان الفاتح لارض الخراج
وهو عمر اذن فى اجارتها وهو انه ضرب الخراج على من انتفع بها
وهو اجرة عنها والفاتح لمكة هو النبى صلى الله عليه وسلم
واذن فى الانتفاع بها من غير اجرة فعلى هذا مكة مناخ لا يتباع رباعها
ولا تؤاجر بيوتها ٥ فان قيل
فاذا كان الخراج اجرة فلم سماه احمد صغارا وفى قال
فى رواية حنبل وقد سئل عن شراء الضياع والمساكن بالسواد
فقال مالك تؤدى الخراج وهو الصغار قيل لما روى ابو بكر
باسناده عن ابى عباس ان عمر بن الخطاب قال لا تشتروا من رقبق
اهل الذمة شيئا فانهم اهل خراج ولانه اضعف ولا تقر احدكم

بالصفاد في عنقه وقد نجاه الله منه فسماه صفارا ٥ وباسناده
عن عمر قال اكم على شريعة حسنة من دونكم ما لم تشاركوا المشركين
في صغارهم وقد نجاكم الله من ذلك ٥ وباسناده عن رجل من
جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقر بالطسق
بعد ما افتقر الله منه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين

وباسناده عن عبد الله بن عمرو قال ساحرم من
المرء على عقبه رجل اسلم حسن اسلامه ثم هاجر حسنت هجرته
ثم جاهد حسن جهاده ثم عمد الى بطن من ارض فاخذها بحوزتها
ورزقها ثم اقبل عليها يعمرها وتولى جهاده فذلك المرء على عقبيه
ولانه قد اخذ شيئا من الجزية وهو انه لا يتدأ به المسلم وانما يتدأ
به الكفار ولانه لحق بما لا في

قال في رواية

اسحق وقد سئل عن الرجل يستاجر ارضا من ارض السواد فقال
يزارع رجلا احب الي من ان يستاجر ارضا انما اختار احمد
المزارعة على الاجارة لان الاجارة اخذ عوض عن المنفعة
وقد منع من المعاوضة عليها والمزارعة انما هو بذل عوض عن سعي
العامل فلهذا اختار على الاجارة ٥

فصل
في احياء الموات واستخراج المياه

ومن احيى مواتا ملكه باذن الامام وغير اذنه والموات
كل ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر وان كان متصلا بعامر وقد قال
علي بن سعيد قلت لاحمد يحمل للارض حد من القرية في القرب
والبعد قال قد روي عن الليث بن سعد غلوة ونحوه ولا ادري
ما هذا فهذا كقول الليث في اعتباره بعد الموات من العامر
هذه المسافة ويستوي في احياء الموات حضريه والباعد ولا
يكون حضريا من اهل العامر احق به وقد قال احمد في رواية
ابي الصقر وقد سئل عن رجل احيى ارضا مسه واحيى الاجام
جنب ارضه قطعة ارض ونبعت من القطعتين وقعة فحار جل
فدخل بينهما ليحيي الوقعة هل لهما ان يمنعاه فقال ليس لهما ان يمنعاه
الا ان يكون احوها

وقال في رواية علي بن سعيد اذا كانت
ارض بجنب المدينة او القرية فاذا لم يكن في احيائها ضرر على احد
فهي لمن احياها وقال في رواية يوسف بن موسى الميتة
التي لم يملكها احد تكون في القرية وان كانت من القرى فلا
وهذا محمول على انها حريم العامر ومتعلقا بمصلحته وصفة
الاحياء فما يراد للسكنى حمايتها ببناء حائط ولا يشترط فيه
سقف لانا وفما يراد للزرع والغراس احاطة بشيء

اما بحائط أو تسوق الماء اليها بئرا أو حفيرة عنها ان كانت
بطابح لان احياء اليبس بسوق الماء اليها واحياء البطائح بحبس
الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها ولا يقوم جمع الزراب المحيط
بها حتى يصير منها ومن غيرها مقام الحائط ولا يشترط فيه
حرثها وهو جمع اباه المعتدل وكسح المستعلي وطم المنخفض
وقد قال أحمد في رواية علي بن سعيد الاحجار لا يكون الا ان
يحوط عليها فان كرب حولها لم يستحي بذلك حتى يحوط قال
والاحجار احاط حائطا او حفر بئرا ومن احاط حائطا
منع الناس والدواب فهي له يزرع فيها او لم يزرع ومن حفر
بئرا فحرمه خمسة وعشرون ذراعا فلم يجعل جمع الزراب بالزرب
احياء واشترط الحائط او حصول الماء بها وكذلك قال
في رواية عبد الله والاحجار ليس شيء الا ان يرفعه بحائط ٥
وكذلك قال في رواية احمد في عبده في ارض سبخة اربت لها
ضربت عليها المنار فما دخل في عليها حائطا فقيل له لا قال لا
الا لم يبن عليها حائطا وقال في رواية اسحق والارض الموات
اما تكون احياء وهو ان يعمل فيها او يحفر بئرا فيكون بهذا احياء
ولا تكون بالزرع احياء ٥ وقد روى ابو بكر باسناده

عن جابر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا
على ارض فهي له فظاهر هذا انه يملكها بالحائط ولم يعتبر التصرف
في ذلك ولا الحرث كما قال من قتل قتيلا فله سلبه ولان الموات
هو الذي لا منفعة فيه واذا احاط عليها حائطا انتفع به بخزن طين
وجمع الماشية فخرج بذلك عن حكم الموات فان اقام عليها بعد
الاحياء من قام بزرعها وحراثها كان المحيي مالكا للارض والبئر
مالكا للعمارة فان اراد مالك الارض بيعها جاز وان اراد مالك
العمارة بيعها فقياس المذهب انه يحوز له بيع العمارة التي هي الاثار
سواء كان فيها اعيان قائمة كشجر او زرع او لم تكن ويكون الاثار
شركا في الارض بعمارته لانه قد قال في الغاصب اذا كانت له
اثار في العين كان شركا بها وقد نقل ان منصور عنه كلاما يدل على
انه لا يحوز بيع ذلك فقال قلت لأحمد الاثار يدله ان يخرج من
الارض فيبيع الزرع قال لا يحوز بيعه حتى يبدو صلاحه قلت يبيع
عمل يده وما عمل في الارض وليس فيها زرع قال لم يحل له بعد شيء
انما يحل بعد التمام قلت له يبيع الاثار ما عمل فيه قبل ان يدرك قال لا
واذا تحجر على موات كان احق باحيائه من غيره فان تغلب عليه من
احياه كان المحيي احق من المتحجر فلو اراد المتحجر على الارض بيعها قبل

احياها لم يجز على ظاهر كلام احمد لانه قال في روايه
علي بن سعيد فاذكر حوزها لم يستحق بذلك حتى يحوط
وقوله لم يستحق بذلك يعني لم يستحق الملك واذا لم
يملك لم تصح السقي فان يحجر وساق الماء ولم يحرث فقد ملك
الماء ٥ وما جرى فيه من المواشي وحريمه ولم يملك ما سواه
وان كان به احق وحاز له سقي ما جرى فيه الماء ولم يحز سقي ما
سواه من المحجور ٥ وما احياه من المواشي
معشورا لم يجز ان يضرب عليه الخراج سواء سقي بماء العشر
او بماء الخراج ٥ **وقد قال**
احمد في رواية ابي الصقر في ارض موات في دار الاسلام لا
يعرف لها ارباب ولا للسلطان عليها خراج احياها رجل من المسلمين
فقال من احيى ارضا مواتا في غير السواد كان للسلطان عليه فيها
العشر ليس له عليه غير ذلك فاما حريم ما احياه من
الموات ليكن او زرع فهو محتمل ما لا يستغني عنه تلك
الارض من طريقها ومناخها ومجرى مائها شربا ومغيضا
وقد قال في رواية يوسف بن موسى المسته الى لم يملكها احد
يكون في الدية في الصحراء وان كانت من القرى فلا

وقال في رواية علي بن سعيد وقد سئل عن مروج وقرب
المدينة هي مرعى للدواب وتقربها الموتى ولا نعرف لها مالك
قال لا ارى ان يتعرض لها اذا كان بهذه الحال قربه من
القرية وقال بعد ذلك اذا لم يكن في احداها ضرر على احد
هي لمن احياها واذا الحسر نهر عظيم كدجلة والفرات والنيل
عن موضع لم يجز لاحد احياؤه نص عليه في رواية ابن ابراهيم
في دجلة نصر في وسطها جزر فيها طرفا فاحازها قوم
فقال كيف يحوزونها وهي شيء لا يملكه احد وقال
في رواية يوسف بن موسى اذا نضب الماء عن جزيرة الى فناء رجل
هل هي فيها قال لا اعلم ضررا على احد لان الماء رجع ٥
ونقل المروذي عنه في جزر نضب عنها الماء قال هو لمن سبق اليه
وهذا دليل على انه يجوز احياؤه وقد مضت الصحابه
البصرة على عهد عمر رضي الله عنه وجعلوها خططا لقبائل ثم
جعلوا عرض شارعها الاعظم وهو مد ستين ذراعا
وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعا وجعلوا
عرض كل زقاق سبعة اذرع وجعلوا وسط كل خطه
رحبة مسجد لمرابط خيلهم وقبور موتاهم ولما صنعوا في المنازل

ولم يعلموا ذلك الا عن راى اطلعوا عليه او نص علمه لا نحو حلاله
وقد روى بشر بن كعب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اختلف القوم فى طريق فليجعل سبعة
اذرع وروى ابو حفص العكبرى باسناده عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم فى الطريق
فاجعلوها سبع اذرع وفى لفظ اخر اذا تخاصمتم فى سكة
فاجعلوها سبع اذرع ثم اقتتلوا ٥ وباسناده عن عباد بن
الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى
فى الرحبة تكون بين الناس ثم يوجد اهلها البنا فيها قضى ان يترك
الطريق منها سبع اذرع وقال وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء ٥
قال احمد فى رواية المروذى وقد سئل عن
حديث النبى صلى الله عليه وسلم اذا اختلف فى الطريق جعل سبع
اذرع فقال هذا قبل ان تقع الحدود فاذا وقعت لم يحل منها
شى وقال فى رواية ابن العسم اذا كان الطريق قد سلكه
الناس وصار طريقا فليس لاحد ان ياخذ منه قليلا ولا كثيرا قيل
له وان كان الطريق واسعا كثيرا مثل هذه الشوارع قال نعم
وهو اشد ممن اخذ حذا بيته من شارع لان هذا اخذ من واحد

وهذا اجماع المسلمين وقال ابو عبد الله رحمه الله انما قال
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لارباب الاموال المشتركة
اذا احتاجوا الى قسمتها واختلفوا فى مبلغ حاجاتهم ومقدار
مسالكهم فقال اجعلوها سبع اذرع وذلك كله قبل اخراج
الطريق فاما اذا اطرقت الطريق وعرفت المعالم فقد حرم الله على
واضع ان يضع فيها شيا بالاتفاق الائمة فاما
المياه المستحقة فتنقسم ثلثة اقسام مياه انهار ومياه ابار
ومياه عيون فاما الانهار فتنقسم ثلثة اقسام
احدها ما اجراها الله تعالى من كبار الانهار التى لم يحفرها
الادميون كدجلة والفرات فهذا مشترك للزرع والشاربه
وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعو فيه الى تنازع
او مساحة فيجوز لكل من شاء من سائر الناس ان ياخذ منها لضيعته شربا
ويجعل من ضيعته اليها مغيضا فلا يمنع من اخذ شرب ولا تعارض
فى احداث مغيض والقسم الثانى ما اجراه الله تعالى
من صغار الانهار وهو على ضربين احدهما ان يعلو ماؤه وان لم
يحبس ويكفى جميع اهله من غير حصر فيجوز لكل ذى ارض من اهله
ان ياخذ منه شربا رضه فى وقت حاجته ولا تعارض بعضهم بعضا

فان اراد قوم ان يسحروا منه نهرا سفلا وله ارض اخرى او يحولوا
الماء منه نهرا اخر نظر فان كان ذلك مضرا باهل هذا النهر
منع منه وان لم يضرهم منع **والضرب الثاني**
ان يسفل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب بحسبه فللاول
من اهل النهر ان يسقي ارضه حتى يكفي منه ويروي بحسبه
من يليه حتى يكون اخرهم ارضا اخرهم حبسا وقد رمل يحبسه
من الماء في ارضه الى الكعبين فاد ابلغ الكعبين ارسل الى
الاخرى نص عليه احمد في رواية ابي طالب قال واما
الماء الجاري فانه يحبس على اهل القوال قدر الكعب وذكر الحديث
ولفظ الحديث ما رواه ابو بكر باسناده عن ثعلبة بن ابي مالك
القرظي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور وادي
من قريظة ان الماء الى الكعبين يحبس الاعلى على الاسفل وباسناده
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى
على الاسفل ك وقد دل ان هذا القضاء ليس على العموم في الازمان
والبلدان وانما هو مقدر بالحاجة وقد يختلف
من خمسة اوجه احدها باختلاف الارض فمنها ما ترتوي

ما يسير ومنها ما لا يرتوي الا بالكثير والثاني باختلاف ما فيها
فان للزرع من الشروب قدرا وللنخل والاشجار قدرا ٥
والثالث باختلاف الصيف والشتاء فان لكل واحد من الزمانين
قدرا ٥ والرابع باختلافهما في وقت الزرع وقبله فان لكل واحد
من الوقتين قدرا ٥ والخامس باختلاف حال الماء في
نفسه وانقطاعه فان المنقطع يوخر منه ما يدخر والدائم يوخذ
منه ما يستعمل فاختلافه من هذه الاوجه الخمسة لم يمكن
تحديده بما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدها
وكان معتبرا بالعرف والعادة المعهودة عند الحاجة اليه
فان سقى رجل ارضه وحرثها فسال من مائها الى ارض جاره
فغرقها لم يضمن لانه تصرف في ملكه بمباح وقد نص احمد على
نظير هذا في رواية البرزاطي اذا اخرج حلالا له الى ارضه فعدت
النار الى زرع غيره فاحرقه لا ضمان عليه فان احتبس في ذلك الماء
سمك كان الثاني احق بصيده من الاول لانه في ملكه وقد اومأ
احمد الى هذا في رواية موسى بن ابي موسى في رجل اشترى
قطعة بالا او شيئا من الاسباء فغرقت وتضل الماء عنها فصار
فيها سمك فالسمك لصاحب الارض فحكم به لصاحب الارض دون مشتري

الباقلا **القسم الثالث** من الانهار وما احتفره الاهلون
لما أحوج من الارضين فيكون النهر بينهم ملكا مشتركا كالرقاق
المشترك من اهله لاختصاص احدهم ملكه فان كان النهر بالبصرة
مدخله ما المد فهو لجميع اهله لانتشاحون فيه لاتساع مائه
ولاتحاجون الى حبسه يعلوه بالمد الى الحد الذى يرتوى منه جميع
الارضين ثم يعض بعد الارتواء في الجزر وان كان بغير البصرة من
البلاد الى لامد فيها ولا جزر فالنهر مملوك لمن احتفره من اربابه
الارض لاحق لغيرهم في شربه منه ولا مغيض ولا مجوز لواحد من
اهله ان يفرد منصب عمارة عليه ولا يرفع ماؤه لادارة رحا
فيه الا عن رضا جميع اهله لاشتراكهم فيما هو ممنوع من المفرد
به كما لايحور في الرقاق المشترك ان يفتح اليه بابا ولا ان يحرح
عليه جناحا ولا يمد عليه ساباطا الا لهم رضا جميعهم ٥ وقد
اومأ احمد الى هذا في رواية صالح في نهر ماؤه عيون يحرح
من فوق بقدر والماء لاهوام مقر وفيهم ارضون فوق المدينة
وتحتها والذين لهم ضياع فوق المدينة يحتاجون ان ياخذوا
الماء لارضيهم من فوق المدينة وفيه ضرر على اهل المدينة
فما لان كان هذا النهر هو لاء القوم احتفروه واقتطعوا عليه
فليس لاحد منعهم وان كان هذا شائعا نزل هكذا فللقوم ان
منعوهم حتى يستوى الناس في شربهم على ماكانوا فقد نص على انه
ان كان ملكهم كان على ما اتفقوا عليه وليس لاحدهم ان ينفرد
بشئ منه ثم لايخلو حال شربهم منه من ثلثة اقسام احدها
ان تهايؤا عليه بالايام ان قلوا والساعات ان كثروا وتقرعوا ان
نازعوا في الترتيب حتى يستقر لهم ترتيب الاول ومن يليه ويحصل
كل واحد منهم بنوبته لاشتراكهم فيه ثم هم من بعدها
على ما ترتبوا **القسم الثاني** ان يقتسموا النهر
عرضا كالشبكة ما حرجاني النهر وتقسم فيها حفور مقدرة
لحقوقهم من الماء يدخل في كل حفرة منها قدر ما استحقه
صاحبها من خمس او عشر ما خذه الى ارضه على الادوار
القسم الثالث ان يحتفر كل واحد منهم في وجه ارضه
شربا مقدرا لفم ما تقاهم او على مساحة املاكهم ليا خذ من
ماء النهر قدر حقه وساوى فيه جميع شركائه ثم ليس له ان يزيد
فيه ولا لهم ان ينقصوا منه ولا لواحد منهم ان يوخر شربا مقدما
فليس لواحد من اهل الرقاق ان يوخر شربا مقدما وليس له ان
يقدم شربا موخرا وان جاز ان يقدم شربا موخرا الا في يوم الشارب

المشترك

الموخر انتصارا على بعض الحق وفي تقديم الشرب المؤخر
زيادة على الحق فما حريم هذا النهر المحفور
في الموات فقد قيل انه معتبر بعرف الناس في مثله وكذلك
القناة لان القناة نهر باطن وقيل حريم النهر ملقى طينه
وقيل حريم القناة ما لم يمسح على وجه الارض وكان جامعا
للماء وقد ذكرنا في حريم ما احياه لسكنى او زرع انه
معتبر بما لا يستغني عنه تلك الارض من طريقها ومائها ٥
فاما الابار المحفورة فلها ثلثة احوال احدها
ان يحفرها للسابلة فيكون ماؤها مشتركا وحافرها فيه
كاحدهم **قد وقف عمر رضي الله عنه**
بئر رومة وكان يضرب بدلوه مع الناس ويشترك في مائها اذا
انتهى شرب الحيوان وسقي الزروع فان ضاق ماؤه عنهما كان
شرب الحيوان اولى به من الزروع ويشترك فيها الادميون
والبهائم فان ضاق عنهما كان الادميون بمائها احق من
البهائم ٥ **الحال الثانية**
ان يتفاقم بمائها كالبادية اذا انتجعوا ارضا

وحضروا فيها بئرا للشرب مواشيهم كانوا احق بمائها ما أقاموا
عليها في نجعتهم وعليهم بذل الفضل من مائها للشاربة دون عطنهم
فاذا ارتحلوا عنها صارت بئرا سابلة فتكون خاصة الابتداء عامة
الانتهاء فان عادوا اليها بعد الارتحال عنها كانوا وغيرهم فيها سواء
ويكون السابق اليها احق بها ٥ وقد قال احمد في رواية حرب
في رجل سبق الى افواه قني عميقة فذهب رجل فسبق الى بعض
افواه القناة من فوق او من اسفل فقال الاول ليس لك ذلك
لاني سبقت الى اصل القناة فقال احمد اذا لم يكن ملكا لاحد فلكل
انسان ما سبق اليه ٥ **الحال الثالثة** ان يحفرها
لنفسه ملكا فما لم يبلغ بالحفر الى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها
وقد قال احمد في رواية حرب واذا حفر بئرا ولم يبلغ بها الماء
لا يكون احياء فقد نص على انه لا يملكها بذلك فاذا استنبط مائها
استقر ملكه عليها لكمال الاحياء الا ان تحتاج الى طي فيكون طيها
كمال الاحياء واستقرار الملك ثم تقدر ملكا وحريما وهو خمسة
وعشرون ذراعا سواء كانت بئر الناضح او بئر العطن وهي التي تحفر
لشرب الماشية وان سبق الى بئر قد حفرها الكفار صارت ملكا له
بالسبق اليها تحريمها وهو خمسون ذراعا وقد نص على ان القديم

في رواية حرب فقال من حفر بئرا فله خمسة وعشرون ذراعا حولها
حريمها والبئر العادية خمسون ذراعا وفي الفحل لم تزل قبل له
فبئر الزرع قال ما ادري كيف هذا قدر ثلثمائة واختلفوا
ويمكن ان يحمل هذا التقدير على قدر حاجته وهو ممر الناضح ٥
فاما ان كان قدر زرعه حاجته فكون له قدر الحاجة فعلى هذا
يملك العدد الامر من قدر الحاجة او العدد المذكور والوجه
في هذا التقدير ما روى ابو بكر الخلال في كتاب المزارعة
والشرب قال احمد بن الحسن يعني ابن عثمان قال حدثني
يعني ابن ادم قال حدثنا ابو خالد عن سفيان بن سعيد عن اسمعيل بن
امية عن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حريم البئر العادي خمسون ذراعا وحريم البئر البدي خمسمائة
وعشرون ذراعا قال سعيد المسيب حريم قليب الزرع
ثلثمائة ذراع قال الزهري من حوالها ثلثمائة ذراع ورواه
ابو الحسن الدارقطني في سننه باسناده عن سعيد المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم
البدي خمسمائة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادي خمسون
ذراعا وحريم العين الساحة ثلثمائة ذراع وحريم النزع سبعمائة

ذراع وقد رواه متصلا بهذه الزيادة واذا استقر ملكه على
البئر وحريمها فهو احق بمائها ولا يصير ملكا له قبل استقائه
واحارته وانما ملكه بعد الاحارة وله ان يمنع من التصرف
بالاستقاء فان غلبه واستقاه لم يسترجع منه وقد نص على
هذا في رواية ابي طالب فقال لا يبيع نبع ما البئر لاحد فان
استقاه وحمله فما بلغ يكون بعمله وقال ايضا في رواية حرب
في رجل له ماء في قناة او شرب في قناة وليست له ارض ولا يبيع
ذلك الماء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء ولا نعلم احدا
رخص في بيع الماء الا الحسن وقال ايضا في رواية ابي طالب
وقد سئل عن رجل يكون له الماء فشارك صاحب الارض فكرهه وقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء فقد منع من المسقاة
بالماء لصاحب الارض كما منع من سقيه زرعه في الحصن معاوضة عن
الماء ونقل يعقوب بن بختان عن احمد انه سئل عن رجل له ارض
ولاخر ماء فقال صاحب الارض لصاحب الماء شركك الى ارضي
والزرع بيننا قال لا بأس به فصار الشركة في الماء وهذا يدل على
انه ملك له قبل استقائه واجارته وانه حدث على ملكه في وان
قبل اجارته كما اذا ملك معدنا ملك ما فيه قبل اخذه وعلى هذا الخبر سعة

قبل استقائه ومن استقاه بغير اذنه استرجع منه لانه لما جاز
الشركة فيه على انه ملكه اذ لا يصح ان يشارك فيما لا يملك
واختار ابو بكر رواية تعقوب وقال الشركة للشرب بيعا
وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وفي هذا بعد
لان الشركة معاوضة بالماء الحاصل له من الزرع وهذا محض البيع
واذا ثبت اختصاصه بها فله ان يسقي مواشيه وزروعه
ونخله واشجاره وان لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شيء
منه الا المضطر على نفس وقد نقل ابن منصور عن احمد انه سئل
عن رجل جاء الى اهل ابيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات
فاغرمهم عمر الدية قيل لاحمد تقول به قال اي شيء اقول
يقوله عمر قيل له تقوله انت قال اي والله **ونقل**
الفضل بن زياد عنه وقد سئل بوقف الماء قال
ان كان شيئا قد استجازوه بينهم جاز ذلك وهذا محمول
على وقف المكان الذي فيه الماء لان الماء لا ينتفع به الا بالارض
فلا يصح وقفه فان فضل منه بعد كفايته فضل يلزمه بذل فضل ماله
للشاربة من ارباب المواشي والحوان وهل يلزمه بذله للزروع
على روايتين احداهما لا يلزمه نص عليه في رواية حرب في رجل في داره

لعه
دل

بستان صغير وفي البستان قناة تجري في الارض له ان يسقي
من ذلك القناة دلي وسقي بستانه قال لا الا ان يكون له شرب في
القناة او هو شريك لا يسقي الا باذن اهله فتدفعه مزدلك
وهذا يدل على انه لا يلزم صاحب الماء بذل الفضلة والبائية
تلزمه قال في رواية اسحق بن ابرهيم في القوم يكون لهم نهر يشربون
منه فيحي رجل فيغرس على حنب النهر بستانا قال اذا كان يفضل
عن شرب القوم ولا يضر بغيره فلا باس ان يسقي البستان فقد اجاز
له ان يسقي من نهر مملوك بقرابهم وهذا يدل على انه يلزمه بذله
للزرع وقال في رواية البرزاطي في الرجل يكون له الارض
وليس له فيها شرب وبجاره بئر في ارضه فليس له ان يمنع جاره ان
يسقي ارضه من بئره والاولة اصح وانه يلزمه للحوان دون
الزرع ٥ **وقد روى ابو هريرة** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل
الماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضله يوم القيمة
وذلك يدل هذا الفضل يعتبر باربعة شروط احدها
ان يكون في قرار البير فان استقاه لم يلزمه بذله وجاز بيعه
والثاني ان يكون متصلا بالكلا الذي فان لم يقرب من الكلا لم

بستانه ٤

يلزمه بذله الثالث ان لا يحد المواشي عنه فان وجد عنه
مباحا لم يلزمه بذله وعدل المواشي الى المباح فان كان عن
الموجود مملوكا لزم كل واحد من مالكي الماءين ان يبذل فضل ماله
لمن يرد اليه فاذا اكتفت المواشي بفضل احد الماءين سقط الفرض
عن الاخر ٥ الرابع ان لا يكون عليه في ورود المواشي الى مائه
ضرر للحقه في زرع ولا ماشية فان لحقه بورودها ضرر منعت
وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها فاذا كملت هذه الشروط
الاربعة لزمه بذل الفضل وحرم عليه أن يأخذ له ثمنا ويجوز
مع الاخلال بهذه الشروط ان يأخذ ثمنه اذا باعه معتدا بالمحل
او وزن ولا يجوز بيعه جزافا ولا معتدا برؤية ماشية او زرع
وقال احمد في رواية ابي طالب فان كان له بئر في داره
فليدعهم يدخلون عليه فلا بأس ان يمنع او يكون له مكان يحول فيه
ماله الماء ولا يمنعه اذا خاف العطش فقد اسقط عنه بذل
الفضل اذا كان يأتي بذله ٥ وقال في رواية صالح
ليس له ان يمنع الفضل لمن زرعا اذا لم يجدوا ما يسقوا يكون قد منعهم
شيئا مباحا فقد اعتبر ان لا يجدوا غير ذلك الماء واذا احفر
بئرا تملكها وحرمها ثم احتفروا خرا بعد حريمها بئرا فغلب ماء

الاولة اليها او غارفها او احتفرها لظهور قعرها ما الاولة
فهل تطم عليه أم لا فيه روايتان احداهما يقر عليه ولا يمنع منها
نص عليه في رواية ابي الحسن بن تولب في رجل حفر في داره
بئرا فحا آخر فحفر في داره بئرا الى جنب الحائط الذي بينه وبينه
فجرت بها البئر ما تملك البئر قال لا شيء له من اجل ذلك
هي في ملك صاحبها فقيل له ان ابا يوسف كان يقول شيء له
فان رجع ما تملك البئر لم يفتح وان لم يرجع الماء فتحت فلم يرد ذلك
وكذلك قال في رواية محمد بن الحسن المتقدمة في الرجل يحفر الى جنب
قناة الرجل فقال ليس له منعه اذا حاذر ضرره اضربه او لم يضر
والثانية لا يقر عليها وتطم عليه قال في رواية ابن منصور
لا يحفر بئرا الى جنب بئر او كنيفا الى جنب حائطه وان كان في
حده قيل له فيقدر ان يمنعه قال نعم واذا كان له منعه اقتضى ان
له طمها وقد صرح به في رواية المروذي فقال عن الشعبي انه حدث
في قاض قضى بين رجلين لكل واحد منهما سنان الى جنب صاحبه
فاحتفر احدهما الى سنانه بئرا فساق ما بئر سنان جاره
فقضى ان تسد بئره فان رجع ماؤه فذاك وان لم يرجع كلف
ان يحرح ما كان الفى في بئر جاره فقال الشعبي اصاب القضاء

واعلم احمد ضاق وهو اختيار ابي بكر وكره ابو اسحق في تعاليقه
قال ان كان الخلا عمل قبل البير كان صاحب البير مفرطا في
عمل البير وان كانت البير قد عملت قبل الخلا فسد الخلا ما
البير رحت على صاحب الخلا ازالة قال وتعتبر البير بالرحل
في الخلا بقط ثم تعتبر ما البير فان خرج ريح البقط في الماء
علم أن فساد البير من قبل الخلاء واما العون
فمنعهم ثلثة اقسام احدها ان يكون مما انع الله تعالى
ماءها ولم يستنبطه الادميون فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى
من الانهار فلمن احيى أرضا مجاورة لها ان يأخذ منه قدر كفايته
فان تشاحوا فيه لضيقه روعي ما احيى مجاورها
من الموات ٥ فاذا تقدم به بعضهم على بعض
كان لاسبقهم احقا ان يستوفي منها شربه ثم لمن يليه
فان قصر الشرب عن بعضهم كان بقصانه في
الاحرم ٥ وان اشتركوا في الاحياء على سواء ولم يسع
بعضهم بعضا فتصاقبوا فيه إما
بقسمة الماء وإما
بالمهاياة عليه ٥

بسم الله ٥ القسم الثاني ان يستنبطها الادميون
فيكون ملكا لمن استنبطها وعلك معها حريمها وهو خمس مائة
ذراع قال في رواية محمد بن يحيى المتطبب روى عن
الزهري انه قال حريم العيون خمس مائة ذراع كأنه ذهب اليه
وكذلك قال في رواية ابرهيم بن هانئ في الرحل يحفر العين
الى جنب عين الرحل قال يروى عن الزهري انه قال حريم العين
خمس مائة ذراع كأنه ذهب الى لسر له منعه وقد
ذكرنا فيما تقدم حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حريم العين الساحة ثلثمائة ذراع وحريم الزرع
ستمائة ذراع وللمستنبط من العين سوق ماءها الى حيث
شاء وكان ما جرى فيه ماؤه ملكا له وحريما لها ٥

القسم الثالث ان يستنبطها الرجل في ملكه
فيكون احق بمائها لشرب ارضه فان كان قد ركبها فلا
حق عليه فيها الا لشارب مضطر وان فضل عن كفايته
واراد ان يحيي بفضله ارضا موانا فهو احق به لشرب ما احياه
وان لم يرده لموات احياه لزمه بذله لارباب المواشي دون الزروع
فضل ما البير فان اعتاض عليه من ارباب الزرع جاز وان اعتاض

عليه من أرباب المواشي لم يحز ولا يجوز لهم احماء البادية
ثمرا ملكها أو عينا استنبطها ان جمعها ٥ وهذا
على ظاهر كلام أحمد في رواية ابي طالب لا مع نقع البئر
لاحد ولم يفرق بين ان يحفرها في البادية او في ملكه لنفسه
وقيل يحوز سعيها ٥

فصل
في الحمى والارفاق ٥

وحمى الموات هو المنع من احيائه املاكا لكون
مستنبقا الا باحة لنبت الكلا ورعي المواشي وقد حمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة جبلا بالنقيع وقال هذا حماك
واشار بيده الى القاع وهو قد مال في سنته امثال حماه يحمل
المسلمين والمهاجرين واما حمى الائمة بعده فان عمر انما حمى
الموات واكثر لم يحز وان حموا اقله كان من الناس ولاعنيائهم
لم يجز وان حموه لكافة المسلمين او للفقراء والمساكين فانه يحوز حمى
الائمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رواية ابي
الحرث وحمى الكلا لاهل الصدقة لانه لله عز وجل ولرسوله
قال ومعنى ما كان لله ولرسوله كالخيل يكون يحمل عليها في
سبيل الله او ارض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمى لماشيته

فاما ما سوى ذلك فلا يحمى الا من ملك ارضا فله ان يحميها
فيمنع ان يحمى الانسان الموات لحاجته واما رد ذلك للمسلمين
وان رد ذلك لله ولرسوله فيكون تقدير قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا حمى الا لله ورسوله معناه لا حمى الا على مثل ما حماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصالح كافة المسلمين لا على مثل
ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه
فاما جرى على الارض حكم الحمى استبقاء لمواتها نظرت فيه فان
كان لكافة المسلمين تساوى فيه جميعهم من غنى وفقير ومسلم
وذمي في رعي كلاه بحمله وماشيته وان خص به المسلمون
اشترك فيه اغنياؤهم وفقراؤهم ومنع منه اهل الذمة فان
خص به فقراء المساكين منع من الاغنياء واهل الذمة ولا يحوز
ان يخص به الاغنياء دون الفقراء ولا اهل الذمة دون المسلمين
وان خص به قوم الصدقة او اهل الجوائح لم يمنعهم فيه غيرهم ثم يكون
الحمى جاريا على ما استقر عليه من عموم وخصوص فلو اتسع الحمى
المخصوص لعموم الناس جاز ان يشتركوا فيه لارتفاع الضرر على من
خص به ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يجز ان يخص به اغنياؤهم
في حوز اختصاص فقرائهم احتمال واذا استقر حكم الحمى على ارض

فاقدم عليها من احياها وبعض حماها بطرت فان كان قد حماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحمى ثابتا والاحيا باطلا
وان كان من حمى الائمة بعده احتمل وجهين احدهما لا نقر وجرى
عليه حكم الحمى كالذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يقر الاحياء ويكون حكمه اليوم من الحمى لعموم قول النبي
صلى الله عليه وسلم من احيى مواتا فهي له ولا يجوز لاحد من الولاة
ان يحمي من ارتاب المواشي عوضا عن مراعي مواتا وحمى لعموم
الناس شركا في ثلث الماء والنار والكلاء ٥ واما
الارفاق فهو ارتفاق الناس بمقاعد الاسواق وافنية الشوارع
وحريم الامصار ومنازل الاسفار فتنقسم ثلثة اقسام
قسم يختص الارتفاق فيه بالصحاري والفلوات وقسم يختص
الارتفاق فيه بافنية الاملاك وقسم يختص بالشوارع والطرقات

اما القسم الاول

وهو ما اختص بالصحاري والفلوات كمنازل الاسفار وحلول
الماء فذلك ضربان احدهما ان يكون لاجتياز السابلة
واستراحة المسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه لبعده عنه
وحضور السابلة اليه ويكون السابق الى المنزل احق بحلوله

فيه من المسلمين حتى يرحل الى قوله صلى الله عليه وسلم
منى مناخ من سبق اليها فان وردوه على سواء وتنازعوا فيه
طرق التعديل بينهم كما نزل تنازعهم وكذلك البادية اذا انتجعوا
ارضا طلبا للكلاء وارتفاقا بالمرعى واسقا لامر ارض الى
اخرى كانوا فيما تركوه وتخلوا عنه كالسابلة لا اعتراض
عليهم في تنقلهم وترعيهم ٥

الضرب الثاني

ان يقصد وا نزولهم الارض للاقامة بها والاستيطان بها فللسلطان
في نزولهم بها نظر يراعي فيه الاصلح فان كان ضررا بالسابلة
منعوا منها قبل النزول وبعده وان لم يضر بالسابلة راعى الاصلح
في نزولهم فيها او منعهم منها ونقل عزمهم اليها كما فعل عمر حين مصر
البصرة والكوفة نقل الى كل واحد من المصرين من رأى المصلحة
فيه لئلا يجتمع فيه المسافرون فيكون سببا لانتشار الفتنة
وسفك الدماء كما نفعل في اقطاع الموات ما نرى فان لم
يستأذنوا حتى نزلوا فيه لم يمنعهم منه كما لا يمنع من احياء الموات
بغير اذنه وربما عارضت صلاحهم نهاهم عن احداث زيادة
من بعد الا عن اذنه وروى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده
قال قدمنا مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة سبع عشرة فكلمه

اهل المياه في الطريق ان ينوا منازلهم بمكة والمدينة لم تكن لهم ذلك
فاذن لهم واشترط ان ان السبيل احق بالماء والطريق **القسم الثاني**
وهو ما تخص بانسه الدور والاملاك نظرت فان كان مضرا بارتيادها
منع المرتفقون منها الا ان ياذنوا له بدخول الضرر عليهم فملكوا وان كان
غير مضر بهم فهل يعتبر اذنهم يحتمل ان لا يعتبر لان الحريم مرفق ولاحق
بهم اليه فكانوا وغيرهم سواء وقال احمد في رواية ابرهيم بن هاني
في الرجل يحفر العين جنب عين الرجل فقال مروى عن الزهري انه قال
حريم العيون خمسمائة ذراع وكانه ذهب اليه فيقال له فان حفر على الرأس
من خمسمائة ذراع فليس له منعه اصرا ولم يضر فقد جاز له التصرف
فيما حاور فناءه ولم يعتبر اذنه وقال في رواية الحسن بن ثواب
في حفر بئرا في فنائه فعطب رجل بقعتها لزمه وهذا يدل على انه ليس
له التصرف فيما حاور فناءه ويحتمل ان يعتبر اذنهم لانه بيع لاملاكهم فكانوا
احق بالتصرف فيه واما حريم الجوامع والمساجد نظرت فان
كان الارتفاق بها مضرا بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه ولم يجز
للسلطان ان ياذن فيه لان المصلين بها احق وان لم يكن مضرا جاز
ارتفاقهم بحريمها وهل يعتبر فيه اذن السلطان يخرج على الوجهين
في حريم الاملاك وقد قال احمد في رواية المروذي في الرجل يحفر

في فناء المسجد وفي حريم المسجد بئر الماء ما يعجبني ان يحفر وان حفر
يطم واما ما اختص بافنيه الشوارع والطرق نظرت
فان كان مضرا بالمجتازين لضيق الطريق منعوا منه ولم يجز للسلطان
ان ياذن فيه وان لم يكن مضرا لسعة الطريق نقل روايتين احداهما
المنع ايضا قال في رواية اسحق بن ابرهيم وقد سئل عن الرجل يبيع على
الطريق الواسع هل تشتري منه اذا لم يحدث حادثة عند غيره فقال
ومن يسلم من هذا البيع على الطريق مكروه وقال في موضع اخر
لا اعلم ان يبيع على طريق المسلمين شيئا وكرهه جدا والناس
الجواز قال في رواية حرب وقد سئل عن الرجل يسبق الى دكاكين
السوق فقال اذا لم يكن لاحد فمن سبق اليه غدوه فمولة الى الليل
قال وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى وهل يعتبر ذلك الى
اذن السلطان يخرج على الوجهين وظاهر كلامه في روايه
حرب انه لم يعتبر اذنه واذا اعتبرنا اذنه فهو موضع اجتهاد
وهو كغيره عن التعدي والاصلاح بينهم عند التشاجر واجلاس من
يحلسه ومنع من يمنعه وتقديم من تقدم كما يجتهد في اموال بيت
المال واقطاع الموات ولا اجعل الساباط على هذا الوجه
وليس له ان ياخذ على الجلوس اجرا واذا باركهم على التراضي كان

السابق له المكان احق من المسبوق واذا انصرف عنه كان
هو وغيره فيه من القعود سواء راعى السابق فيه على ظاهر كلامه
فى رواية حرب لانه لو كان احق به اذا خرج عن حكم الامامة
الى حكم الملك ٥ واما جلوس العلماء والفقهاء
فى الجوامع والمساجد والتصدر للتدريس والفتيا فعلى كل واحد
منهم زاجر من نفسه ان لا يتصدى لما ليس له باهل فيضل به المستهدى
ويزل به المسترشد وقد حال الاثر احراكم على الفتيا احراكم على
جراثيم جهنم ٥ وقد قال احمد فى رواية صالح ينبغى للرجل اذا
حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد
الصحيحة عالما بالسنن ٥ وقال فى رواية حنبل
ينبغى لمن افتى ان يكون عالما بقول من تقدم والا فلا يفتى وللسلطان
منهم من النظر ما يوجبه الاحتياط من انكار واقرار ٥
واذا اراد من هو لذلك اهل ان يترسم فى احد المساجد للتدريس
او ما يظهر حال المسجد فان كان من مساجد المحال التى لا يترسم
الائمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من يترسم
فيها لذلك استئذان السلطان فى جلوسه كما لا يلزم ان
يستأذنه فيها من يترسم للامامة ٥

وان كان من الجوامع وكبار المساجد التى يترسم الائمة فيها بتقليد
السلطان دعى فى ذلك عرف البلد وعادته فى جلوس امثاله
فان كان للسلطان فى جلوس مثله نظر لم يكن له ان يترسم للجلوس فيه
الا عن اذنه كما لا يترسم للامامة فيه الا عن اذنه لئلا ينفات
عليه فى ولايته وان لم يكن للسلطان فى مثله نظر معهود لم يلزمه
استئذانه فى ذلك وكان لغيره من المساجد واذا ارتسم بموضع من
جامع او مسجد ثم قام عنه زال حقه منه وكان السابق اليه احق
لقوله تعالى العاكف فيه والباد ويمنع الناس فى الجوامع والمساجد
من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمها وقد روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا حمى الا فى ثلثة البيت وطول الفرس
وحلقه القوم فاما البيت فهو منتهى حريمها واما طول الفرس
فهو ما دار فيه بعقوده اذا كان مربوطا واما حلقه القوم فهو استدارتهم
فى الجلوس للتشاور والحديث واذا تنازع اهل المذاهب المختلفة
فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه الا ان تحدث بينهم
تنافر فيكفوا عنه وان حدث منازع اركب ما لا يسوغ فى
الاجتهاد كف عنه ومنع منه فان اقام عليه وتظاهر باستغواء
من يدعوا اليه لزم السلطان ان يحسمه بزواجر السلطنة بين ظهور رعيته

ويوضح مدلاله الشرع فساد مقالته فان لكل بدعة مستمعا
ولكل مستمع متبعا ٥ **فصل في احكام القطايع** ٥ قد نص احمد على جواز قطايع الصحابة
وتوقف عن قطايع غيرهم من الائمة واما توقفه في ذلك لان
منهم من اقطع ما لا يجوز اقطاعه قال المروذي سالت ابا عبد الله
عن قطايع البصرة والكوفة فقال لعل قطايع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل قطايع هؤلاء وقال في رواية عبوب بن لحشار
ما اقطع هؤلاء ولا يعجبني ٥ والقطايع ضربان اقطاع تمليك
واقطاع استغلال فاما اقطاع التمليك فينقسم فيه الارض
المقطعة ثلثة اقسام موات وعامر ومعادن فاما الموات
فعلى ضربين احدهما ما لم يزل مواتا على كر الدهر لم تجر فيه عمارة ولا
ثبت عليه ملك فهذا الذي للسلطان ان يقطعه من يحييه ويعمره
ويكون المقطع احق الناس باحيائه ٥ وروى ابو بكر باسناده
عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه
فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ
السوط ٥ الضرب الثاني من الموات

ما كان عامرا فخرب وصار مواتا عاطلا فذلك ضربان احدهما
ما كان جاهليا كارض عاد وثمود فهو كالموات الذي لم تثبت فيه
عمارة ويجوز اقطاعه وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني يعني ارض عاد ٥ الضرب
الثاني ما كان اسلاميا جرى عليه ملك المسلمين
ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا ففيه روايتان احداهما لا يملك بالاحياء
سواء عرف اربابه او لم يعرفوا والثانية ان عرف اربابه لم يملك
بالاحياء هل يجوز اقطاعه نظرت فان قلنا بالرواية الاولى وانه لا
يملك وان عرف اربابه لم يجز اقطاعه وكانوا احق بمنعه واحيائه وان
لم يعرفوا جاز اقطاعه وكان الاقطاع شرطا في جواز احيائه
ولا يستقر ملكه قبل الاحياء فان شرع في الاحياء صار كمال
الاحياء كالكماله وان امسك عن احيائه كان احق به ثم ينظر فان
كان امساكه عن احيائه لعذر ظاهر لم يعترض عليه فيه واقر
في يده الى زوال عذره وان كان غير معذور ومضى زمان يقدر على
احيائه فيه قيل له اما ان تحيي فنقر في يدك واما ان ترفع يدك عنه
ليعود الى حاله قبل اقطاعه فان تغلب على هذا الموات
المستقطع متغلب فاحياه كان صاحبه احق به من مستقطعه ٥

واما العامر فضربان احدهما ما عن مالكوه فان كان
في دار الحرب التي لم تملك للمسلمين عليها بد فاراد الامام
ان يقطعها لملكها المقطع عند الظفر بها جاز وقد سأل
تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعه عين
البلد الذي كان فيه بالشام فعل فصح فعله وسأله ابو ثعلبة
الخشني ان يقطع ارضا بدار الروم فاعجبه ذلك وقال
الا تسمعون ما يقول فقال والذي نفسي بالحق لتعطينها فكتب له بذلك كتابا وذلك لواسوهبها حرام سبيها او دورها
لتكون لمن حازه اذا افتتحها جاز وصح القطع منه مع احتمال ان يعطلها
بالامور العامة ٥ وقد روى السعبي ان خريم بن اوس بن حارثة الطائي
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الحيرة فاعطني بكيلة فلما اراد خالد صلح اهل الحيرة قال له خريم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل لي بكيلة فلا تدخلها في صلحك
وشهد له شرحبيل بن سعد ومحمد بن مسلمة فاستثناها
من الصلح ودفعها الى خريم فاستغربت منه بالف درهم
وكانت عجوزا ٥ واذا صح الاقطاع
والتملك على هذا الوجه لم يحل الفتح ٥

فان كان صلحا جعلت الارض لمن قطعها وكانت خارجة من حكم
الصلح بالاقطاع السابق وان كان الفتح عنوة كان المقطع والمستوهب
احق بما استقطعه واستوهبه من الغانمين ونظر في الغانمين
فان علموا بالاقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض
ما استقطع ووهب له وان لم يعلموا حتى فتحوا عنوة وضم الامام بما
يستطيب به نفوسهم كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم
وقد قيل لا يلزم استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من العقار
اذا رأى المصلحة فيها ٥

الضرب الثاني

من العامر ما لم تتعين مالكوه ولا تمر مستحقوه فهو على ثلثة
اقسام احدها ما اصطفاه الامام لبيت المال من سوح
البلاد اما لحق الخمس فيأخذه باستحقاق واهله له واما ان يصطفيه
باستطابة نفوس الغانمين عنه وقد اصطفى عمر من ارض السواد اموال
كسرى من اهل بيته وما هرب عنه اربابه وملكوا فكان مبلغ علته
تسعة آلاف الف درهم كان صرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا منها
ثم ان عثمان اقطعها لانه رأى اقطاعها اوفر لغلتها من تعطيلها وشرط
على من اقطعها ان يأخذ منه حق لله فكان ذلك اقطاع احانة
لا اقطاع تمليك فتوفرت عليها حتى بلغت على ما قيل خمسين الف الف درهم

ع اخذ ؟

فكان منها صلاته وعطاياه ثم نا قلها الخلفاء بعده فلما كان
عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين في قتنة ابن الاشعث أحرق الديوان
باحد كل قوم ما ليهم فهذا النوع من العامر لا نحوز اقطاع رقبته
لانه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين فجرى على
رقبته حكم الوقوف المؤبدة وصار استغلاله هو المال الموضوع
في حقوقه والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الاصلح
من ان يستغله لبيت المال كما فعل عمر وبين ان يخرجه من ذوي الحاجة
والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدرا ويكون
الخراج اجرة يصرف في وجوه المصالح الا ان يكون ما خوذا بالخمس
مصروفا في اهل الخمس فان كان ما وضع من الخراج مقاسمة على
السطر من الثمار والزروع جاز في المحل كما سا في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على النصف من ثمار النخل وحوائطه
في الزروع معتبر باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة ثم اجارها
اجاز الخراج بها ومن منعها منع من الخراج بها وقيل في الجواز
الخراج بها وان منع من المخابرة عليها لما تعلق بها من عموم المصالح
التي يتسع حكمها عن احكام العقود الخاصة ويكون العشر واجبا
في الزرع دون الثمر فان الزرع ملك لزراعه والثمر ملك لكافة

المسلمين مصروفة في مصالحهم

القسم الثاني

من العامر ارض الخراج فلا تخلو اقطاع رقابها ملكا لانها تنقسم
من صرف تكون رقابها وقفا وخراجها اجرة وتملك
الوقف لا تصح اقطاع ولا هبة وضرب تكون رقابها ملكا وخراجها
جزية فلا يصح اقطاع مملوك نعم ما لكه فاما اقطاع
خراجها فسنذكر من بعد في اقطاع الاستغلال ٥ وقد قال
احمد في رواية الاثرم ومهنا في الحرب وقد ذكر له ان عثمان
اقطع عبد الله وخبابا فقال هذا انفوى ان ارض السواد لنست
بملك لمن هي في يده فلو كان عمر ملكها لمن هي في يده لم يقطع عثمان
فدل على انه لا تجوز اقطاع رقبته مملوكة ٥ القسم الثالث
ما مات عنه اربابه لم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب فينتقل الى
بيت المال مصروفا في المصالح للمسلمين لا على طريق الميراث وقد
قال احمد في رواية المروذي في الارض الميتة اذا كان لم يملك
فان ملكت فهي في للمسلمين مثل من مات وترك مالا لا يعرف له
وارث فقد بين ان الارض التي مات اربابها ولا وارث لها هي في
للمسلمين فاما ما انتقل الى بيت المال من رقاب الاموال هل
تصير وقفا بنفس الانتقال الله على وجهين احدهما

ح ولا

ح القدرة و

قد صار وقفا لعموم مصرفها الذي لا تختص بجهة فعلى هذا لا يجوز
بيعها وهذا ظاهر كلام احمد في ارض السواد انها صارت
وقفا بنفس الفتح قال في رواية حنبل كلما كانت عنوة كان للمسلمين
شرعا واحدا وعمر ترك السواد كذلك وكذلك قال في رواية حرب
ارض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فيأ لهم واطاقوا عليها
وطسقه فتلك جارية والثاني لا يصير وقفا حتى يقفها الامام
على هذا لجوز له بيعها اذا رأى بيعها اصلح لبيت المال ويكون ثمنها
مصروفا في عموم المصالح وفي ذوي الحاجات من اهل الفيء من
اهل الصدقات وقد قال احمد في رواية عبد الله الارض اذا كانت عنوة
هي لمن قاتل عليها الا ان يكون وقفها من فتحها على المسلمين كما فعل
عمر بالسواد فاعتبر ايقافه واما اقطاعها على
هذا الوجه فقد قيل لجوز لانه لما جاز بيعها وصرف ثمنها
الى من سواه من ذوي الحاجات وارباب المصالح جاز اقطاعها
له ويكون بملك رقبتها كملك ثمنها وقيل لا يجوز اقطاعها وان
جاز بيعها لان البيع معاوضة وهذا الاقطاع صلة وهذا ضعيف
هذا الكلام في التملك واما اقطاع الاستغلال
فعلى ضربين عشر وخراج اما العشر فاقطاعه لا يجوز لانه زكاة

وقد لا يكون من اهل الصدقات
عند دفعها اليهم

لاصناف لغير وصف استحقاقهم عند دفعها اليهم فان وجبت
وكان مقطعها وقت الدفع مستحقها كانت حواله بعشر فد وجب
على ربه لمن هو اهله فتصح ويجوز دفعه اليه ولا يصير دينا
مستحقا حتى يقبضه لان الزكاة لا تملك الا بالقبض فان مع
من العشر لم يكن حصما فيه وكان عامل العشر المطالب لجواز ٥

واما الخراج فيختلف حكم اقطاعه باختلاف
حال مقطعه وله ثلثة احوال احدها ان يكون من اهل الصدقات
فيجوز لانه يجوز صرفها الى اهل الصدقة كما لا يسمى الصدقة
اهل الفيء ٥ الحالة الثانية ان يكون من اهل المصالح
ممن ليس له رزق مفروض فلا يصح ان يقطعوه على الاطلاق وان جاز
ان يعطوا من مال الخراج لان ما يعطونه انما هو من صلات المصالح
فان جعل لهم من مال الخراج شيء اجري عليه حكم الحواله والتسبيب
لا حكم الاقطاع فيعتبر في جوازه شرطان احدهما ان يكون
بمال مقدر وقد وجد سبب استحقاقه والثاني ان يكون مال
الخراج قد حل ووجب فيصح التسبيب عليه والحوالة به
فيجوز بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع والحالة
الثالثة ان يكونوا من اهل فرض الديوان وهم الجند فهم احق الناس

جواز الاقطاع لهم لان لهم ارزاقا معدة تصرف اليهم معرف
الاستحقاق لانها اعواض عما ارصد ونفوسهم له من حماية
السنة والذب عن الحريم واذا صح ان يكونوا من اهل الاقطاع
رعى جديد مال الخراج فان له حالين حال يكون جزية
وحال يكون اجرة فاما ما كان منه جزية فهو على مستقر
على التأبيد لانه ماخوذ مع بقاء الكفر وان منع حدوث الاسلام
فلا يجوز اقطاعه الا من سنه لانه عن موقوف باستحقاقه بعدها
فان اقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح وان اقطعه في السنة
قبل استحقاقه لم يجز لانه مصروف للوجوب واما ما كان من الخراج
اجرة فهو مستقر الوجوب على التأبيد فصح اقطاعه سنين ولا
يلزم الاقتصار على سنة واحدة بخلاف الجزية التي لا تستقر
واذا كان كذلك لم يخل حال اقطاعه من ثلثة اقسام ٥
احدها ان يقدر بسنين معلومة كاقطاعه عشر سنين فصح
اذا روعي فيه شرطان احدهما ان يكون رزق المقطع معلوما
القدر عند اذل الاقطاع فان كان مجهولا عنده
لم يصح ٥ الثاني ان يكون قدر
الخراج معلوما عند المقطع وعند اذل الاقطاع

فان كان مجهولا عندهما او عند احدهما لم يصح واذا كان
كذلك لم يخل حال الخراج من احد امرين اما ان يكون مقاسمة
او مساحة فان كان مقاسمة من جوز من الفقهاء وضع
الخراج على المقاسمة جعله من المعلوم الذي يجوز اقطاعه
ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة جعله من المجهول
الذي لا يجوز اقطاعه وان كان الخراج مساحة فهو على ضربين
احدهما ان لا يختلف باختلاف الزروع فيتقرر رزق مقطعه
فان كان في مقابله اعلا الخراجين صح اقطاعه لانه راض
بنقص ان دخل عليه وان كان في مقابله اقل الخراجين لم يصح
اقطاعه لانه قد يوجد فيه زيادة لاستحقاقها ثم يراعى بعد
صحة الاقطاع في هذا القسم حال المقطع في مدة الاقطاع فانها
لا تخلو من ثلثة احوال احدها ان يسلم الى انقضائها على
السلامة فهو على استحقاق الاقطاع الى انقضاء المدة والحالة
الثانية ان يموت قبل انقضاء المدة فتبطل الاقطاع في المدة الباقية
بعد موته وتعود الى بيت المال فان كانت له ذرية فحلوا في
اعطاء الذراري لا في ارزاق الاجناد وكان ما يعطونه
بسبيل لا اقطاعا والحالة الثالثة ان تحدث زمانة

هذا معلوم يصح اقطاعه والذي
لا يصلح باختلاف الزروع

مدون ما فى الحياة مفقود الصحه فى بقا انقطاعه بقدر ما شك
احتمالان أحدهما انه باق لما انقضاء مدته اذا قل ان رزقه
ما لزمانه لا يسقط والثانى يرجع منه اذا قل ان رزقه
ما لزمانه فيسقط فهذا حكم القسم الاول اذا قدر الانقطاع
مدة معلومة **القسم الثانى من اقسامه**
ان يستقطعه مدة حياته ثم لعقبه وذريته بعد موته
وهذا الاقطاع باطل لانه حرج بهذا الاقطاع عن حقوق
نيت المال الى الاملاك الموروثه فاذا بطل كان ما اجتباه
منه مأذونا منه عن عقد فاسد فيرى اهل الخراج بعضه
وحوسب به من جمله رزقه فان كان اكثر رد الزيادة
وان كان اقل رجع بالباقى واظهر السلطان فساد الاقطاع
حتى يمتنع من القبض ويمتنع اهل الخراج من الدفع فان دفعوا
بعد ما ظهر رد لكم يمنعوا منه ٥ **القسم الثالث**
ان يستقطعه مدة حياته فى صحته احتمالان احدهما
انه صحيح اذا قل ان حدوث زمانه لا يقتضى سقوط رزقه والثانى
واذا صح الاقطاع فاراد السلطان استرجاعه من مقطعه
جاز له ذلك فيما بعد السنه التى هو فيها ويعود رزقه الى ديوان

العطاء فاما فى السنه التى هو فيها فشطر فان حل رزقه
فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه فى سنته لاستحقاق
خراجها فى رزقه وان حل خراجها قبل حلول رزقه جاز
استرجاعه منه لتعجيل الموجل وان كان جائزا فليس بلازم ٥
فاما اراضى مرو عدا الخمس اذا اقطعوا بها مالك
الخراج فتنقسم ثلثة اقسام احدها من يرزق على عمل غير
مستديم كعمال المصالح وجباة الخراج فالاقطاع بارزاقهم
لا يصح ويكون لهم من مال الخراج تسبيبا وحواله بعد استحقاق
الرزق وحلول الخراج ٥ **القسم الثانى**
من يرزق على عمل مستديم يجرى رزقه مجرى الكفاله وهم
الطارقون فى اعمال البر التى يصح التطوع بها اذا ارتزقوا والائمة
عليها كالمؤذنين ويكون ما جعل لهم فى ايديهم تسبيبا له وحواله
عليه ولا يكون اقطاعا ٥ **القسم الثالث**
من يرزق على عمل مستديم يجرى رزقه مجرى الاجارة وهو من لا يصح
ان يتولاه وعليه مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين
فيجوز ان يقطعوا بارزاقهم خراج سنة واحدة ويجعل حوالة
اقطاعهم الى من سنة وجهين احدهما يجوز كالجيش والثانى

لا يحور لما توجه إليهم من العزل والاستبدال واما
انقطاع المعادن وهي البقاع التي اودعها الله تعالى الجواهر
في الارض وهي ضربان ظاهرة وباطنة اما الظاهرة
فما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كالمعادن الكحل
والملح والنفط فهو كالماء الذي لا يحور اقطاعه والناس
فيه شرع يأخذ من ورد اليه وقد نص عليه في رواية
حرب وقد سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه اقطع
رجلا معدن الملح الذي بمأرب فقيل له انه بمنزلة الماء العد
فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال معدن ملح فشابه الناس في
صحرا ما يحورون الملح لانه هو لكل احد اخذه السلطان
فأقطعه رجلا فمنع الناس منه فكرهه وقال من المسلمين
فان قطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم وكان
المقطع وغيره فيها سواء وجميع من ورد اليها اسوة مشتركون
فيها فان منعهم المقطع منها كان بالمنع متعديا وكان لمن احتفر
ما لكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع ورفع عن
مداومة العمل للاستسقاء اطاعة بالصحراء ونصب معه في حكم
الاملاك المستقرة واما المعادن الباطنة فهي ما جوهرها مستكنا

فيها لا يوصل اليه الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والصفر
والحديد ونحوه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ
منها الى سبك وتخليص او لم يحتج فلا يحور اقطاعها كالمعادن
الظاهرة وكل الناس فيها سواء فمن احيى موانا ما اقطاع او غير
اقطاع فظهر فيه بالاحياء معدن ظاهر او باطن ملكه المحيي
على التابيد كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الابار

فصل في وضع الديوان وذكر احكامه

والديوان موضوع لحفظ ما تعلق بحقوق السلطنة من الاعمال
والاموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال والديوان
بالفارسية الشياطين فسمي الكتاب باسمهم لحذقهم بالامور
ووقوفهم على الجلي والخفي وحفظهم لما شذ وتفرق ثم سمي مكان
جلوسهم باسمهم فقيل ديوان ٥ واول
من وضع الديوان في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥
فلما مصرت الامصار وضعه له فروى ان عمر استشار الناس
في تدوين الدواوين فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه نقسم
كل سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تمسك منه شيئا وقال
عثمان بن عفان رضي الله عنه ارى ما اكثر اتساع الناس وان لم

حصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ حسبت ان ينتشر الناس
فقال الوليد قد كنت بالشام فرأيت ملوكا دونوا دواوينا
وحشدوا جنودا فدون دواوينا وجند جنودا فاخذ بقوله
ودعا عقيل بن ابي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا
من نسّاب قريش فقال اكتبوا الناس على منازلهم فبدؤا ببني هاشم
فكتبوهم ثم اتبعوهم ابا بكر وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبائل
ووضعوها على الخلافة ثم دفعوا الى عمر فلما نظر فيه قال لا ودد
انه لو كان هكذا ولكن ابدؤوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الاقرب فالاقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله فشكر العباس
على ذلك وقال وصلك رحم ٥ وروى زيد بن اسلم عن ابيه ان بني
عدي جاؤا الى عمر فقالوا انك خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخليفة ابي بكر وابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو
جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا فقال لخ ما لهت
بني عدي ارديم الاكل على ظهري وان اذهبت حسناتي لكم لا والله
حتى يأتي الدعوة وان ابطق عليكم الدفتر ولو ان كتبوا آخر الناس
ان لي صاحبين سلكا طريقا فان خالفتهما خولفت والله ما ادركنا
الفضل في الدنيا ولا نرجو الثواب في الآخرة على عملنا الا بمحمد

صلى الله عليه وسلم فهو شرفنا وقومه اشرف العرب ثم الاقرب
فالاقرب ووالله لئن جاء الاعاجم بعمل وصنائع نعجز عنها لهم اولى
بمحمد منا يوم القيمة فان قصر عمله لم يسرع به نسبه ٥ من ح
وروى عامر ان عمر حين اراد وضع الدواوين قال لعمر ابدأ فقال له
عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك فقال عمر انما حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدني بني هاشم وبني المطلب
فبدأهم عمر ثم من يليهم من قبائل قريش بطنا بعد بطن حتى استوفى
جميع قريش ثم انتهى الى الانصار فقال عمر ابدؤوا برهط سعد
ابن معاذ من الاوس ثم الاقرب فالاقرب لسعد فلما استقر
ترتيب الناس في الديوان على قعدد النسب المتصل برسول الله
صلى الله عليه وسلم فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في
الاسلام والقرب من الرسول صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر
يرى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة
وبذلك كان يرى علي بن ابي طالب في خلافته وبه اخذ مالك
والشافعي وكان رأي عمر التفضيل بالسابقة في الدين وبذلك
رأى عثمان بعده وبه اخذ احمد وابو حنيفة وفقهاء العراق
وقد باطر عمر ابا بكر حين سوى بين الناس فقال انسوي بين من هاجر

الهجرتين وصلى القبلتين وممن اسلم عام الفتح خوف السيف
فقال له ابوبكر انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا
دار بلاغ فقال عمر لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم كمن قاتل معه فلما وضع الديوان فضل بالسابقة ففرض
لكل واحد شهد بدرا من المهاجرين الاولين خمسة آلاف درهم
في كل سنة منهم علي بن ابي طالب وعثمان وطلحة بن
عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وفرض
لنفسه معهم خمسة آلاف درهم والحق به العباس بن عبد المطلب
والحسن والحسين لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل بل فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم فلم يفضل
على اهل بدر الا ارواح رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم الا عائشة فانه فرض لها
اثني عشر الف درهم والحق بهن جويرية وصفية بنت حيي
وقيل بل فرض لكل واحد منهما ستة آلاف درهم وفرض
لمن هاجر قبل الفتح بلثه الف درهم لكل رجل ولمن اسلم بعد الفتح
الفي درهم لكل رجل وفرض لغلمان احداث من اولاد المهاجرين
والانصار كفرائض سلمة الفتح وفرض لعمر بن ابي سلمة المخزومي

وفرض لكل واحد شهد بدرا من الانصار اربعة آلاف درهم

اربعة آلاف درهم لان امه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له محمد عبد الله بن حسن لم تفضل عمر علينا وقد هاجر
آباؤنا وشهد وا بدرا فقال عمر افضله لمكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلبابة التي استعنت بام مثل ام سلمة وفرض
لاسامة بن زيد اربعة آلاف درهم وفرض لعبد الله بن عمر
ثلثة آلاف درهم فقال عبد الله بن عمر فرضت لاسامة على اربعة
آلاف وفرضت لي بثلثة آلاف وقد شهدت ما لم يشهد اسامة
فقال عمر زيد لانه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منك وكان ابوه احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابيك ثم فرض للناس على منازلهم وقراتهم القرآن وجهادهم
في سبيل الله وفرض لاهل اليمن وقيس بالشام والعراق
لكل واحد من الفين الفين الى خمس مائة الى ثلثمائة
ولم ينقص احدا منها وقال لئن كثر المال لافرضن لكل رجل اربعة
آلاف درهم الفا لفرسه وألفا لسلاحه والفا لسفره وألفا
يحملها في اهله وفرض للمنفوس مائة درهم فاذا ترعرع
بلغ به مائتي درهم فاذا بلغ زاده وكان لا يفرض لمولود شيا
حتى يفطم لانه ان سمع ذات ليلة امراة تكره ولدها على الفطام

وهو يكي مسالها عنه فقالت ان عمر لا نفرض للمولود حتى يطعم
واما اكرهه على الفطام حتى نفرض له فقال اول عمره كم احقب
من وذر وهو لا يعلم ثم امر مناديه فنادى لا تعجلوا اولادكم بالطعام
فانا نفرض لكل مولود في الاسلام ثم كتب الى العوالي وهان
يحرى عليهم اللوت فامر بحريث من الطعام فطحن ثم خبز ثم ثرد ثريد
ثم دعا لكل رحلة فاكلوا منه غداهم حتى اصدرهم ثم فعل
في العشا مثل ذلك فقال يكفي الرجل حريبان في كل شهر فكان يرزق
الرجل والمملوك والمرأة حريبين حريبين في كل شهر فكان اذا اراد
الرجل يدعو على صاحبه قال رفع الله عنك حريبك فكان
الدعوان موضوعا على دعوة العرب وترتيب الناس
فيه معتبر بالسبب وتفضيل العطا معتبر بالسابقة
في الاسلام وحسن الاثر في الدين ثم روعي في التفضل عند
انقراض اهل السوابق التقدم في الشجاعة والبلا في الجهاد
فهذا حكم ديوان الجند في ابتدا وضعه على الدعوة
العربية والترتيب الشرعي ٥ وقد حكى احمد
احلاوي الصحابة واخذ سؤل مرفضل فقال في رواية
المروذي اما ابو بكر فلم نفضل احدا على احد وعمر قد اعطى ازواج

النبي صلى الله عليه وسلم وفضلهم واعطى عبدا لرحمن بن عوف
وفضله واعطى المهاجرين الاولين وفضلهم على من سواهم واما
عثمان فاعطى وفضلهم واما علي فلم يفضل وكذلك
قال في رواية ابي طالب ابو بكر قسم بالسوية ولم يفضل احدا فلما
كان عمر فضل فلما كان عثمان كان على ست سنين على الامر فضل
فهذا حكاية عنهم الاختلاف واما
احسان التفضيل فقال في رواية الحسين بن علي الحسن الاسكافي
الفي للمسلمين عامة الا ان الامام يفضل قوما على قوم وقال
في رواية بكر بن محمد عن ابيه لكل المسلمين فيه حق وهو على ما يرى
الا ان عمر قد فرض لامهات المؤمنين في الفي ولابناء المهاجرين
سوى العطاء فاذا كان الامام عادلا اعطى منه على ما يرى فيه
نحمد فاما الذي يشتمل عليه ديوان السلطنة
فينقسم اربعة اقسام احدها ما يختص بالجيش من اثبات
وعطاء والثاني ما يختص بالاعمال من رسوم وحمول
والثالث ما يختص بالعمال من تقليد وعزل والرابع
ما يختص بيت المال من دخل وخرج اما القسم الاول
فما يختص بالجيش من اثبات وعطاء

فاسابهم فى الديوان بعشرة شروط احدها الوصف الذى
يجوز به اثباتهم والثانى السمت الذى يستحق به ترتيبهم
الثالث الحال التى يستحقون بها عطاءهم فاما
شرط اثباتهم فى الديوان فراعى فيه خمسة اوصاف
احدها البلوغ فان الصبى من حملة الدرارى والاتباع فلم
يجز ان يثبت فى ديوان الجيش وكان جاريا فى عطاء الذرارى
والثانى الحرية وأصله انه لا يجوز افراد العبد بالعطاء فى
ديوان المقاتلة وهو قول عمر وظاهر كلام احمد فى رواية
ابى بكر المروذى وذكر حديث عمر قال ما اصار من المسلمين الا وله
فيه نصيبا الا العبيد فليس فيه شئ وبه قال الشافعى
وحكى عن بعض العراقيين افراد العبد بالعطاء فى ديوان
المقاتلة وهو قول ابى بكر الثالث الاسلام ليدفع عن المسلم
ما يستحقه ويوثق بنصحه واجتهاده فان اثبت فيهم ذمى لم يجز
وان ارتد منهم مسلم سقط وهو قياس قول احمد لانه سوى
بينهما بالكفر فى الجهاد (ن) الرابع السلامة من الافات المانعة
من القتال فلا يجوز ان يكون زمنا ولا اعمى ولا اقطع ويجوز ان
يكون احرش واصم فاما الاعرج فان كان فارسا

اثبت وان كان راجلا اسقط الخامس ان يكون منه
اقدام على الحروب ومعرفة بالقتال فان ضعفت منه عن
الاقدام او قلت معرفته بالقتال لم يجز اثباته لانه مرصد لما هو
عاجز عنه فاذا كملت فيه هذه الاوصاف كان اثباته فى
ديوان الجيش موقوفا على الطلب والاجابة فيكون منه الطلب
اذا تجرد عن كل عمل ويكون من ولى الامر الاجابة اذا دعت اليه
الحاجة فان كان مشهور الاسم ثبته القدر لم يحتج اذا اثبت
فى الديوان ان يحلاه فيه ونعته ان كان من المغمورين فى الناس
حلى ونعت فذكر سنه وقده ولونه وحلى وجهه ووصف ما
تتميز به عن غيره مما يشتبه الاسم او يدعى وقت العطاء وضم الى
نعته عليه او عرف له يكون ماخوذا بدركه واما ترتيبهم
فى الديوان اذا اثبتوا فيه فمعتبر من وجهين احدهما عام
والاخر خاص فاما العام فهو نسبهم القبايل والاجناس
حتى يتميز كل قبيله عن غيرها وكل جنس عمن خالفه فلا يجمع بين
المختلفين ولا يفرق بين المتفقين ليكون دعوة الديوان على اس
معروف السبب يزول فيه النازع والمخاصب واذا كان هكذا
لم يخل حالهم من ان يكونوا عربا او عجما فان كانوا عربا نسبهم انسابهم

وتفرق بينهم انسابهم ترتبت فاعلم بالقرى من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما فعل عمر حين دون بينهم فبدا بالترتيب في اصل النسب
ثم ما تفرع عنه والعرب عدنان وقحطان فمقدم عدنان
على قحطان لان النبوة فيهم ومضر مجمع قريش وغير قريش مقدم
قريشا لان النبوة فيهم فكون بنو هاشم وطبقات الترتيب هم من
بلهم من اقرب الانساب اليهم حتى يستوعب قريشا ثم من بليهم في النسب
حتى يستوعب جميع مضر ثم من بليهم حتى يستوعب جميع عدنان
وان كانوا عجما لا يجتمعون على نسب فالذي يجمعهم عند فقد النسب
احد امرين اما اجناس واما بلاد فالمتمرزون
بالاجناس كالترك والهند ثم تميز الرجل اجناسا والهند
احياسا والمتمرزون بالبلاد كالعلم بلدانا والجيل بلدانا
فاذا تميزوا بالاجناس او البلدان فان كانت لهم سابقة في
الاسلام رتبوا عليها في الديوان وان لم تكن لهم سابقة رتبوا
على قرب الرجل من ولي الامر فان تساووا فالسن في الطاعة واما
الترتيب الخاص فهو ترتيب الواحد فترتب
بسابقه في الاسلام فان كانوا بالسابقة ترتبوا بالسن فان تقاربوا
فان تقاربوا فيها فقول الامام بالخيار بين ان يرتبهم بالقرعة او يرتبهم

وعدان يجمع على عدنانات ومضر على مضرين ومضر على مضرات
وقحطان يجمع على قحطانات ومضر يجمع على مضرين ومضرات

وقريش يجمع على هاشم وغيرهم
فيقدم على هاشم في النبوة
فيهم م

ح
والجيل هم
الديلم م

ع قوله م
فان تقاربوا فيها فقول الامام بالخيار بين ان يرتبهم بالقرعة او يرتبهم

على ولايه واجتهاده ٥ واما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية
حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية الفضة ٥
والكفاية معتبرة من ثلثة اوجه احدها عدده من يعوله
من الذراري والمماليك والثاني عدد ما يتطلبه من الخيل
والظهر والثالث الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص
فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله فيكون هذا المقدار في
عطائه ثم يعتبر حاله في كل عام فان زادت رواتبه المتأسية
زيد وان نقصت نقص ٥ واذا تقدر رزقه بالكفاية هل
يجوز ان يزاد عليها اذا اتسع المال ظاهر كلام احمد في جواز
زيادته على الكفاية اذا اتسع المال لانه قال في رواية ابي
النضر العجلي والغنى غنى العين والفقر فقد جعل للغني فيه حظا
والغنى ما يكون به فاضلا عن حاجته وهو قول ابي حنيفة خلافا
للشافعي لا يزاد لك ويكون وقت العطاء معلوما بتوقع الحاجة
عند الاستحقاق وهو معتبر بالوقت الذي يستوفي فيه حقوق
بيت المال فان كانت تستوفي في وقت واحد من السنة جعل
العطاء في رأس كل سنة وان كانت تستوفي في وقتين جعل
العطاء في كل ستة اشهر وان كانت تستوفي في كل شهر جعل

ع قوله م

العطا في كل شهر لكون المال مصروفا اليهم عند حصوله فلا يحس
عنهم اذا اجتمع ولا تطالبوا به اذا تأخر واذا تأخر العطاء
عنهم عند استحقاقه وكان حاصلا في بيت المال كان لهم
المطالبة كالديون المستحقة وان اعوزت المال
لعوارض ابطلت حقوقه او اخرتها بيت ارزاقهم دينا على بيت
المال وليس لهم مطالبة ولي الامر به كما ليس لصاحب
الدين مطالبة مراعي بدينه ٥ واذا اراد ولي الامر
اسقاط بعض الجيش بسبب اوجبه او بعذر اقتضاه جاز
وان كان لغير سبب لم يجز لانهم جيش المسلمين والذب عنهم
واذا اراد بعض الجيش اخراج نفسه من الديوان جاز
مع الاستغناء عنه ولم يخرج الحاجة اليه الا ان يكون
معذورا ٥ واذا اجرد الجيش للقتال واستغنوا بهم
اكفاء من جاورهم سقطت ارزاقهم وان ضعفوا عنه
لم يسقط ٥ واذا انفقت دابة احدهم في حرب
عوض عنها ٥ وان نفقت في غير حرب لم تعوض ٥
واذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه ان لم يدخل
في تقدير عطائه ولم يعوض ان دخل فيه ٥

اعسر

واذا جرد لسفر اعطى نفقة سفر ان لم يدخل في قدر
عطائه ولم يعط ان دخل فيه واذا مات احدهم او قتل كان
ما استحقه من عطائه موروثا عنه على فرائض الله وهو دين
لورثته في بيت المال فاما استحقاق نفقة ذريته من عطائه في
ديوان الجيش يحتمل ان يسقط نفقتهم من ديوان الجيش لذهاب
مستحقه ويحتمل ان يكون على مال الغنيمة والصدقة من سهم الفقراء والمساكين
ويحتمل ان يستحق من عطائه نفقات ذريته ترغيبا له في المقام
ونفقا له على الاقدام فان حدثت به زمانة قبل سقط عطاؤه
يحتمل ان لا يسقط لانه في مقابلة عمل قد عدم ويحتمل انه باق

اما

في العطاء ترغيبا في التجدد والارتزاق والقسم الثاني
مما يختص بالاعمال في رسوم وحقوق فتشتمل على ستة فصول
احدها تحديد العمل بما يتميز به عن غيره وتفصيل نواحيه
الى تختلف احكامها فيحمل لكل بلد حكما لاشارة فيه عن وتفصل
نواحي كل بلد اذا اختلفت احكام نواحيه وان اختلفت احكام الصناع
في كل ناحية فصل صناعه كتفصيل نواحيه وان لم تختلف احكام الصناع
تفصل النواحي دون الصناع ٥

الفصل الثاني

ان يذكر البلد هل فتح عنوة او صلحا وما استقر عليه حكم ارضه من عشر او

خراج وهل اختلفت احكام نواحيه او تساوت فانه لا يخلو
من احد احوال اما ان يكون جميعه ارض عشر او
يكون جميعه ارض خراج او يكون بعضه عشرا وبعضه خراجا
فان كان جميعه ارض عشر لم يلزم اثبات مساحته لان العشر
الزرع دون المساحة ويكون ما استوفى زرعه مرفوعا الى الديوان
العشر لا يستحق مساحته ويلزم تسمية اربابه دون رقاب الارض
واذا رفع الزرع ماسماه اربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه بسيح
او عمل لاختلاف حكمه لتستوفى على وجهه وان كان جميعه
ارض خراج لزم اثبات مساحته لان الخراج على المساحة وان كان
هذا الخراج في حكم الاجرة لم يلزم تسمية اربابه لان الارض لا تنه
بخلاف باسلام ولا كفر وان كان الخراج في حكم الجزية لزم تسميته
اربابه ووصفهم باسلام او كفر لاختلاف حكمه باختلاف اهله ٥
وان كان بعضه عشرا وبعضه خراجا فصل في ديوان العشر
ما كان منه عشرا وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجا
لاختلاف الحكم فيهما واجرى على كل واحد منهما ما يخص حكمه ٥

الفصل الثالث احكام خراجه

وما استقر على مساحته هل هو مقاسمة على زرعه او هو وزق

مقدر على جريانه فان كان مقاسمة لزم اذا اخرجت مساحة
الارضين من ديوان الخراج ان يذكر معها مبلغ المقاسمة من ربع
او ثلث او نصف وترفع الى الديوان مقادير الكيول لتستوفى
المقاسمة على وجهها وان كان الخراج وقدر لم يخل ان يكون متساويا مع
اختلاف الزرع او مختلفا فان كان متساويا مع اختلاف الزرع
اخرجت المساحة من ديوان الخراج لتستوفى خراجها ولا يلزم
ان يرفع الله الا ما قبض منها وان كان الخراج مختلفا باختلاف
الزرع لزم اخراج المساحة من ديوان الخراج وان يرفع اليه
اجناس الزروع لتستوفى خراج المساحة على ما يوجبه حكم
الزرع ٥

الفصل الرابع ذكر

من في كل ناحية من اهل الذمة وما استقر عليهم في عقد
الجزية فان كانت مختلفة بالبسار والاعسار سموا في الديوان
مع ذكر عددهم لتختبر حال يسارهم واعسارهم وان لم تختلف
في اليسار والاعسار حاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجب
مراعاتهم في كل عام ليثبت من بلغ وسقط من مات او اسلم
ليصح بذلك ما يستحق من جزيتهم ٥

الفصل الخامس ٥

اركان من بلد ان المعادن ان يذكر اجناس معادنه وعدد كل
جنس يستوى فى حق المعدن منها وهذا مما لا ينضبط بمساحه
ولا يحد بقدر لاختلافه بحسب المأخوذ منه اذا اعطى
وأنالك ولا يلزم فى احكام المعادن ان توصف فى الديوان
احكام فتوحها وهل هى فى أرض عشر او خراج لان الديوان
فيها موضوع لاستيفاء الحق من بيلها وحقها لا يختلف باختلاف
فتوحها واحكام ارضها وانما يختلف ذلك باختلاف العاملين
والاجنس ليتلما فلزم تسميتهم وصفتهم وقد تقدم القول فى
اجناس ما يوجد فى المعدن منها وفى قدر المأخوذ منها
فان لم يكن قد سبق للائمة فيها حكم اجتهد وائل الوقت رايه
فى الجنس الذى يجب فيه ٥ وفى القدر المأخوذ منه
وعمل عليه فى الامرين معا اذا كان من اهل الاجتهاد
وان كان من سبق من الائمة والولاة قد اجتهدوا فيه فى الجنس
الذى يجب فيه وفى القدر المأخوذ منه وحكم به فيهما حكما امضاه
وأمضاه استقر حكمه فى الاجناس التى يجب فيها حق المعدن
ولم يستقر حكمه فى القدر المأخوذ من المعدن لان حكمه فى الجنس
معتبر بالمعدن الموجود وحكمه فى القدر معتبر بالعامل المفقود

الفصل السادس اركان البلد ثغرا

ثاخم دار الحرب وكانت اموالهم اذا دخلت دار الاسلام
معشورة عن صلح استقر معهم اثبت فى الديوان عند صلحهم
وقدر الماخوذ منهم من عشر او خمس او زياده عليه او انتقاص
منه وان كان يختلف باختلاف الامتعة والاموال
فصلت فيه وكان الديوان موضوعا لاخراج رسومه ولاستيفا
ما يرفع اليه من مقادير الامتعة المحمولة ٥ فاما
اعشار الاموال المنتقلة فى دار الاسلام من بلد الى بلد يحمى
لاسيما شرع ولا سوغها اجتهاد ولا هى من سياسات
العدل وقل ما تكون الا فى البلاد الجائرة ولذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس
وفى لفظ آخر ان صاحب المكس فى النار يعنى العاشر وفى لفظ
اخر اذا اقسم عاشرا قلوم وفى ابو عبيد بن الاجارى
كتاب الاموال واذا عرف الولاة احكام البلاد ومقادير
الحقوق فيها اعتبر ما يحمل ٥ فان كان مسوغا فى الاجتهاد
لم يقتضه لامنع منه حدوث سبب سوغ الشرع لاجله
الزيادة او النقصان جاز وصار الثانى هو الحق المستوفى دون الاول

واذا استحقت حال العمل من الديوان جاز ان يقترع على اخراج
الحال الثانية دون الاولى والاحوط ان يخرج الحالين
كما ان يزول السبب الحادث فعود الحكم الاول ه
وان كان ما أحدثه الولاة من تغيير الحقوق غير مسوغ في
الشرع ولا له وجه في الاجتهاد كانت الحقوق على الحكم
الاول وكان الثاني حينئذ مردودا سواء عرف الى زيادة
او الى نقصان لان الزيادة ظلم في حقوق الرعية والنقصان
ظلم في حقوق بيت المال فاذا استحقت حال العمل من الديوان
وجب على دافعها من كتاب الديوان اخراج الحالين ان
كان المستحق لاخراجها من الولاة لانعلم حالها فيما تعدم
وان كان عالما بها لم يلزم اخراج الحال الاولى اليه
لان علمه بها قد سبق وجاز الاقتصار على اخراج الحال
الثانية مع وصفها بانها مستحدثة "

القسم الثالث

فيما اختص بالعمال من تقليد وعزل
ويشتمل على ستة فصول أحدها ذكر من يصح منه تقليد
العمالة وهو معتبر بنفوذ الأمر وجواز النظر وكل من جاز نظره
في عمل نفذت فيه اوامره صح منه تقليد العمال عليه وهذا لكون
من احد ثلثة امّا من السلطان المستولي على كل الامور
واما من وزير التفويض واما من عامل عام العمالة كعامل اقليم
او مصر عظيم يقلد في خصوص الاعمال عمالا فاما وزير التنفيذ
فلا يصح منه تقليد عامل الا بعد المطالعة والاستمرار ه

الفصل الثاني

من يصح ان يتقلد العمالة وهو من استقل بكفايته ووثق بامانته
فان كانت عمالة تفويض يفتقر الى اجتهاد روعي فيها الحرية
والاسلام وان كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر
الى الحرية والاسلام ه

والفصل الثالث

ذكر العمل الذي يتقلده وهذا يعتبر فيه ثلثة شروط
احدها ذكر العمل الذي يتقلده وهذا يعتبر فيه
ثلثة شروط احدها تحديد الناحية بما يتميز به عن غيرها
والثاني تعيين العمل الذي يخص فيها من عمالة او خراج
او عشر ه الثالث العلم برسوم العمل وحقوقه على
تفصيل ينتفي عنه الجهالة فاذا استكملت هذه الشروط الثلثة
في عمل علم به المولى والمولى صح التقليد وفقد ه

الفصل الرابع في النظر

ولا يطرأ عليه احوال احدها ان يقدر مدة محصورة للشهود
او السنين فيكون تقديرها بهذه المدة مجوزا للنظر فيها
وما نعا من النظر بعد نقضها فلا يكون النظر في المقدة لانها
من جهة المولى وله صرفه والاستبدال به اذا راى ذلك
صلاحا ٥ واما لزومه من جهة العامل المولى فيعتبر بحال
جاريه عليها فان كان الجاري معلوما مما يصح به الاجور لزمه
العمل في المدة الى انقضائها لان العمالة فيها قصرت من الاجارات
المحصنة وقد يوجد العامل فيها بالعمل الى انقضائها اجارا
والفرق بينهما في تخيير المولى واجبار المولى انها في جنبة المولى
من العقود العامة لسائه فيها عن الخاصة فروعي فيها حكم الاصل
في التحرر وهي في جنبة المولى من العقود الخاصة لعقدها في حق
نفسه فجرى عليها حكم اللزوم في الاجبار وان لم تقدم جاريه
مما يصح في الاجور لم تلزمه المدة وجاز له الخروج من العمل اذا شاء
بعد ان ينهي الى موليه حال رده حتى لا يخلو عمله من ناظر فيه والحال
الثانية ان تقدر بالعمل فقول المولى قد قلدتك خراج ناحيه كذا
او السنين او في هذا العام فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه من عمله فاذا فرغ منه
انعزل عنه وهو هل فراغه منه يجوز ان يعزله المولى وعزله نفسه معتبر
كما مر ذكرنا ؟

والحال الثالثة ان يكون التقليد مطلقا فلا تقدر مدة ولا عمل
فيقول قد قلدتك خراج الكوفة أو أعشار البصرة او حمايته
بعداذ فهذا تقليد صحيح وان جعلت مدته لأن
المقصود منه الاذن بجواز النظر وليس المقصود منه اللزوم
المعتبر في عقود الاجارات واذا صح التقليد وجاز النظر
لم يخل حاله من احد امرين اما ان يكون مستدعا او منقطعا فان
كان مستدعا كالنظر في الحماية والقضاء وحقوق المعاون
صح نظره فيها عاما بعد عام ما لم يعزل وان كان منقطعا
وهو على ضربين احدهما ان لا يكون معهود العود في كل
عام كالمولى على قسمة غنيمة فينعزل بعد فراغه منها وليس
له النظر في قسمة غيرها من الغنائم ٥ **الضرب**
الثاني ان يكون عائدا في كل عام الذي اذا استخرج في عام
عاد فيما يليه فهل يكون الحال تقليده مقصورا على نظر عامه
او محمولا على كل عام ما لم يعزل يحتمل ان يكون مقصورا النظر على
العام الذي هو فيه فاذا استوفى خراجه أو اخذ اعشاره
انعزل ولم يكن له ان ينظر في العام الثاني الا بتقليد مستجد
اعتصارا على التعيين ويحتمل ان يحمل على حوالة النظر

في كل عام ما لم يعزل اعتبارا بالعرف ٥ **الفصل الخامس في جاري العامل على عمله**
ولا تخلو من ثلثة احوال احدها ان يسمي معلوما والثاني ان يسمي مجهولا والثالث ان لا يسمي
معلوما ولا مجهولا فان سمي معلوما استحق المسمى اذا وفى العمل حقها وان قصر فيها رد عن بقصانه فان كان لترك بعض العمل
لم يستحق جاري ما قابله وان كان لخيانة منه مع استيفاء
العمل استكمل جاريه وارجع ما خان فيه وان زاد في العمل
رد عيت الزيادة فان لم تدخل في حكم عمله كان نظر فيها
مردودا الا بعد وان كان داخلا في حكم نظره لم يخل
من احد امرين اما ان يكون قد اخذها حق
او ظلم فان كان اخذها حق كان متبرعا بها لا يستحق لها
رجاء على المسمى في جاريه وان كانت ظلما وجب ردها
على من ظلم بها وكان عذرا له من العامل يوخذ بحوبته
واما ان سمي جاريه مجهولا استحق جاري مثله في مثل عمله
فان كان جاري العمل مقدرا في الديوان وعمل به جماعة من
العمال صار ذلك هو القدر جاري المثل وان لم يعمل به الا واحد

لم يصر ذلك مالوفا في جاري المثل واما ان لم يسم جاريه معلوم ولا مجهول
فهل يستحق الاجر على عمله فمن المذهب انه ان كان مشهورا باخذ الجاري
على عمله فله جاري مثله وان لم يشتهر باخذ الجاري عليه فلا جاري له واذا
كان في عمله ما لا حبتي فجاريه مستحق فيه وان لم يكن فيه ما لا حبتي
فلا استحق المال مستحق من سهم المصالح ٥ **الفصل السادس**
فيما يستحق به التقليد ٥ نظرت فان كان بطاقا لفظ به المولى صح
التقليد كما يصح في سائر العقود فان كان عن توقيع المولى بتقليده خطا لا لفظا
صح التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية اذا اقترنت به شواهد
الحال وان لم تصح به العقود الخاصة باعتبار العرف الجاري فيه مع
ان في العقود نظرا هذا اذا كان التقليد مقصورا عليه لا تعداه
الى استئناف غيره فيه ولا يصح ان يكون عاما متعديا ويصح التقليد
بالشروط المعتبرة فيه وكان العمل قبله خاليا من ناظر يرد هذا
المولى النظر واستحق جاريه من اول وقت نظر فيه وان كان
في العمل ناظر قبل تقليده للعمل نظر فان كان مما لا يصح فيه الاشتراك
كان تقليده الثاني عزلا للاول وان كان مما يصح فيه الاشتراك
رجع في العرف الجاري فيه فان لم يجر فيه الاشتراك فيه عرف كان
عزلا للاول وان جرى العرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليده
الثاني عزلا للاول وكانا عاملين عليه وناظرين فيه فان قلد

عليه مشرف كان العامل مباشرا للعمل وكان المشرف مستوفيا
له ممنع من زيادة عليه او نقصان منه او تفرد به ٥

وحكم المشرف مخالف لحكم صاحب البريد
من ثلثة أوجه احدها انه ليس للعامل ان ينفرد بالعمل
دون المشرف وله ان ينفرد به دون صاحب البريد ٥
والثاني للمشرف منع العامل مما افسد فيه وليس ذلك
لصاحب البريد ٥ والثالث ان المشرف لا يلزمه الاخبار
بما فعله العامل من صحيح وفاسد اذا انتهى عنه ويلزم صاحب
البريد ان يخبر بما فعله العامل من صحيح وفاسد لان خبر
المشرف استعداء وخبر صاحب البريد انهاء والفرق بين خبر
الانهاء وخبر الاستعداء من وجهين ٥ احدهما ان خبر الانهاء
يسهل على الفاسد والصحيح وخبر الاستعداء يختص بالفاسد دون
الصحيح والثاني ان خبر الانهاء مما يرجع عنه العامل وفيما يرجع
عنه وخبر الاستعداء مختص بما لم يرجع عنه دون ما رجع عنه
واذا انكر العامل استعداء المشرف او انها صاحب البريد ولم يكن
قول واحد منهما مقبولا عليه حتى يرهن عنده فان اختلفا على الاستعداء
والانهاء صار الساعي بين فعل قولهما عليه اذا كانا مأمونين لم يظهر
بينهم عداوة ولا خصام واذا طولب العامل برفع الحساب

مما تولاه لزمه رفعه في عماله الخراج ولم يلزمه رفعه في عماله
العشر لان مصرف الخراج الى بيت المال ومصرف العشر الى
أهل الصدقات وعند ابي حنيفة يرفع الحساب في المالين
لاشتراك المصرفين عنده واذا ادعى عامل العشر صرف العشر في
مستحقه قبل قوله فيه ولو ادعى عامل الخراج دفع الخراج الى
مستحقه لم تقبل قوله إلا بتصديق ورثته فاذا اراد العامل
ان يستخلف على عمله فذلك على ضربين احدهما ان يستخلف عليه
من ينفرد بالعمل دونه لم يجز لانه يجري مجرى الاستبدال وليس له
ان يستبدل غيره بنفسه وان جاز له عزل نفسه والثاني
ان يستخلف عليه معينا له فراعى مخرج العقد فلا يخلو من ثلثة
احوال ٥ احدها ان يصرح بانابة الاستخلاف فيجوز له ان يستخلفه
ويلزم من استخلفه تاما عنه ينعزل بعزله ان لم يكن مسمى الا ان
كان مسمى له من مستخلفه فهل ينعزل بعزله فقد قيل ينعزل وقيل لا ينعزل
والحالة الثانية ان يصمت العقد نهيا عن الاستخلاف فلا يجوز له
ان يستخلف وعليه ان ينفرد بالنظر منه ان قدر عليه فان عجز عنه
كان العقد فاسدا فان نظر مع فساد العقد صح من نظره ما
اختص بالادنى من امر ونهي ولم يصح منه ما اختص بالامة من عقد وحل
والحالة الثالثة ان يطلق العقد مطلقا لا تضمن إذنا

ولا تهمتا معتبر حال العمل فان قدر على النظر فيه لم يجز
ان يستحلف عليه وان لم يقدر على التفرد فيه بالنظر جاز له
ان يستحلف فيما عجز عنه ولم يجز ان يستحلف فيما قدر عليه ○

واما القسم الرابع فيما اختص ببيت المال من دخل
وخرج فهو ان كل مال استحقه المسلمون ولم يعرف
مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال فاذا قبض صار ملكا
مضافا الى حقوق بيت المال سواء دخل الخزانة او لم تدخل
لان بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وكل حق
وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فاذا صرف
في جهة صار مضافا الى الخرج من بيت المال سواء خرج من
خزانة او لم تخرج لان ما صار الى عمال المسلمين او خرج من ايديهم لحلم
من المال حكم عليه في دخله اليه وخرجه منه واذا كان كذلك
فالاموال التي يستحقها المسلمون تقسم ثلثة اقسام في دخله وصدقة
وصدقة فاما التي من حقوق بيت المال فان مصرفه
موقوف على رأي الامام واجتهاده ○ واما الغنيمة
فليست من حقوق بيت المال لانها مستحقة للغانمين الذين حصلوا
بحضور الوقعة لا يحلف مصرفها برأي الامام ولا اجتهاده في سهم
منها فلم تصر من حقوق بيت المال الا في الارض فقد حكينا

فيها روايتين احداهما انه لا رأي له فيها كغيرها من الاموال والثانية
له رأي في وقفها وفي قسمتها ○ فاما خمس الفيء والغنيمة
فينقسم ثلثة اقسام قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو سهم
الرسول صلى الله عليه وسلم المصروف في المصالح العامة
الموقوف مصرفه على رأي الامام واجتهاده وقسم
منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربى لانه
مستحق لهم فتعين مالكوه وخرج عن حقوق بيت المال
لخروجه عن اجتهاد الامام وقسم منه يكون بيت
المال حافظا له على اهله وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل
ان وجد وادفع اليهم وان فقدوا احرز لهم واما
الصدقة فضربان احدهما صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق
بيت المال لكن ان تفرد ارباب باخراج زكاته في اهله ○
والضرب الثاني صدقة مال ظاهر كالعشار والزروع والثمار
وصدقات المواشي فقد ذهب احمد انه ليس من حقوق بيت المال
ايضا لانه لمعان معينة لا تجوز صرفه في غيرها وهو محل
لاحراز لانه لا يحتاج دفعه الى الامام وان جاز ان يدفع اليه
وقد نقل جعفر بن محمد قال سمعت ابا عبد الله قيل له تشتري

العشر والصدقات من السلطان قال لا بأس اذا كان على وجهه
وقال في موضع آخر لا تعد في صدقتك قيل له فان كان صدقه
عشر قال لا بأس اذا كان على وجهه ٥

وأما المستحق على بيت المال فضربان احدهما ما كان
بيت المال قبله حرزا فاستحقاقه معتبر بالوجود فان كان المال
موجودا فيه كان مصرفه في جهاته مستحقا وعدمه مسقطا
لاسمها قه ٥ والضرب الثاني ان يكون بيت
المال له مستحقا فهو على ضربين احدهما ان يكون مصرفه مستحقا
على وجه البدل كأرزاق الجند واثمان السلاح والكراع
فاستحقاقه غير معتبر بالوجود وهو من الحقوق
اللازمة مع الوجود والعدم فان كان موجودا عجل دفعه
كالديون مع اليسار وان كان معدوما وجب فيه الانظار
كالديون مع الاعسار ٥ والضرب الثاني
ان يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والارفاق دون البدل
فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم ٥ فان
كان موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين

وان كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال وكان ان عم ضرره
من يروض الكفايات على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه
كفاية كالجهاد وان كان مما لا يعم ضرره لعوره طريق وربب
يحدث الناس غيره طريقا بعدا او انقطاع شرب يحدث الناس غيره شربا
فاذا سقط وجوبه على بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة
لوجود البدل فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واسع
لاحدهما صرفه فيما تصير منهما دينا فيه ولو ضاق عن كل واحد منهما
جاز لولي الامر اذا خاف الضرر والفساد ان يقترض على بيت المال
ما يصرفه في الديون دون الارفاق فكان من حدث بعد من الولاة
ما وجودا يقضيه اذا اتسع له بيت المال واذا فصلت
حقوق بيت المال عن مصرفها فقد قيل انها ترجع في سد المال
لما سوى المسلمين من حادث وقيل انها تفض على من يعم به صلاح المسلمين
ولا يدخر لان النوايب يتعين فرضها عليهم اذا حدثت وجملة
الاقسام الاربعة التي وضعت عليها قواعد الديوان
فاما كاتب الديوان وهو صاحب زمامه فالمعتبر في صحة ولايته
شرطان العدالة والكفاية اما العدالة فلانه
مؤتمن على حقي بيت المال والرعية فاقتضى ان يكون في العدالة

والامانه على صفات المومنين وقد قال في كتاب القاضي
يكون عدلا واما الكفاية فلانه مباشر للعمل يقتضي ان يكون
العالم به مستقلا بكفاية المباشرين واما صحح التقليد
فالذي يدل له ستة اشياء حفظ القوانين واستيفاء الحقوق
واثبات الرفوع ومحاسبات العمال واخراج الاموال وتصفح
الظلامات فاما الاول منها وهو حفظ القوانين
على الرسوم العادلة من غير زيادة يتحف بها الرعية او نقصان
يثلم بيت المال فان قررت في ايامه لبلاد استوفيت فيها
الاموال ابتدئ باجنايه اثبتها في ديوان الناحية وديوان بيت
المال الجامع على الحكم المستقر فيها وان تقدمته القوانين
المقررة فيها رجع فيها الى ما اثبته اما الكتاب اذا وجد
بخطوطهم وتسلمه من امنائهم بخطوطهم وكانت الخطوط الجارية
على هذه السروط مقنعة في جواز الاخذ بها والعمل عليها في
الرسوم الديوانية والحقوق السلطانية وان لم يقنع في احكام
القضاء والشهادات اعتبارا بالعرف المعهود فيها كما يجوز للمحدث
ان يروي ما وجد من سماعه بالخط الذي يثق به ولان القضاء والشهاد
من الحقوق الخاصة التي يمكنه المباشرة لها والقيام بها فلم يضق عليه

الخط بالغلب فلذلك لم يجز ان يعول فيها على مجرد الخط والقوانين
الديوانية من الحقوق العامة التي تقل المباشرة لها مع كثرة انتشارها
ضاق ضبطها بالغلب فلذلك جاز التعويل فيها على مجرد الخط
وكذلك رواية الحديث مع ان الرواية تختلف عن احمد في الشاهد
اذا عرف خطه والحاكم اذا وجد في ديوانه حكمه جاز الحكم والشهاد
واما الثاني وهو استيفاء الحقوق فهو على ضربين احدهما
استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين والثاني استيفاؤها
من العمال فاما استيفاؤها من العاملين فيعمل فيه على اقرار العمال
بعضهم فاما العمل فيها على خطوط العمال بعضهم فالذي عليه
كتاب الدواوين انه اذا عرف الخط كان حجة بالقبض سواء عرف
العامل انه خطه او انكره لم يلزمه اذا قيس بخطه المعروف
والذي عليه الفقهاء انه ان لم يعرف العامل انه خطه وان لم
يلزمه ولم يكن حجة في القبض ولا جاز ان يقاس بخطه في الالزام
احضاره وانما يقاس بخطه اقراره به طوعا وان اعترف
بالخط وانكر القبض فانه يكون في الحقوق السلطانية حاصة حجة
للعاملين بالدفع وحجة على العمال بالقبض اعتبارا بالعرف واما
استيفاؤها من العمال فان كانت خرجا الى بيت المال لم يصح فيها

الى يوسع ولى الامر وكان اعتراف صاحب المال بعضها
حجة فى براءة العامل منها والكلام فى خطه اذا تجرد عن
اقرار على ما قدمناه فى خطوط العمال انه يكون حجة وان كان
حرجا فى حقوق بيت المال ولم يكن حرجا انه لم يمض للعمال الا
توقيع ولى الامر وكان التوقع اذا عرف صحة حجة بقطعه
فى جواز الدفع فاما فى الاحتساب به موقوفا على اعتراف
صاحب الحق الموقع له ببعض ما تضمنه لان التوقع حجة بالدفع الله
وليس بحجة فى القبض منه ويحتمل ان يحتسب به للعامل فى
حقوق بيت المال فان انكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه
واخذ العامل باقامة الحجة عليه فان عدمها حلف صاحب
التوقيع واخذ العامل بالغرم وهذا الوجه اخص بعرف الديوان
والاول اشبه بتحقق الفقه فان اشترك صاحب الديوان
والموقع لم يحتسب به للعامل على الاحتمالين معا حتى يعرضه على
الموقع فان اعترف به صح وكان فى الاحتساب به على ما تقدم
وان انكر لم يحتسب به للعامل ونظر فى وجه الخرج فان كان
الى حاضر موجود رجع به العامل عليه وان كان فى جهات
لا يمكن الرجوع فيها وسأل العامل اخلاف الموقع على انكاره

يحمل انكاره الاحتساب به

فان لم يعرف صحة الخرج لم يكن للعامل اخلاف الموقع لا فى عرف
السلطانيه ولا فى حكم القضاء وان علم صحة الخرج فهو فى
عرف السلطنة مدفوع عن اخلاف الموقع وفى حكم القضاء محاب
الثانى واما الثالث وهو اثبات الرفوع فينقسم بحسبه
اقساما رفوع مساحة وعمل ورفوع قبض واستيفاء ورفوع
خرج ونفقة فاما رفوع المساحة والعمل فان كانت
اصولها مقدرة فى الديوان اعتبر الدفع بمقابلة الاصل واثبت فى
الديوان ان وافقه وان لم يكن لهما فى الديوان اصول عمل
فى اثباتها على قول رافعهما واما رفوع القبض والاستيفاء
فمعمل فى اثباتها على مجرد قول رافعها لانه مقر على نفسه لا لها ان
واما رفوع الخراج والنفقة فرافعها مدع لها فلا تقبل
دعواه الا بالحجج فيها فان اجحج توقعات ولاة الامر استعرضها
وكان الحكم فيها على ما قدمناه من احكام التوقعات
فاما الرابع وهو محاسبة العمال فمختلف حكمها باختلاف ما تقدم
وقد قدمنا القول فيه فان كانوا من عمال الخراج لزعمهم رفع الحساب
ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه وان كانوا من
عمال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعى رفع الحساب ولم يجب على كاتب

الديوان محاسبتهم عليه لان العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها
على احتهاد الولاة ولو فرد اهل مصرفها اجزأت ولزمهم
على مذهب ابي حنيفة رفع الحساب ويحلف كاتب الديوان
محاسبتهم عليه لان عنده ان مصرف العشر والخراج مشترك
فاذا حوسب من وجبت محاسبته من العمال نظر فان لم يقع بين
العامل وكاتب الديوان خلف كان كاتب الديوان مصدقا في
تقاياه الحساب فان استراب به ولي الامر كلفه احضار
شواهده فان زالت الريبة عنه سقطت اليمين عنه وان لم تزل
الريبة واراد ولي الامر الاحلاف عليه احلف العامل دون
الكاتب وان اختلفا في الحساب نظر فان كان اختلافهما في دخل
فالقول فيه قول العامل لانه منكر وان كان اختلافهما في خرج
فالقول فيه قول الكاتب لانه منكر فان كان اختلافهما في
مساحة بكر اعادها اعيدت بعدا لاختلاف وعمل فيها على ما
يخرج به تصحيح الاعتبار وان لم يكن اعادتها احلف عليها رب
المال دون الماسح واما الخامس وهو اخراج الاحوال
فهو استيفاء صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوابض وحقوق
فصار كالشهادة فاعتبر فيه شرطها احدها ان لا يخرج

من الاحوال الا ما علم صحته كما لا يشهد الا بما علمه وتحققه
والثاني ان لا يتدئ بذلك حتى تستدعى منه كما لا يشهد حتى
يستشهد والمستدعي لاخراج الاحوال من نفذت توقيعاته
كما ان المشهود عنده من نفذت احكامه واذا اخرج حالا لزم
الموقع اخراجها الا خذها والعمل عليها كما يلزم الحاكم تنفيذ الحكم
بما شهد به الشهود عنده فان استراب الموقع باخراج الحال جاز ان
يسأله من اين اخرجها ويطالبه باحضار شواهد الديوان بها
وان لم يجز للحاكم ان يسأل الشاهد عن سبب شهادته فان اخرجها
ووقع في النفس صحتها زالت عنه الريبة وان عدمها ذكر انه اخرجها
من حفظه لتقدم علمه صار معمولا القول والموقع مخير في قبول
ذلك منه او رده عليهم وليس له استحلافه واما
السادس وهو تصفح الطلامات فهو مختلف بحسب اختلاف
المتظلم وليس يخلو ان يكون المتظلم من الرعية او من العمال فان كان
المتظلم من الرعية تظلم من عامل تحيفه في معاملته كان صاحب
الديوان فيها حاكما بينهما وحاز له ان يتصفح الطلامة ونزل الخصم
سواء وقع الناظر اليه بذلك او لم يوقع لانه مندوب لحفظ
العوايد واستيفاء الحقوق وصار بعقدا لولاية مستحقا لتصفح الطلامة

فان منع منها امتنع وصار عزلا عن بعض ما كان اليه فان كان المطلع
عاملا مجورا في حساب او خولط في معاملة صار صاحب الديوان
فيها حصما وكان المنصف لها دونه الامر ٥ **فصل**

في احكام الجرائم

والجرائم محظورات بالشرع زجر الله تعالى عنها بحد او تعزير
وقد قسم ارتكابها عند التهمة بها وقبل ثبوتها وصفها معتبر
بحال الناظر فيها فان كان حاكما رفع اليه من قد اتهم بسرقة او
زنا لم يحرسه ولا اخذ بأسباب الاقرار ولا سمع الدعوى في
السرقة الا من خصم مستحق لما قرف بسرقته وتعتبر بعد ذلك اقرار المتهوم
اذا كان ذا دين انه متى لم يسمع الدعوى لا تعتد بذكر المراه التي زنا بها
ويصف الفعل الموجب للحد فان قرأ حده بموجبه وان لم يسمع
اكذه واستحلفه فما كان حقا لادمي دون حق الله تعالى وان
كان الناظر الذي رفع اليه هذا المتهوم أميرا او من ولاه الاحداث
كان له مع المتهوم من اسباب الكشف والاستبراء ما ليس
للقضاة والحكام من تسعة اوجه احدها انه يحور للامير
ان يسمع قرف المتهوم من اعوان الامانة من غير تحقق للدعوى
المعتبرة ويرجع الى قولهم في الاخبار عن حال المتهوم هل

هو من اهل الريب ومعروف بمثل ما قرفه ام لا فان برئوه من ذلك
خفف التهمة وضعفت وعجل اطلاقه ولم تغلظ عليه وان
قرفوه بما له غلظ التهمة واستعمل فيها من حال الكشف ما سنذكره
وليس هذا للقضاة الثاني ان للامير ان يراعي شواهد
الحال واوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها فان كانت
التهمة زنا وكان المتهوم بها ذا عفاف او في بدنه اثار ضرب
او كان معه جبن اخذ منقب وان كان بضده ضعفت وليس هذا
للقضاة الثالث ان للامير تعجيل حبس المتهوم للكشف
والاستبراء واختلف في مدة حبسه قبل حبسه للاستبراء
والكشف مقدر بشهر واحد لا يتعداه وقيل ليس بمقدر
وهو موقوف على راي الامير واجتهاده وظاهر كلام احمد
ان للقضاة الحبس في التهمة فقال في رواية حنبل اذا قامت
عليه البينة او الاعتراف اقيم عليه الحد ولا يحبس بعد اقامة
الحد وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة وذلك
حتى يتبين للحاكم امره ثم يخلي بعد اقامة الحد ولفظ
الحديث ما رواه ابو بكر الحلال في اول كتاب الشهادات
باسناده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

وقوله للتهمة

وحكاه قوما للتهمة وان كان
ضعفها ان كان التهمة شديدة

حبس في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا ويشهد لذلك
قوله تعالى وبدأ عنها العذاب ان يشهد اربع شهادات بالله وحلفنا
العذاب على الحبس لقوة التهمة في حقها امتناعها من اللعان ٥
الرابع انه يجوز للامير مع قوة التهمة ان يضرب
المتهوم ضرب تعزير لا ضرب حد ليأخذه بالصدق عن حاله
الذي عرف به قائهم فان اقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما
ضرب عليه فان ضرب ليقر لم تصح الاقرار وان ضرب
ليصدق عن حاله فاقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد
اقراره ٥ فاذا اعاده كان مأخوذا بالاقرار دون الاول
وان اقتصر على الاقرار الاول ولم يستعده لم يضع عليه
ان يعمل باقراره الاول وان كرهناه ٥
الخامس انه يجوز للأمير فيمن
تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود ان
يستديم حبسه اذا استضر الناس بجرائمه حتى
يموت بعد ان يقيم بقوته وكسوته من بيت
المال لدفع ضرره عن الناس وان لم يكن
ذلك للقضاة ٥

السادس انه يجوز للأمير احلاف المتهوم استبراء لحاله
وتعلظا عليه في الكشف عن امره بالتهمة في حقوق الله تعالى
وحقوق الادميين ولا يضيق عليه ان يحلفه بالطلاق
والعتاق والصدقة كالايمان في البيعة السلطانية ٥
وليس للقضاة احلاف احد على غير حق ولا تجاوز الايمان بالله
الى طلاق وعتق ٥ السابع ان للامير ان يخرج اهل
الجرائم بالتهمة اجبارا ويطهر من لوعيد عليهم ما تؤذهم انتهاكا
طوعا ٥ ولا يضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لا حد فيه القتل
لانه وعيد ارهاب يجوز عن حد الكذب الى حد التعزير ٥
الثامن انه يجوز للأمير ان يسمع شهادات اهل الفن
ومن لا يجوز ان يسمع منه القضاة اذا كثر عدد التاسع
ان للامير التطوع في المواثبات وان لم يوجب عرفا وشرعا فان لم
يكن واحد منهما اثر سمع قول من سبق الدعوى وان كان احدهما
اثر فعند قل سد اسماع دعوى من به الامر ولاثر اى السبق
والذي عليه اكثر الفقهاء انه يسمع قول اسبقهما بالدعوى
ويكون المستدعي بالمواثبة أعظمهما جرما وأغلظهما مأثما وتجوز
محالفة منهما في المأدبة من وجهين أحدهما بحسب اختلافهما في

الهه والتصاون واذا رأى من الصلاح في وضع السفلة
ان يشهرهم فنادى عليهم بجرايمهم ساغ له ذلك فقد وقع الفرق
بين الامرا والقضاة في حال الاستتار وقبل ثبوت الحد
لاختصاص الامرا بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام
واما بعد ثبوت جرايمهم فيستوي في اقامة
الحدود عليهم أحوال الامراء والقضاة وثبوتها عليهم من
وجهين اقرار أو بينة فاما الحدود فضربان
احدهما ما كان من حقوق الله تعالى والثاني ما
كان من حقوق الادميين فاما المختصة بحقوق الله فضربان
احدهما ما وجب في ترك مفروض والثاني ما وجب في
ارتكاب محظور اما ما وجب في ترك مفروض فتارك
الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها يسئل عن تركه لها فان قال
لنسيان امرها قضاء في وقت ذكرها ولم يعط مثل وقتها قال
صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها مدرك وقتها لا اله الا
لها عمر وان تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا وحكمه حكم المرتد
يقتل بالردة ان لم يتب وان تركها استثقالا لفعلها مع اعترافه
بوجوبها ففيه روايتان احداهما يصير بتركها كافرا ويقتل بالردة

الحر

لمرض صلاة بحسب طاقته من جلوس او اضطجاع وان تركها

والثانية لا يكفر بتركها ويقتل حدا ولا يصير مرتدا ولا يقتل الا
بعد استتابته فان تاب والا قتل فعلها تركا وأمرها فان قال
اصليها في منزلي وكلت الى امانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من
الناس وان امتنع من التوبة ولم يجب الى فعل الصلاة لم يقتل
الا بعد قتله اثم يقتل بوجهه بالسيف نص عليه في رواية
في رواية الجماعة صالح وحنبل وابي الحرث واما
الصلوات المفروضات الفوايت اذا امتنع من قضايها فانه يقتل
بها كالمؤقتات واما تارك الصيام قال في رواية المروزي
من قال اعلم ان الصوم فرض ولا اصوم ستتاب فان تاب والا
ضربت عنقه فنص على انه يقتل بترك الصوم كالصلاة
وقال في رواية ابي طالب اذا قال الصوم فرض ولا اصوم
ليس الصوم مثل الصلاة والزكاة لم يحل به شيء لا يحل مثل
الصلاة والزكاة وقال ايضا في رواية الاثرم وقد سئل
عن تارك صوم شهر رمضان مثل تارك الصلاة فقال
الصلاة اوكد ان ما جاء في الصلاة ليس كغيرها وظاهر هذا
انه فرق بين الصلاة وبين الصوم فانه لا يقتل بترك الصوم ويؤدب
تعزيرا فان جاء الى الصيام بدل ورجع الى امانته واما

ل الزكاة فاخذها الامام منه قهرا فان تعذر اخذها
منه لامتناعه حورب عليها وان افضت الحرب الى قتله حتى
تؤخذ منه كما حارب ابو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة
وان قتل في حال قتاله فهل يقتل كافرا مرتدا قال في رواية
الممونى فمن منع الزكاة قوتل قبل له فيورث ويصلى عليه
قال اذا منعوا الزكاة كما منعوا ابا بكر وقاتلوا عليها
لم يورث ولم يصل عليه وان منع الزكاة بعض من بخل او تهاون
لم يقاتل ولم يحارب على المنع بل يقاتل عليها ويورث ويصلى عليه
فقد نص على انه ان منعها وقاتل عليها قوتل وان قتل كان كافرا
لا يصلى عليه ولا يورث . وان لم يقاتل عليها لكن منعها شحا
وبخلا لم يحكم بكفره فان تعذر اخذها منه لعدم الوصول الى ماله
ولم يؤخذ منه قاتل عليها استتيب ثلثا فان تاب والا قتل ولم يحكم
بكفره نص عليه في رواية ابي طالب في رجل قال الزكاة علي ولا ادري
ما هي من اول السنة الى آخرها قال يسأل فان لم يزل يستتاب ثلثة ايام فان تاب
والا ضربت عنقه ٥ وروى ابو حفص العكبري في هذه
الرواية زيادة قلت فلان روى عنك انك قلت في الزكاة يضرب
عنقه على المكان ولا يستتاب قال لم يحفظه ٥

وأما الحج فعرضه عند أحمد على الفور فيتصور باخير عن
وقته وقال احمد في رواية الجماعة منهم عبد الله واسحق
ابن ابراهيم وأبو الحرث من كان موسرا ولم يتهيأ له امر يحبسه فلم يحج
لا يجوز شهادته وهذا مبالغة في الفور لانه قد اسقط عمدا الله
في الموضع الذي يسوغ فيه الاجتهاد وهل يقبل تأخيره قال
ابو بكر في مسائل الشالنجي من كتاب الخلاف الحج والزكاة
والصيام والصلاة سواء استتيب فان تاب والا قتل ٥
وبهذا ما حكاه عن احمد لا يقبل شهادته وظاهر هذا انه
لم يسوغ الاجتهاد في تأخير ويحتمل ان لا يقتل لانه يفعله بعد
الوقت فيكون اداء لا قضاء فان مات قبل اداءه اخذ عنه من
راس ماله واما الممتنع من حقوق الادميين
من دين وعرض فيؤخذ منه جبرا اذا امكنت وحبس بها
اذا تعذرت الا ان يكون معسرا فينظر الى ميسرته وهذا
حكم ما وجب بترك الامر ٥ فاما ما وجب

بارتكاب المحظورات فضربان احدهما ما كان من حقوق الله
تعالى وهي اربعة حد الزنا وحد السكر وقطع السرقة
وحد المحاربة والضرب الثاني ما كان من حقوق

الادميين وهو شيئان احدهما حد القذف بالزنا والثاني
التعزير في الحالات أما حد الزنا فهي عقوبة البالغ العاقل
حسمه نرحه في احد الفرجين من قبل او دبر مما لا عصمة منهما
ولا شبهة ويستوي في حد الزاني والزانية ولكل واحد منهما
حالتان بكر ومحصن اما البكر فهو الذي لم يطأ زوجة
بنكاح فحده ان كان حرا مائة سوط تغرق في جميع بدنه
الا الوجه والمقاتل ويحد العضو حقه بسوط لا جديد
فيقتل ولا خلق فلا يولم وتغريبا عاما عن بلدهما الى مسافة
تقصر فيها الصلاة وحد المسلم والحر سواء في الجلد والتغريب
فاما العبد ومن جرى عليه حكم الرق من المدبر والمكاتب
وام الولد فحكمهم في الزنا حكمهم خمسون جلدة على النصف من حد الحر
ولا تغريب واما المحصن فهو الذي اصاب زوجته بعقد
نكاح وحده الرجم بالاحجار ويقام مقامها حتى يموت ولا يلزم
من يتولى قتله جلاد الجلد لان المقصود بالرجم القتل ٥
واختلفت الرواية عن احمد هل يجلد مع الرجم فروي عنه
لا يجلد وروي عنه يجلد مائة ليس الاسلام شرطا في
الحصانة فاذا زنى العبد لم يرجم وان كان ذا زوجة وجلد خمسين جلدة

ويرجم الاركان والحر
هي من شروط الحصانة

والمكاتب وام الولد حكمهم في الزنا خمسون جلدة على النصف من حد الحر
ولا تغريب واما المحصن فهو الذي اصاب زوجته بعقد
نكاح وحده الرجم بالاحجار ويقام مقامها حتى يموت ولا يلزم
من يتولى قتله جلاد الجلد لان المقصود بالرجم القتل ٥
واختلفت الرواية عن احمد هل يجلد مع الرجم فروي عنه
لا يجلد وروي عنه يجلد مائة ليس الاسلام شرطا في
الحصانة فاذا زنى العبد لم يرجم وان كان ذا زوجة وجلد خمسين جلدة

والقواد وان زنا المحارم زنا يوجب جلد البكر ورجم المحصن وروي
عن احمد يوجب القتل في حق المحرم والثيب وروي عن احمد في رواية
ان زنا بهائم لا حد وفيه التعزير واذا زنا البكر بمحصنة او زنا
المحصن ببكر جلدا البكر منهما ورجم المحصن واذا عاود الزنا
بعد الحد حد واذا زنا مرارا قبل الحد حد للجميع حدا واحدا
والزنا يثبت بأحد امرين اما باقرار او ببينة
اما الاقرار فاذا اقر البالغ العاقل مختارا اربع دفعات وجب عليه الحد
واذا وجب الحد عليه باقراره ثم رجع عنه قبل الحد سقط
عنه الحد واما البينة فهو ان يشهد عليه بفعل الزنا اربعة
رجال عدول يذكرون انهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج
كدخول المرود في المكحلة فان لم يشاهد واحد منهم على هذه
الصفة لم تكن شهادة ومن شرط الشهادة اجتماع الشهود
في الاداء فان تفرقوا كانوا قذفة واذا شهدوا بالزنا
بعد حبس قبلت شهادتهم واذا لم يكمل شهود الزنا اربعة فهم قذفة
يحدون حد القذف عليه وان شهد اربعة بالزنا وهم فساق او عبيد او عمي
فهم قذفة وان احدهما انهم قذفة يحدون والبينة
لا حد عليهم لان لكمال العدد اثرا في اسقاط الحد عن الشهود

مع الحكم برد شهادتهم وهو اذا شهد اربعة بالزنا وشهد ثلثة
بانهم كرروا لم يجب الحد على المرأة ولا على الشهود ولو نقص عددهم وجب
الحد ولأن العدد قد كمل وهم من اهل الشهادة في الجملة لان العبد
والعميان عندنا احد من اهل الشهادة في الجملة واما الفسق
بطريقه الاجتهاد فقد رد شهادتهم وقبلها آخر فهو غير مقطوع حاكم
عليه وتصار العدد مقطوعا عليه والثلثة انهم ان كانوا
عميانا وجب عليهم الحد وان كانوا عبدا او احدهم عبد لم
يحدوا الا ان تقطع على كذب العميان لان الزنا طريقه المشاهدة
والعبيد لا يمكن القطع على كذبهم نقله السندي بن عبد الله الجوهري
واذا شهدت البينة على اقرار بالزنا لم يحز الاقتصار على شاهدين
ولا يحضر اقل من اربعة واذا رجم الزاني لم يحفر له بير عند رجمه
ويحفر للمراة ○ واذا رجم الزاني فهرب نظرت فان رجم بالبينة
اتبع حتى يموت بالرجم وان رجم بالاقرار لم يتبع واذا ثبت الرجم
بشهادة لم يجب على الشهود حضور الرجم والبداية به وكذلك
اذا ثبت بالاقرار لم يجب على الامام حضور الرجم والبداية به وكان
ابو بكر ولا يحد الحامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى يوجد
لولدها من يرضعه واذا ادعى في الرباشبهة محتملة من نكاح

فاسد او اشتبهت عليه بزوجته او حمل تحرم الزنا وهو حديث
عهد بالاسلام درى بها عنه الحد واذا اصاب ذات محرم بنكاح
حد ولا يكون العقد مع تحريمها بالنص شبهة في درء الحد واذا اقر
الزاني بعد العدد عليه لم يسقط عنه الحد ولو تاب قبل القدرة
يسقط عنه الحد وكذلك السارق والمحارب والمنصوص عنه
في السارق في رواية ابي الحرث وحنبل اذا تاب قبل ان تقدر عليه
لم تقطع وقد نقل الميموني عنه لفظ في الزاني قال اذا اقر اربع
مرات ثم تاب قبل ان يقام عليه الحد قال وناظرته في مجلس اخر تقبل توبته ولا يقام عليه الحد ؟
اذا رجع عما اقر به لم يرجم فان تاب في توبته ان يطهر بالرجم واللفظ
الاول يعني قول توبته بعد القدرة عليه لان اقراره اما يكون
عند الحاكم واللفظ الثاني لا يقبل توبته لانه قال من توبته ان يطهر بعد القدرة عليه ؟
بالرجم ويحتمل ان يكون هذا بعد القدرة عليه ولا يحل
لاحد ان يشفع في اسقاط حد عن زان ولا غيره ولا يحل للمشفوع
اليه ان يشفع فيه واما قطع السرقة فكل مال
محترم ملكت عينا بصابا اذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال
ولا حرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع فان سرق
ثانية فيه رجلان احداهما لا تقطع فيها والثانية

الكوع فان سرق ثانية بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل

تقطع في الثالثة من اليسرى وتقطع في الرابعة رجله اليمنى
فان سرق في الخامسة عزر ولم تقتل واذا سرق مرارا قبل
القطع فليس عليه الا قطع واحد والنصاب
الذي تقطع فيه مقدر باحد شيئين ربع دينار فصاعدا من غالب
الدنانير الخالصة او قيمة ثلثة دراهم من جميع الاشياء ٥
والمال الذي تقطع فيه اليد كل ما يتمول في العادة سواء كان
اصله مباحا كالصيد والحطب والحشيش وكذلك في
الطعام الرطب وتقطع بسرقة استار الكعبة وقناديل المسجد
والمنصوص عنه في ستائر الكعبة واذا سرق عبدا صغيرا لا عقل
او عجميا لا يفهم قطع ولو سرق حرا لم تقطع نص عليه ونقل
صالح عنه اذا سرق صبيا صغيرا عليه القطع ٥
والحرز معتبر في وجوب القطع ويختلف بحسب اختلاف
الاموال اعتبارا بالعرف فحرز كل شيء بحسبه فما قل من الخشب
والحطب وغلظ فيما كثر منه من الفضة والذهب
فالحرز في الذهب والفضة فيقطع سارق الخشب
منه ولا تقطع سارق الذهب والفضة ٥
وتقطع نباش القبور اذا سرق اكفان موتاها ٥

اوله ثلثة دراهم من غالب الدراهم الجيدة

وتقطع جاحد العارية واذا شد الرجل متاعه على بهيمة
سائرة كما جرت بمثله العادة فسرق سارق من المتاع ما بلغ
ثمنه ربع دينار قطع ولو سرق البهيمة وما عليها لم تقطع لانه
سرق الحرز والمحرز وقد قال احمد في رواية حنبل محمد
في الصناديق التي في السوق هي حرز فان حمله كما هو او احمل
ما فيه فهو سواء عليه القطع ولو سرق انا من ذهب او فضة
قطع وان كان استعماله محظورا لانه مختلف في اتخاذها
ويفارق هذا الدف للهو انه لا قطع بسرقتها لانه متفق على
تحريم اتخاذها ومتفق على انه لا قيمة لذلك التاليف ومختلف في
ضمان المصنعة في الاواني واذا اشترك جماعة ودخلوا الحرز
واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الاخر فالقطع على جماعتهم
واذا اشترك اثنان في نقب ودخل احدهما فاخرج المسروق
وناوله الاخر خارج الحرز فالقطع على الداخل دون الخارج
وهكذا اذا رمى به اليه فاخذه وان اشترك اثنان في النقب
فدخل احدهما وبرز الماع بقربه لنقب ودخل الاخر فاخذه
قطعا جميعا فان اشتركا اثنان في نقب احدهما ولم يأخذ واحد الاخر
ولم ينقب لم يقطع واحد منهما واذا هتك الحرز ودخله واستهلك

المال فيه اعرم ولم تقطع واذا قطع السارق والمال باق رد على
مالكه فان عاد السارق بعد قطعه فسرق ما نية تعد احرازه
قطع فان استهلك السارق ما سرقه قطع واغرم واذا وهبت
له السرقة لم تسقط عنه القطع واذا عفا رب المال عن القطع
لم يسقط ويستوى فى قطع السرقة الرجل والمرأة والحر والعبد
والمسلم والكافر ولا تقطع صبى ولا مجنون وتقطع السكران
اذا سرق فى سكره ولا تقطع المغمى عليه اذا سرق فى اغمائه
ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ولا اب سرق من مال ولده
وتقطع الاقارب سرقة بعضهم من بعض سوى الوالدين والمولودين
واما حد الخمر فكل ما اسكر كثيره من خمر او نبيذ
حد شاربه سواء سكر منه او لم يسكر وفى قدر الحد روايتان
احداهما ثمانون والثانية اربعون بالسوط كسائر الحدود
وقيل بالايدى واطراف الثياب وبكت بالقول المجرد والكلام
الرادع ولو حد ثمانون او اربعون على اختلاف الروايتين
فان حد زيادة على ذلك ضمن نفسه وفى قدر ما يضمن وخطان
حرجهما ابو بكر احدهما جميع ديته لمجاوزته النص فى حده
والثانى نصف ديته لان نصف حده نص ونصف حده مزيد

والاول اشبه بكلام احمد لانه قد نص فى الاجارة اذا استأجره
لحمل ارطال معلومة فزاد عليها ضمن القيمة ولم يسقط الضمان
ولو شربها وهو لا يعلم انها خمر فلا حد عليه وان اكره على شربها
فهل يحد عليه الحد على روايتين وان شربها لعطش حد لانها لا تروى
وكذلك لو شربها لدواء لانه ممنوع من شربها للدواء والمروى عن احمد
باسناده عن طارق بن سويد انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر
وعمل لها اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء
واذا اعتقد اباحة النبيذ حد وان كان على عدالته ولا
يحد السكران حتى يقر بشرب المسكر او تشهد عليه شاهدان
انه شرب مختارا وهو يعلم انه مسكر وحكم السكران
حكم سائر الاحكام عليه كالصاحى اذا كان عاصيا بسكره فان
خرج عن حكم المعصية لانه شرب ما لا يعلم انه مسكر او اكره
على شربه على احدى الروايتين لم يجر عليه قلم كالمغمى عليه
واما حد السكر الذى يمنع صحة العبادات ويوجب
الفسق على شارب النبيذ فهو الذى يجمع بين اضطراب الكلام فيهما
وانهما وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما فتكلم بلسان منكسر
ومعنى غير منتظم وتصرف بحركة مختبط ومشى متمايل اوما اليه

الله احمد فى روايه حنبل فعال السكران الذى اذا وضع شاه
ى شاء لم يعرفها او وضع نعله من رجله لم يعرفها واذا تكلم هذيان
كلامه وكان معروفا بالتعرد له وخفى عن الحسه
حده بما زال معه العقل حتى لا يعرف بين الارض والسما ولا يعرف
امه من زوجته ٥ **واما حد القذف**
والقعال وحد القذف بالزنا مما يتعلق حقه وهو حق
لادمى يسقط بالطلب ويسقط بالعفو فاذا اجتمعت
ى المقذوف بالزنا خمسة شروط وفى قاذفه شروط وجب الحد
فيه اما الشروط الخمسه فى المقذوف فهو ان يكون بالغا عاقلا
حرا مسلما عفيفا فان كان صبيا او مجنونا او عبدا او كافرا او مراهقا
او عفيفا بزنا حد فيه ولا حد على قاذفه لكن يعزر لاجل الادى
ولتعريضه اللسان وقد قال الحربى ومن قذف عبدا او مسرقا او مراهقا
لدون العشر سنين او مسلما لدون التسع سنين ادب ولم يحد
وظاهره انه اذا كان له عشر سنين او تسع سنين حد
القاذف وان لم يبلغ حد قاذفه واما الشروط
الثلثه فى القاذف فهو ان يكون بالغا عاقلا حرا
فان كان صغيرا او مجنونا لم يحد ولم يعزر ٥

وان كان عبدا حد اربعين نصف حد الحر لنقصه بالرق
وحد الكافر كالمسلم وحد المراه كالرجل وشرط المقذوف
ان لا يثبت شهادته فان تاب زال فسقه وقبلت شهادته
قبل الحد وتعذر بالقذف باللواط واتيان البهايم
كالقذف بالزنا فى وجوب الحد ولا يحد القاذف
بالكفر والسرقة ويعزر لاجل الادى والقذف
بالزنا مما كان صريحا كقوله يا زان او قد زنيت او رايتك تزنى
فان قال يا فاجر يا فاسق او يا لوطى فهو كناية لاحتماله فلا
يجب به الحد الا ان يريد القذف فان قال يا عاهر احتمل ان
يكون كناية ايضا واحتمل ان يكون صريحا لقول النبى صلى الله
عليه وسلم وللعاهر الحجر واختلفت الروايه
عن احمد فى التعريض هل يوجب الحد كالصريح على روايتين
احداهما يجب به الحد كالصريح والثانيه لا يجب به الحد حتى
يقر انه اراد به القذف والتعريض ان يقول فى حال الغضب
حوابا لمن سأله يا حلال بن الحلال خلقت من نطفة حلال ما انت
بزان ولا امك بزانيه ولا يعرف الناس بالزنا ونحو قوله
لزوجته قد فضحتينى وغطيت راسى وصرت لى فرقا وتعليق

على الاولاد من غيري وقد كست برأسي وحوذلك واذا قال
ما أنّ الزنا بي كان قاذفا لامّه فيحدلها اذا طالبا واذا مات
المقذوف سقط الحدّ عن القاذف اذا لم يطالب به فان كان قد
طالب لم يسقط فان قذف ميتا فهل تثبت لوارثه المطالبه
بحدّ القذف اختلف اصحاب أحمد فقال ابو بكر في كتاب
الخلاف لا يملك الوارث المطالبه كما لو قذف حيا ومات
قبل المطالبه وقال الخرقي ولو قذف امّه وهي مسلمة
كانت او كافرة او أمة حدّ القاذف اذا طالب الابن وكان حرا
مسلما فقد اثبت المطالبة بحدّ القذف لأن الحق هنا ثبت
للوارث ابتداء وهذا اعني احصانه الوارث دون المورث
لان هذا القذف يعود بالقدح في نسبه ولو اراد المقذوف
ان يصالح عن حدّ القذف بمال لم يجز واذا لم يحد القاذف حتى
زنا المقذوف لم يسقط حدّ القذف واذا قذف الرجل
زوجته بالزنا حُدّ لها الا ان يلاعن منها واللعان
ان يقول في الجامع على المنبر او عند من يحضر من الحاكم وشهود اقلهم
اربعة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به زوجتي
هذه من الزنا بفلان وان هذا الولد من زنا ما هو مني ان اراد

ان ينفي ولدا ويكرر ذلك اربعا ثم يقول في الخامسة وعلي لعنة الله
ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان ان كان ذكر الزنا
به وان هذا الولد من زنا ما هو مني فاذا قال هذا فقد التعن
وسقط به حدّ القذف عنه ولاعن فيقول اشهد بالله انّ
زوجتي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا بفلان وان هذا
الولد منه ما هو من زنا ويكرر ذلك اربعا ثم يقول في الخامسة
وعلي غضب الله ان كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني
به من الزنا بفلان فاذا قال ذلك فلا حدّ عليها وانتفى الولد
عن الزوج ولم يقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما فان نكل
الزوج ولم يلتعن المرأة فلا حدّ عليها وهل تحبس حتى يلاعن
او يقر على روايتين احداهما تحبس والثانية لا تحبس
واذا قذفت المرأة زوجها حُدّت ولم تلتعن واذا اكذب
الزوج نفسه بعد لعانه لحق به الولد وحُدّ للقذف ولم يحل
له ان يرجعها في احدى الروايتين والاخرى يحل له ٥

وأمّا قود الحايات وعقلها

فالحايات على النفوس ثلث عمد وخطأ وعمد شبه الخطأ
فأمّا العمد المحض فهو ان يعمد قتل النفس بما يقتل

بحدد كالحديد او ما عمل في اللحم مور الحديد او ثقل عالبا
شقله كالكان والخشب فهو قتل عمد يوجب القود وحكم
القاتل ان يكون دم المقتول فيه مخرجا كما في الدم من القود او
الدية ودم المقتول هو وارث المال من دكر او انثى فرض او عصبة
ولا قود لهم الا ان يجتمعوا على استيفائه فان عفا احدهم سقط
القود ووجبت الدية واذا كان فيهم صغير او مجنون لم يكن للبالغ
او العاقل ان ينفرد حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وكما في
الدم من ان لا تفضل القاتل على المقتول حرية ولا اسلام
فان فضل القاتل عليه باحدهما قتل حر عبدا او مسلم كافرا
ولا قود وتقتل العبد بالعبد وان فضلت فيه القاتل على المقتول
واذا اختلف اديان الكفار فقد تقتص بعضهم من بعض ويقاد
الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والكبير بالصغير والعاقل
بالمجنون ولا قود على صبي ولا مجنون ولا يقاد الوالد بولده
ويقاد الولد بوالده والاخ باخيه واما
الخطأ المحض فهو ان يسبب اليه القتل من غير قصد لايقاع
الفعل بالمقتول كرجل رمى هدفا فاصاب انسانا او حجرا
وضع فيها انسانا او اسرع جناحا فوقع على انسان او ركب دابة

فرمحت انسانا او وضع حجرا في طريق فعثر به انسان فمات وما
اشبهه اذا حدث عند الموت قيل خطأ محض يوجب الدية
دون القود وتكون على عاقلة الجاني لا في ماله مؤجلة في ثلاث سنين
من حين يموت القتيل والعاقلة من عدا الاباء والابناء من
العصبات فلا تحمل الام وان علا ولا الابن وان سفل
في احدى الروايتين والاخرى ان الاباء والابناء من العاقلة ولا
تحمل العاقلة مع العاقلة شيئا من الدية والذي تحمله الموسر
منهم في كل سنة نصف دينار او قدره من الابل ولا تحمل
الفقير شيئا منها ومن ايسر بعد فقر تحمل ومن افقر بعد
يسار لم يتحمل وهذا الذي ذكرنا من التقدير اختيار ابي بكر
ذكره في مختصره للتنبيه وظاهر كلام احمد ان ما وضع على
كل واحد من العاقلة غير مقدر وانما هو على حسب الاجتهاد
فما يمكن ويسهل ولا يضر هو قال في رواية جعفر بن محمد على قدر
ما يطيقون وفي رواية المروذي على قدر ما يحتمل القوم
ودية الحر المسلم ان قدرت ذهبا الف دينار من غالب الدنانير
الجيدة وان قدرت ورقا اثنا عشر الف درهم وان كانت ابلا
فهي مائة بعير اخماسا عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض

وبعد النصف الاول من الدية في ثلاث سنين

وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وان
قدرت بالبقر فبما بين بقرة اسنان الزكاة وان قدرت
غنما فالشاة اسنان الزكاة وللدية أصول
ابدال خمسة ابل وبقر وغنم وذهب وفضة ٥
واختلفت الرواية عن أحمد في الحلل فروى عنه
مائتا حلة من حلل اليمن وروى عنه ليست بأصل ودية
المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وأما
في الاطراف فتساوي دية الرجل الى ثلث الدية فان زادت
على الثلث ففي النصف من دية الرجل واختلفت
الرواية عن أحمد في دية اليهودي والنصراني فروى عنه نصف
دية المسلم وروى عنه انها ثلث دية المسلم فاما المجوسي
فديته ثلثا عشر دية المسلم ثمان مائة درهم وهذا في قتله خطأ
واما قتله عمدا فدية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ودية
المجوسي الضعف من دية المسلم الف وستمائة ودية العبد قيمته ما بلغت
وان زادت على دية الحر اضعافا ٥ واما العمد
شبه الخطأ فهو ان يكون عامدا في الفعل غير قاصد للفعل
كرجل ضرب رجلا بخشبة أو رماه بحجر يحور ان يسلم من مثلهما وتلف

فاقتضى الملفه فلا قود في هذا وفيه الدية على العاقلة مغلظة
في الذهب والورق ان يزاد عليها ثلثها وفي الابل
ان تكون اربعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفيه
رواية أخرى انها الا بنت لبون حقة وبنت لبون جذعة واربعون
خلفة في بطونها اولادها ٥ وديته الخطأ المحض
في الحرم وفي الاشهر الحرم والارحام وعلى ذي الرحم مغلظة
ودية العمد المحض اذا عفي عنه عن القود مغلظة مستحقة في مال
القاتل حالة وقد ذكرنا صفة التغليظ واذا اشترك الجماعة
في قتل الواحد وجب القود على جميعهم وان كثروا ولولي الدم ان
يعفو عن شائتهم ويقتل من شاء منهم فان عفى عن جميعهم فعليهم له
واحد يقسط بينهم على اعداد رؤسهم فان كان بعضهم غائبا
وبعضهم حاضرا أو موجبا فالقود في النفس على الذابح الموحي
والكارح ما دون النفس الجراحة دون النفس وفيه روايتان
احدى على كل واحد منهم دية كاملة نقلها الفضل بن زياد واختارها
ابو بكر في جملة مسائل افردها فان قتل الواحد جماعة قتل اولهم
الجميع فقتلوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان

طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قيل لمن طلب القصاص
ووحد الدية لمن طلب الدية سواء كان الطالب للدية ولي
المقتول او نائبا اما اذا طالب جميعهم بالقصاص فلما سقط
حقهم من الدية لان القصاص قد ثبت لولي كل واحد منهم
على الانفراد بدليل انه لو عفا ولي المقتول الاول وجب
القصاص لولي الثاني ولو سقى الثاني فضل القاتل كان احدا
لحقه فاذا رضا جميعا بالقصاص فقد رضي كل واحد منهم بنصف
حقه فعدل بقوله واسقط الباقي فجاز ان يسقط كما قلنا في اشل
قطع يدا صحيحة فالجني عليه بالخيار بين اخذ الدية وهو مثل دية
ومن القصاص من الشلاء ولا شيء له واما اذا طلب بعضهم القود
وبعضهم الدية كان لكل واحد منهما ما طلب لانها جنايات لو كانت
خطأ لم تتداخل فاذا كانت عمدا لم تداخل كما لو قطع يميني رجلين
انه تقطع لاحديهما وتغرم للاخر واذا امر المطاع رجلا بالقتل
فالقود على الامر والمامور معا ولو كان الامر عبدا مطاعا كان القود
على المامور دون الامر وكذلك لو اكره رجلا على القتل وجب
القود على المكره والمكره ٥ فاما القود في الاطراف
فكل طرف قطع من مفصل ففيه القود فيقاد اليد بالليد والرجل

بالرجل والاصبع بالاصبع والانملة بالانملة والسن بمثلها
ولا يقاد يمنى يسرى ولا عليا بسفلى ولا ضرس بسن ولا
ثنية برباعية ولا يؤخذ سن قد ثغر بسن من لم يثغر ولا يؤخذ
سليمة بيد شلاء ولا لسان باطق بلسان اخرس ويؤخذ اليد
الكاتبة والصانعة بيد من ليس كذلك ولا صانع ويؤخذ العين
العين فتؤخذ الصحيحة بالكحلاء والعشواء ولا يؤخذ بالعين القائمة
والشلاء الاشلم ويقاد الانف الذي يشم بأنف الاخشم
واذن السميع باذن الاصم ويقاد من العربي بالعجمي ومن الشريف
بالدني ويعفى عن القود في شيء من الاطراف الى الدية
وفي اليدين الدية كاملة وفي احداهما نصف الدية وفي كل اصبع
عشر الدية وهو عشر من الابل وفي كل واحدة من انامل الاصابع
ثلث عشر الدية وثلث الانملة الا بهام ففيها خمس من الابل
وفي الرجلين كالدية الا في انامل الرجل يكون في كل انملة
منها خمس من الابل وفي العينين الدية وفي احداهما نصف
الدية وفي عين الاعور جميع الدية وفي الجفون الاربع
جميع الدية وفي كل واحد منها ربع الدية وفي الانف
الدية وفي الاذنين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي

وفي كل سن خمس من الابل ولا فضل لمرس عاسن ولا لنيبة
عاناجذ وفي ذهاب السمع الدية وفي ذهاب الشم الدية
فان قطع اذنه فاذهب سمعه ففيه ديتان وكذلك لو قطع
انفه فاذهب كلامه ففيه دية واحدة وفي ذهاب العقل
الدية وفي الذكر الدية وفي ذكر الخصي والعنين حكومة مقدرة
سلت الدية وفي الانثيين الدية وفي احداهما نصف الدية
وفي ثدي المرأة حلمتها وفي احديهما نصف الدية وفي ثدي
الرجل الدية ۞ وأما شجاج الرأس
فاولها الحارصة وهي التي اخذت في الجلد ولا تود فيها
وفيها حكومة ثم الدامية وهي التي قد اخذت في الجلد
وادمت وفيها حكومة ثم الدامغة وهي التي تخرج
دمها من قطع الجلد كالدمعة وفيها حكومة ثم المتلاحمة
وهي التي قطعت الجلد واخذت في اللحم وفيها حكومة ثم
الباضعة وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد حتى ظهر وفيها حكومة
ثم السمحاق وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد واعقب
على عظم الرأس غشاوة رقيقة وفيها حكومة وحكومات
هذه الشجاج ترد على حسب ترتيبها ثم الموضحة وهي التي قطعت

اللحم والغشاوة واوضحت عن العظم وفيها العود فان عفى عنها
ففيها خمس من الابل ثم الهاشمة وهي التي اوضحت عن
العظم حتى طهر وهشمت عظم الرأس حتى يكسر وفيها عشر من الابل
فان اراد العود من الهشم لم يكن له وان اراد من الموضحة اعاد
له منها واعطي لزيادة الهشم خمسا من الابل هذا قياس
قول احمد انه يجمع بين القصاص فيما يصح القصاص فيه
فيه والارش فيما لم يقتص فيه لانه قال في رواية ابن منصور
في صحيح فاعور عمدا واجب ان يستقيد من احدى عينيه
وله نصف الدية وان اخذ الدية كاملة وقياس
قول ابي بكر ان اختار القصاص لم يكن له ارش لانه قال
فيمن قطع يد امة الاصابع ومن ناقصة اصبع فاختار القصاص
واخذ دية اصبع قال ليس له دية الاصبع وحكم
السلعتين سواء ثم المنقلة وهي التي قد اوضحت وهشمت
حتى سقط العظم وزال عن موضعه فاحتاج الى نقله
واعادته وفيها خمس عشرة من الابل ثم المأمومة
وتسمى الدامغة وهي الواصلة الى أم الدماغ ۞ وفيها ثلث الدية
فاما جراح الجسد فلا تقدر دية شيء منها الا الجائفة

وهي الواصلة الى الجوف وفيها ملتقى الدم ولا قود في جراح
الجسد الا الموضحة عن عظم وفيها حكومة واذا قطع اطرافه
واندملت وجبت عليه ديانها وان كانت اضعاف دية
النفس ولو مات منها قبل اندمالها كانت عليه دية النفس
وسقطت ديات الاطراف ولو مات بعد اندمال بعضها
وجب عليه دية النفس فيما لم يندمل مع دية الاطراف فيما اندمل
وفي لسان الاخرس وبد الاشل والاصبع الزايدة والعين
القائمة والسن التي دون الموضحة فيها حكومة غير معدده
والحكومة ان يقوم الحاكم المجني عليه لو كان عبدا لم يجن عليه
ثم يقومه لو كان عبدا قد برأ جنايته عليه وعشر ما بين القيمتين
من ديته فكون قدر الحكومة في جنايته واذا ضرب بطن امرأة
فالقت من الضرب جنينا ميتا ففيه اذا كان حرا عشر امه
يحملها العاقله ولو كان مملوكا ففيه عشر قيمه امه يستوي
فيه الذكر والانثى فان استهل الجنين ففيه الدية كاملة وتعرف
من الذكر والانثى وعلى كل قاتل نفس ضمن ديتها الا قاتل عامدا كان
او مخطئا وفيها رواية اخرى لا كفارة في قتل العمد والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان اعسر بها صام شهرين

مسابعين فان عجز عنهما فهل ينتقل الى الاطعام على وجهين احدهما
يطعم ستين مسكينا والثاني لا شيء عليه واذا ادعى قوم قتلا على قوم
ومع الدعوى لوث وهو العداوة الظاهرة فيكون القول قول المدعى
فيحلف خمسين يمينا ويحكم له بالدية في دعوى الخطاء وفي العمد
القود ولو كل المدعى عن الايمان او بعضها حلف المدعى عليه
خمسين يمينا وبرئ واذا وجب القود في نفس او طرف لم يكن لوليه
ان ينفرد باستيفائه الا باذن السلطان فان كان في طرف لم يمكنه
السلطان من استيفائه حتى يتولاه عنه واجرة الذي يتولاه على
مال المقتص منه ذكره ابو بكر وان كان القصاص جاز ان يأذن
له السلطان في استيفائه بنفسه اذا كان بالغا عند استيفاء
والا استوفاه السلطان بأمر وحي لا له وامضاها فاذا انفرد
ولي القود باستيفائه من نفس او طرف ولم يتعد عزر السلطان
لافتياته عليه وقد صار الى حقه بالقود فلا شيء عليه ٥

وَاَمَّا التَّعْزِيرُ فهو تأديب على ذنوب لم يشرع فيها
الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله واحوال فاعله فوافق
الحدود من وجه وهو انه تأديب استصلاح وزجر يختلف
بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود من وجهين احدهما

ان يادب فى الهيئة من أفعل الصيانة اخف من تاديبه على البذاء والسفاهة
لقول النبى صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم ٥
وان تساووا فى الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره بالاعراض
عنه وتعزير من دونه بالتعنيف له وتعزير من دونه بزاجر
الكلام وغايته الاستخفاف الذى لا قذف فيه ولا سب
ثم بعد ذلك يمر دون ذلك الى الحبس الذى يتفاوتون فيه على حسب تهمهم
وحسب هفواتهم فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس اكثر منه الى عشر
غاية مقدرة ثم بعد ذلك يمر دون ذلك الى النفى والابعاد اذا تعددت
ذنوبه الى اختلاف غيره اليها واستضرارهم بها وقد قال احمد
فى المخنث حكمه ان ينفى وقال فى رواية اسحق وقد سئل عن التغريب
فى الخمر قال لا الا فى الزنا والمخنث وغاية نفيه مقدرة بما دون
الحول ولو سوغ لملك تصير مسافة التغريب الحول فى الزنا ثم بعد ذلك
يمر دون ذلك على الضرب يتفاوتون فيه على حسب التهم فى
مقدار الضرب واكثر ما ينتهى اليه الضرب فى التعزير معتبر بالحرم
فان كان الذنب فى التعرض بالزنا روعى ما كان منه فان اصابوه
نيل منها بوطء دون الفرج ضرب تسعة وتسعين سوطا ان كان حرا
وان كان عبدا تسعة واربعين سوطا لنقص عن اكثر الحدود

وفى معناه وطء الشريك فى الفرج للامة المشتركة ووطء الاب
جارية ابنه ووطء جارية نفسه بعد ان زوجها او وطء جارية امرأته
بعد ان ادنت له فى وطئها وقد نص على هذا فى رواية اسحق
وابى طالب والمنصوص فى الرجل يطأ جارية ابنه وبين شريكه بجلد مائة
الا سوطا كذا قال سعيد بن المسيب وقال فى رواية ابن بختان
فى رجل فجر بامرأة فما دون الفرج ضرب مائة لان عليا اتى برجل
وجد مع امرأة فى لحافها فضربه مائة وقال فى رواية اسحق
ان ابا هيثم وصالح اذا وطئ جارية امرأته وقد أحلتها له جلد مائة
وان لم تحلها له يرجم وان وجدوهما فى ازار لا حائل بينهما مباشر
عزر متعاطس للجماع او وجدوهما غير مباشرين او وجدوهما فى
بيت متبذلين عزرا بين غير مباشرين او وجدوهما يشير اليها
وتشير اليه بغير كلام او وجدوه بتيبها ولم يتفقوا على غير ذلك
فضربه مبنى على ادنى الحدود فان قلنا ادناها ثمانون فى حد
الشرب ضرب تسعة وسبعين ان كان حرا وتسعة وثلثين
ان كان عبدا وان قلنا ادناها اربعون فى حد الشرب ضرب
تسعة وثلثين ان كان حرا وتسعة وعشرين ان كان عبدا لنقص عن
أدنى الحدود قال فى رواية ابن منصور فى رجل وجد مع امرأة

في كافيا قال على جلد مائة وعلى مذهبنا لا يجلد وعليه تعزير
والتعزير دون عشر جلدات لحديث ابي بردة وكذلك قال في رواية
أحمد بن سعيد بن عبد الحالق في اللوطي اذا اوجع وخالط فالرجم
احصن او لم يحصن فان وجد على ظهره أو معه ذنوب كما يصنع به
اذا وجد مع المرأة وقال في رواية ابي الصقر اذا قال للرجل يا
مزني ما شاربت الخمر يا عدو الله يا خائن يا ظالم يا كذاب عليه في هذا
كله ادب والادب من ثلثة الى العشر وكذلك قال في رواية
صالح اذهب الى حديث علي انه ضرب الهاشمي عشرين لا فطان في مصان
بعد ضربه ثمانين وقال الخرقي ولا يبلغ في التعزير ادنى
الحدود وادنى الحدود ارقون اذا قلنا حد الشرب ثمانون
وان قلنا اربعون فادناها عشرون في حق العبد فان سرق من حرز
مثله اقل من نصاب او سرق نصابا من غير حرز غير مقدار مثليه
وقد نص على ذلك في سرقة الثمار المعلقة وقال ايضا في روايه
ابن منصور في الضالة المكتومة اذا ازلت عنه القطع فعليه
غرامة مثليها وان جمع المتاع في الحرز واستخرج منه قبل
اخراجه او نقب الحرز ودخل ولم يأخذ او نقب الحرز ولم يدخل
او تسور للنقب او لفتح باب او لم ينقل عن حرزه ولم يبلغ به ادنى الحدود

وقال احمد في روايه ابي طالب اذا جمعه في البيت وثوب
ولم يخرجه يؤدب ولا تقطع فان اخذ الثوب وشقه تقطع ويضرب
وما عدا هذين الذنبين اعني الزنا والسرقة فلا نبلغ في تعزيرهما
الحدود وقد حكينا كلام احمد فيمن افطر في رمضان بجلد عشرين
وحكينا كلامه فيمن افترى على غيره بالكلام فقال يا ظالم يا مزني
يا كذاب يؤدب من ثلثة الى عشرة فهذا الكلام في أحد الوجهين
نخلف فيه التعزير والحد ٥ والوجه الثاني
ان الحد لا يجوز العفو عنه ولا تسوغ الشفاعة فيه فهل يجوز
في التعزير المعفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه نظرت فان تعلق
بحق ادمي وعفا عن حقه جاز عفوه قال في روايه الاثرم
في رجل قذف رجلا فقدمه الى السلطان فهل له ان يعفو لعله
رفعه الى السلطان قال اذا كان في نفسه فهو حق له واذا قذف
اباه فهو شيء يطلبه لعرضه فهذا جاز العفو لعله الترافع فما كان
حقا لادمي وابطله اذا عفا عما كان حقا لابيه ونقل ابن منصور
عنه اذا افترى على ابيه وقد هلك فعفا ابنه قال عفوه جايز
فهذا جاز ها هنا عفوه فما كان لابيه وهذا محمول على ان الافترا
على الاب كان لعدم توبته فتعلق الحق بالابن ولهذا قلنا اذا قذف

امه وهي مسلمة كانت المطالبة للأب فأما في حق السلطنة
فهل تسقط بعفو صاحبه اذا كان السلطان يرى ان المصلحة في
استيفائه ظاهر كلام احمد انه تسقط لانه لم يفرق ويحتمل
ان لا تسقط للتهذيب والتقويم وان تعلق بحق الله تعالى فهل
يجوز للسلطان اسقاطه قال في رواية ابن منصور في الرجل
يضرب رقيقه اي والله نؤدبهم على ترك الصلاة وعلى المعصية
ويعفو عنه فيما بينه وبينه وظاهر هذا جواز العفو فيما تعلق
بحق الله وهو ترك الصلاة وكذلك قال في رواية حنبل في شاهد
الزور ذلك الى السلطان ان شاء عاقب فقد خيره في ترك التعزير

وذكر في رواية الاصطخري

ومن طعن
على احد من الصحابة وجب على السلطان تاديبه وليس له ان
يعفو عنه وظاهر هذا انه لا يجوز العفو عنه ولو تاب
وتوارث والدمع وله سقط تعزير الوالد في حق ولده ولم
يسقط تعزير الولد في حق والده كما لا يسقط في حد القذف
ويكون التعزير مختصا بحق السلطنة وهل يجوز لولي الامر ان يعفو
عنه تخرج على الروايتين ولا يجوز له العفو مع مطالبة الوالد
لانه حوله والتعزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف

وكذلك المعلم اذا ضرب صبيا ادبا معهودا في العرف فافضى الى
تلفه وكذلك الزوج اذا ضرب عبدا لنشوز وتلف فلا ضمان عليه
وقد نص على ذلك في رواية ابي طالب وقد سئل هل بين المرأة وزوجها
قصاص اذا كان في ادب فضربها فلا وكذلك نقل حرب محمد في الرجل
يضرب امرأته فكسر يدها او رجلها او نفرها على وجه الادب فلا قصاص
عليه وذكر ابو بكر الخلال في كتاب الادب قال اذا ضرب المعلم
الصبيان ضربا غير مبرح وكان ذلك قليلا فليس بضامن وعلى قياس
هذا الاب اذا ادب ابنه

فاما صفة الضرب

في التعزير فمحور بالعصى وبالسوط الذي كسرت ثمرته كالحد ولا يجوز
بسوط لم تكسر ثمرته وقد قال احمد في رواية ابراهيم بن هاني
والرائي اشد ضربا من القاذف قيل له يقطع الثمر قال نعم بسوطين
السوطين ويعطى كل عضو حقه ولا يجوز ان يبالغ بتعزيره انهار
دم وضرب الحدان يفرق في البدن كله الا المقاتل
ولا يجوز ان يجمع في موضع واحد من الجسد والتعزير في ذلك
كالحد ويجوز ان يصلب في التعزير حدا ولا يمنع اذا صلب من
طعام وشراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلي موميا ولا يعيد
ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة ايام وهل يجرد في كل التعزير من ثيابه الا قدر

ما مسته عورته فقد اختلفت الرواية عنه فروى عنه المعمول
انه قال في الزنا يجرد ويعطى كل عضو حقه وقال ابو الحرث
يجلد مائة وعليه ثيابه وقال ان منصور يضرب على قميص لو على
عليه ثياب الشتاء ما بالا ما الضرب ويجوز ان ينادى عليه بذنبه اذا
كرر منه ولم يقلع عنه ويجوز ان يحلق شعره ولا يجوز ان يحلق
لحيته وهل يسود وجهه قيل يجوز وقيل لا يجوز وقال احمد
في رواية عبد الله وابراهيم في شاهد الزور يطاف به في حيه ويسمر
امره ويؤدب وقال ايضا في رواية مهنا في شاهد الزور
سمعت به الى محلته يقولون هذا فلان يشهد بزور يا عرفوه قيل له
يعزر قال نعم قيل له نصف الحد قال لا اقل قيل له يسود وجهه
قال قد روى عن عمر انه يسود وجه شاهد الزور قيل له فرى
ان يسود وجهه قال لا ادرى وكانه كره تسويد الوجه
وقد نص على انه ينادى عليه بذنبه ويطاف به ويضرب مع ذلك
ويوقف عن تسويد وجهه وقد روى ابو بكر الخلال باسناده عن
ميمون قال عمر بن الخطاب شاهد الزور يجلد اربعين ويسخم وجهه
ويطاف به ويطال حبسه وروى ان عمر كان يطوف ذات ليلة
في سكك المدينة اذ سمع امرأة وهي تنتف من خدرها

تقول

هل من سبيل الى خمر فاشربها ام هل سبيل الى نصر بن حجاج
فلما اصبح الى سهل فاذا احسن الناس وجها واحسنه شعرا
قال له عمر عزمة من امير المؤمنين لما حلقت من شعرك فاحدس
شعره ٥

فصل في احكام الحسبة

والحسبة هي امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر
فعله وهذا وان صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المحتسب
والمتطوع من تسعة اوجه احدها ان فرضه متعين على
المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غير داخل في فرض الكفاية
والثاني ان قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز
ان يشتغل عنه بغيره الثالث انه منصوب للاستعداء اليه
فيما يحتسب وليس المتطوع منصوبا للاستعداء الرابع ان على
المحتسب احابة من استعداه وليس على المتطوع اجابته ٥
الخامس ان عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى
انكارها ويتفحص عما تعارف من المعروف الظاهر ليامر بما فاته ٥
وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا تفحص السادس
ان له ان يتخذ على الانكار اعوانا لانه عمل هو له منصوب واليه مندوب

ليكون له أقهر وعليه اقدر وليس للمتطوع ان يندب لذلك
عونا السابع ان له ان يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز به
الى الحدود وليس للمتطوع ان يعزر على منكر والثامن
ان له ان يرتزق على حسبته من بيت المال وليس للمتطوع
ان يرتزق على انكاره التاسع ان له اجتهاد رأيه
فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الاسواق واخراج
الاجنحة فيقر وينكر من ذلك ما أداه اليه اجتهاده وليس هذا
للمتطوع فكون الفرق بين والي الحسبة وان كان امرا بمعروف
ونهيا عن منكر وبين غيره من المتطوعة وان جاز ان يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر من وجه الا وجه التسعة ٥ **ومن شروط**
والي الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا راى وصرامة وخشونة في
الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة وهل يفتقر الى ان يكون عالما
من أهل الاجتهاد في احكام الدين لتحمد رايه يحتمل ان يكون من
اهله ويحتمل ان لا يكون ذلك شرطا اذا كان عارفا بالمنكرات
المنعوت عليها ٥ **واعلم** ان الحسبة واسطة بين
احكام القضاء واحكام المظالم فاما بينها فلان القضاء
فهي موافقة لاحكام القضاء من وجهين ومقصره عنه من وجهين

وزاد عليه من وجهين فاما الوجهان في موافقتها لاحكام
القضاء فاحدهما جواز الاستعداء اليه وسماع دعوى المستعدى
عليه في حقوق الادميين وليس هذا على عموم الدعاوى
وانما تختص ثلثة انواع من الدعوى احدها ان تكون
فيما تعلق بمكس او تطفيف في كيل او وزن والثاني فيما تعلق
بغش او تدليس في مبيع او ثمن والثالث فيما تعلق بمطل
او اخير لدين مستحق مع المكنة وانما جاز نظره في هذه
الانواع الثلثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى
لتعلقها بمنكر ظاهر فهو منصوب لازالته واختصاصها بمعروف
فهو مندوب الى اقامته لان موضوع الحسبة الزام الحقوق
والمعونة على استيفائها وليس للناظر فيها ان يتجاوز ذلك
الى الحكم الناجز فهذا احد وجهي الموافقة والثاني
ان له الزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه وليس هذا
على العموم الى جاز له سماع الدعوى فيها اذا وجب اعتراف
لان في ناظره لها منكرا مع القدرة وهو منصوب لازالته
واما الوجهان في قصورها عن احكام
القضاء فاحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة

عن ظواهر المنكرات من الدعاوي في العقود والمعاملات
وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز ان ينتدب لسماع الدعوى
لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لاجل كثرة الحقوق ولا في قليلها
من درهم فما دونه الا ان يرد ذلك الى نص صريح يرد على
اطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعا قضاء وحسبة
فيراعى فيه ان يكون من أهل الاجتهاد وان اقتصر به على مطلق
الحسبة فالقضاء والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره احق
فهذا وجه والوجه الثاني انها مقصورة على الحقوق
المعرف بها فاما ما عداها فليس للمحتسب ولا لغيره النظر
فيها لان الحكم فيها يقف على سماع بينة واحلاف يمين ولا يجوز
للمحتسب ان يسمع منه على اثبات حق ولا ان يحلف يمينا على نفي حق
والقضاء والحكام سماع البينات واحلاف الخصوم احق
واما الوجهان في زيادتها على احكام القضاء فاحدهما
ان يجوز للناظر فيها ان يتعرض لتفقد ما امر به من المعروف
ونهى عنه من المنكر وان لم يحضر خصم مستعدي وليس للقاضي ان
يتعرض لذلك الا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فان
تعرض القاضي لذلك خرج عن منصبه لانه وصار متجوزا في قاعدة نظره

والثاني ان للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة
الحكام فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لان الحسبة موضوعة
على الرهبة فلا يكون خروج المحتسب الى ما لسلاطه
والغلظه بجوز اقدامها ولا خرقا به والقضاء موضوع للمناصفة
فهو بالاناة والوقار احق فاما ما بين الحسبة والمظالم
فيهما شبه مؤتلف وفرق مختلف اما الشبه الجامع بينهما
فمن وجهين احدهما ان موضوعهما مستقر على الرهبة المحضة
بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة والثاني جواز التعرض
فيهما لاسباب المصالح والتطلع الى ازالة العدوان الظاهر
واما الفرق بينهما فمن وجهين احدهما ان النظر في المظالم موضوع
لما عجز عنه القضاة والنظر في الحسبة موضوع لما رفعه عنه
القضاة ولرتب كاتب رتبة المظالم اعلا ورتبة الحسبة اخفض
وجاز لوالي المظالم ان يوقع الى والي المظالم وجاز له ان يوقع الى المحتسب
ولم يجز للمحتسب ان يوقع الى واحد منهما وهذا فرق والثاني
انه يجوز لوالي المظالم ان يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة ان يحكم
اذا تقرر هذا فالحسبة تشمل على امر بمعروف ونهي عن
منكر اما الامر بالمعروف فينقسم بثلثة اقسام احدها

ما تعلق بحقوق الله تعالى الثاني ما تعلق بحقوق الادميين
الثالث ما كان مشتركا بينهما اما المتعلق بحقوق الله تعالى
فضربان احدهما ما لم يلزم الامر به في الجماعة دون الانفراد
كترك الجمعة في وطن مسكون فان كانوا عددا افترقوا بهم كالاربعين
فما زاد وجب ان يأخذهم بإقامتها ويؤدب على الاخلال بها
وان كانوا عددا قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم فلهم
اربعة احوال احدها ان يتفق رأيه ورأى القوم على
انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب عليه ان يأمرهم باقامتها وعليهم
ان يسارعوا الى امره بها ويكون على رأيهم في تركها اكثر من رأيه على
تركها انعقاد الاجماع عليه والحال الثانية ان يرى
رأيه ورأى القوم على ان الجمعة لا تنعقد بهم فلا يجوز ان يأمرهم
باقامتها وهو بالنهي عنها لو اقيمت احق والحال الثالثة
ان يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز له
ان يعارضهم فيها فيأمر باقامتها لانه لا يراها ولا يجوز ان
ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم والحال
الرابعة ان يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم لما
في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وتعدد

على انعقاد الجمعة

كثرة العدد وزيادته فهل للمحتسب ان يأمرهم باقامتها اعتبارا
بالمصلحة بهذا المعنى ظاهر كلام احمد يقتضي انه يجوز له ان
يأمرهم باقامتها اعتبارا بالمصلحة ليلا يشق الصغير على تركها
فظن انها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه ⑤

حلف

ولهذا المعنى قال احمد تحضر الجمعة مع البر والفاجر مع اعتبار
عدالة الامام في الصلاة ويحتمل انه لا تعرض لامرهم بها لانه ليس
له حمل الناس على اعتقاده ولا اخذهم في الدين بما يراه مع تسويغ
الاجتهاد فيه وقد قال احمد في رواية المروذي لا يحمل الناس
على مذهبك فاما امرهم بصلاة العيد فله ان يأمرهم
بها وامرهم بها من الحقوق للائمة لانها فرض على الكفاية
واما صلاة الجماعة في المساجد واقامة الاذان لها
للصلاة من شعائر الاسلام وعلاماته التي فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بها بين دار الاسلام ودار الحرب فاذا اجتمع
اهل محلة اولد على تعطيل الجماعات في مساجدهم وترك
الاذان في اوقات صلاتهم كان المحتسب مأمورا بامرهم بالاذان
والجماعة في الصلوات على طريق الوجوب عليهم والاثم بتركه
بناء على ان الجمعة واجبة فاما ترك صلاة

الجماعة

الجماعة من آحاد الناس فقياس المذهب انه يعرض عليه لانه من
فرائض الاعيان نبي كترك الحكم" وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد هممت ان آمر اصحابي ان يجمعوا حطبا وآمر بالصلاة فتؤذن لها
وتقام ثم اخالف الى منازل قوم لا يحضرون الصلاة فاحرقها عليهم
وكون الحكم في ترك الجماعة من آحاد الناس كذا خير بهم الصلاة حتى
يخرج وقتها فتركها ويؤمر بفعلها ويراعى جوازه عذرها فان قال
تركنا لتوان واهوان لاختلاف الفقهاء في فضل التاخير
فان كانت الجماعات في بلد فتانق اهلها على تاخيرها في صلواتهم
الى اخر اوقاتها والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل يامرهم بالتعجيل
يحتمل ان يامرهم لان اجماعهم على تاخيرها يقضي بالصغر الباعث الى
اعتقاد ان هذا هو الوقت دون ما تقدمه واما
الاذان والقنوت في الصلوات اذا خالف فيه راي المحتسب
فلا راي له فيه بامر ولا نهي وان كان يرى خلافه وكذلك الطهارة
اذا فعلها على وجه سايغ خالف راي المحتسب من ازالة النجاسة
بالمائعات والوضوء مما تغير الاشيا الطاهرات والعفو عن يسير
الدم من النجاسات من الملابس لا اعتراض له في شيء منه وهل
له الاعتراض في الوضوء بالنبيذ يحتمل وجهين احدهما له ذلك

لانه ربما تؤول الى استباحته عند عدم الماء مع وجوده
وربما افضى الى جواز السكر منه ويحتمل ان ليس له ذلك لما وسعه
من سوغ الاجتهاد فهذا الامر المعروف في حقوق الله تعالى
واما في حقوق الآدميين فضربان عام وخاص اما
العام كالبلد اذا تعطل شربه او استهدم من سوره او كان
يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معاونتهم فان
كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه امر باصلاح شربهم
وتاسيس سورهم ولا معونة في السبل في الاجتياز بهم لانها حقوق
تلزم بيت المال دونهم وكذلك لو استهدمت مساجدهم وحوانيتهم
فاما اذا اعوزت المال كان الامر بتاسيس سورهم واصلاح
شربهم وعمارة مساجدهم وحوانيتهم ومراعاة بني السبل منهم
متوجها الى كافة ذوي المكنة منهم فان شرع ذوو المكنة في
عمله وفي مراعاة بني السبل سقط عن المحتسب حق الامر به
ولم يلزمهم الاستيذان في ذلك ولكن لو ارادوا منهم ما يعدون
مناة من المستهدم لم يكن له الاقدام على هدمه فمنع اهل البلد
من سوره وجامعه الا باستيذان ولي الامر دون ولي الامر
ويجوز فيما خص من المساجد في العشاير والقبايل ان الاستيذان

وعلى المحتسب ان يأخذهم بتمام ما يؤمرون ولس له ان يأخذهم
بتمام ما استانفوه وقد قال أحمد في رواية ابي داود في مسجد
يريدون ان يرفعوه من الارض ويجعل تحته سقاية وسعهم من
ذلك مشايخ وقالوا لا نقدر نصعد فصار الى قولكم يعني
اهل المسجد فاما اذا كف ذوو المكنة عن بناء ما
استهدم وعمارة ما استرم فان كان المقام بالبلد ممكنا وكان
الشرب وان فسد ممتنعا تاركهم واياه وان تعذر المقام
به لتعطل شربه وانذحاض سوء نظرت فان كان البلد ثغرا
يضر هدا الاسلام تعطيله لم يجز لولي الامر ان يسمح في الاسال
عنه وكان لناظر المحتسب في مثل هذا اعلام السلطان به ورغب
اهل المكنة في عمله وان لم يكن هذا البلد ثغرا مضر هدا الاسلام
كان امره أيسر وحكمه أخف وان لم يكن للمحتسب حذا هله
بعمارته جبرا لكن يقول لهم انتم مخيرون من الاسيال عنه او الترام
ما صرف في مصالحه الى ان يتم مهما دام استطاعه فان جابوا الى
الترام ذلك كلف حماعتهم ما تسمح به نفوسهم ولم يجز ان يأخذ كل
واحد منهم في عينه بالترام ما لا تسمح به نفسه من قليل ولا كثير ويسوي
بين كل واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسا به ومن اعوز المال

اعان العمل حتى اذا اجتمع لهذه المصلحة او بلوح احتماعهما تمام
كل واحد من اهل المكنة قدرا طاب به نفسا سرع حينئذ في
عمل المصلحة واحمل كل ضامن من الجماعة بالترام ما ضمنه وان كان
مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة لان حكم ما عم من المصالح
موسع فكان حكم الضمان فيه اوسع ٥ واذا عمت بين المصلحة
لم يكن للمحتسب ان يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها
لئلا يصير بالتفرد مفتاتا عليه فان شق استيذان السلطان فيها
او خيف زيادة الضرر بالتعدي استيذانه جاز شروعه فيها من غير
استيذان ٥ وقد قال احمد لا يخرج العمال
الى العدو الا باذن الامير الا ان يجاهم عدو يحاون كلبه ٥
واما الخاص كالحصون اذا مطلت والدور اذا اخربت فللمحتسب
ان يأمر بالخروج منها مع المكنة اذا استعداه اصحاب الحصون
وليس له ان يحبس بها لان الحبس حكم وليس له ان يلزم عليها وليس
له الا حث بنفقات الاقامة لافتقار ذلك الى اجتهاد شرعي
الا ان يكون الحاكم قد فوضها فيجوز ان يأخذ فاتها وذلك
لما له من تحكم كالمه من الصغار لا اعتراض له فيها حتى يحكم
بها الحاكم فيجوز له ان يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة منها

فاما قبول الوصايا والودايع فليس له ان يامرها اعيان الناس
وأحادهم ويحوز ان يامرها على العموم حثا على التعاون بالبر والتقوى
وقبول الودايع والوصايا واما الامر بالمعروف
فهو من مشتركات بين حقوق الله تعالى وحقوق الادميين كالخلاف الاولى
بالكبار الامامي من الكفار اذا طلبن والزام النساء احكام العدد
اذا فارقهن وله تاديب من خالفت في العدة من النساء وليس له
تاديب من امتنع من الاولياء ومن تخلف ولدا قد ثبت فراشه وحقوق
نسبه اخذ باحكام الاباء وعزره على النفي ادبا وباخذ السادة
بحقوق العبيد والاماء وان لا يكلفوا من الاعمال ما لا يطيقون
وذلك ارباب البهائم باخذهم بعلوفها اذا قصروا وان لا يسعلوها
فيما لا يطيق ومن اخذ لقطة قصر في حالة امر ان يقوم بحقوق
الملتقط من الغرام حالة او يسلمه الى من يلتزمها ويقوم بها
وذلك واجد الضوال اذا قصر فيها اخذ مثل ذلك من
الغرام بها او تسليمها الى من يقوم بها ويكون ضامنا للضالة
بالتقصير ولا يكون ضامنا للقطة واذا سلم الضالة الى غير
ضمنها ○ **واما النهي عن المنكر**
فينقسم ثلثة اقسام احدها ما كان من حقوق الله تعالى

والثاني ما كان من حقوق الادميين والثالث
ما كان مشتركا بين الحقين اما النهي عنه في حقوق الله
تعالى فعلى ثلثة اقسام احدها ما تعلق بالعبادات والثاني
ما تعلق بالمحظورات والثالث ما تعلق بالمعاملات
اما المتعلق بالعبادات فكالمتصدي لمخالفة صفاتها المشروعة مثل
ان يقصد الجهر في صلاة الاسرار او الاسرار في صلاة الجهر او يزيد في
الصلاة او ينقص في الاذان اذكارا مسنونة فللمحتسب انكارها
وتاديب المعاندة فيها وكذلك اذا اخل بتطهير جسد او ثوبه او موضع
صلاته انكر عليه اذا تحقق ذلك منه ولا يواخذه بالتهم والظنون
وكذلك لو ظن برجل انه ترك الغسل من الجنابة او ترك الصلاة
والصيام لم يواخذه بالتهم ولكن يحوز له بالتهمة ان يعظه ويحذره
من عذاب الله تعالى على اسقاط حقوقه والاخلال بفروضه ○
فان راه داخلا في شهر رمضان لم يقدم على فطاره الا بعد سوال
عن سببه لانه ربما كان مريضا او مسافرا ويلزمه السوال
اذا ظهرت منه امارات الريب فان ذكر من الاعذار ما يحتمله حاله
لم يعرض واذا رآه يصلي الظهر بعد العصر لم يعرض نفسه للتهمة ولا يلزم
اخلافه عند الاستراحة لانه موكول الى امانته وان لم يذكر عذرا

المرعليه وادبه عليه بادسر جر وكذلك لو علم عذره في
الاهل انكر عليه المحاهرة تعريض نفسه للتهمة وليلا تصدى
له من ذوي الحاله من لا عمر حال عذره من غيره واما
الممتنع من اخراج زكاته فان كان من الاموال الظاهرة اصرها
العامل منه قهرا وعزره على الفلول اذا لم يكن له عذر ٥
وان كان من الاموال الباطنة احتمل ان يكون المحسب
احص بالانكار عليه من عامل الصدقة لانه لا اعتراض للعامل
في الاموال الباطنه واحتمل ان يكون العامل بالانكار احص
لانه لو دفعها اليه اجزاه ويكون بادبه معتبرا لشواهد حاله ؛
في الامتناع من اخراج زكاته فان ذكر انه اخرجها سرا وكل
الى امانته فان راى رخلا متعرضا لمسئله الناس وطلب الصدقه
وعلم انه غني عنها اما بمال او عمل انكر عليه وادبه وكان المحسب
احص بذلك من عامل الصدقه ولو راى عليه انارا لغنى
وهو يسئل الناس أعلمه بحرمة على المستغني عنها ولم ينكر عليه
لجواز ان يكون في الباطن فقيرا واذا تعرض للمسئله ذو جلد
وقوة على العمل زجره وامره ان يتعرض للاحتراف بعمله فان
اقام على المسئله عزره حتى يقلع عنها وان وجد فيمن

تصدى لعلم الشرع من ليس من أهله من فقيه او واعظ ولم ياس
اعتراض الناس به في سوء اولى ان يخرف جواب انكر عليه التصدي
لما ليس من أهله واظهر امره للا غتر به ومن اشكل عليه امر
لم يقدم عليه بالإنكار الا بعد الاختبار وكذلك لو ابتدع بعض
المنتسبين الى العلم قولا خرق به الاجماع وخالف فيه النص
ورد قول عالم عصره انكر عليه وزجره عنه فان اقلع وتاب
والا فالسلطان يتهذب الدين احق واذا انفرد بعض المفسرين
لكتاب الله تاويل عدل فيه عن ظاهر الى باطن كان على المحسب
انكار ذلك اذا تمحض عنده الصحيح من الفاسد وذلك من احد وجهين
اما ان يعوزه في العلم واجتهاده فيه واما ان يتوقع على الوقت
على انكار واستداعه فيقول في الانكار على اناولم وأما
ما تعلق بالمحظورات فهو ان يمنع الناس من مواقف الريب

وتقدم الانكار ولا يعجل بالتاديب قبل الانكار واذا راى
وقوف رجل مع امراة في طريق سابل لم يظهر منهما امارات الريب
لم يعرض عليهما زجرا ولا انكارا وان كان الوقوف في طريق خال
فخلوة الرجل بزوجته فينكرها ولا يعجل في التاديب عليها حذرا من ان
تكون ذات محرم ولنقل ان كانت ذات محرم نصها عن مواقف الريب

وان كانت اخبية فاحذر من خلوة تؤديك الى معصية الله تعالى
ولكن رخص بحسب الامارات فاذا رأى المحتسب من هذه
الحال ما انكرها فان رخص وراعى شواهد الحال ولم يعجل
بالانكار قبل الاستخبار ○ وقد سئل احمد رحمه الله في
رواية محمد يحيى الكحال في الرجل السوء يرى مع المرأة قال صحه
به ○ واذا جاهر رجل باظهار الخمر فان كان مسلما اراقها
وادبه وان كان ذميا أدب على اظهارها ويراق عليه لانها
غير مضمونة واما المجاهرة باظهار النبيذ فهو كالخمر
وليس في اراقته غرم فيعتبر والى الحسبة شواهد الحال فيه فينهى
منه عن المجاهرة ويزجر عليه ان كان للعاقبة ولا يريقه الا
ان يامره بارافته حاكم من أهل الاجتهاد للامور فيه علمه غرم ان
حكم به فأما السكران اذا اظهر سكره وسخف بحره
ادبه على السخف والهجر تعزيرا ○ وأما المجاهرة باظهار الملاهي
المحرمة فعلى المحتسب كسرها والابتداء على مفصلها سواكانت تصلح
لغير الملاهي او لا تصلح وأما اللعب فليس بمعصية المعاصي
وانما يعصى الف الصبيان لمثله الاولاد فيها وجه من وجوه الدين
فقارنه بمعصية تتصور وان الارواح وشابهة الاصنام فللتمكن منها وجه ومنع

السكر

ويحتسب بما يعصى به شواهد الاحوال كون اوان واكاره ○
وظاهر كلام احمد المنع منها واكارها اذا كانت على صورة
دواب الارواح قال في رواية المروذي وقد سئل عن الوصي
يسري للصبي لعبة اذا طلبت منه قال ان كانت صورة فلا
وقال في رواية بكر بن محمد وقد سئل له عن حديث عائشة كنت
العب بالثياب قال لا بأس بلعب اللعب اذا لم يكن فيه صورة فان
كان صورة فلا وظاهر هذا انه منع من اللعب بها اذا كانت صورة
وقد روى احمد باسناده عن محمد ابن ابراهيم الحرث التيمي
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وهي تلعب بالبنات
ومعها جوار فقال ما هذا يا عائشة قالت هذا خيل سليمان قال فجعل
يضحك من قولها صلى الله عليه وسلم قال احمد هو غريب لم يسمعه
من عبد هشيم عن يحيى بن سعيد **وقد حكى** أن ابا سعيد الاصطخري
من اصحاب الشافعي ولد حسبة بغداد في ايام المقتدر فازال سوق
الدادي ومنع منها وقال لا تصلح الا للنبيذ المحرم وامر سوق
اللعب ولم يمنع منها وقال قد كانت عائشة تلعب بالبنات
بمشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكره عليها وذلك
ان سوق الدادي الاغلب من حاله انه لا يستعمل الا في النبيذ

ويجوز ان يستعمل نادرا في الدواء وهو بعيد وليس بممتنع
انكار المجاهر معض المباحات كما ينكر المجاهر بالملح من
مباشرة الازواج والاماء وقد قال احمد
في رواية ابي طالب في قوم يتغنون الدافي للمسكر فكره ذلك
وقال لا يباع وقال ايضا في رواية بكر بن محمد عن ابيه
في نبيع الزبيب والتمر ممن يعلم انه نبيذا وهو ممن يتدين به ويشرب
المسكر فقال لا ابيعه ولا أعينه عليه وهو مما له رجل يرى
النكاح نفرول جابرا لا اشهد له ولا أعينه عليه وان كان
يتدين به ٥ وقال في رواية احمد بن الحسن في بيع الحرير
من النساء لا بأس به وان باع للرجال لا يعجبني فاما
ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب ان يتجسس عنها ولا ان
يهتك الاستار حذرا من الاستمرار وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر
بستر الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه حد الله ٥
فان علق على الظن استمرار قوم بها لامارة دلت وامارة
ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون في انتهاك حرمة
يفوت استدراكها مثل ان يخبر من ثق بصدقه ان رجلا

حلا برجل لقتله او بامرأة ليزني بها فحور له في مثل هذه الحال
ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات
ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات ٥
وكذلك لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام على
الكشف والانكار كالذي كان من شان المغيرة بن شعبة
وذلك انه كان يختلف الى بيت امرأة من ثقيف يقال لها
لها ام جميل بنت محجن بن الافقم وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج
ابن عبيد فبلغ ذلك ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا وزيادا فرصدوه
حتى اذا دخل عليها هجموا عليهما وكان من امرهم في الشهادة
عليه عند عمر ما هو مشهور فلم ينكر عليهم عمر هجومهم وانما حدهم
للقذف عند تصور الشهادة والضرب الثاني
ما دار دون ذلك في الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف
الاستار عنه ٥ وقد روي ان عمر دخل على قوم يتعاقرون على
شراب وقد قدموا في الاخصاص فقال انهيتكم عن التعاقر فتعاقرتم
نهيتكم عن الايقاد في الاخصاص فاوقدتم فقالوا يا امير المؤمنين
قد نهى الله تعالى عن التجسس فتجسست وعن الدخول بغير اذن
قد دخلت فقال هاتان بهاتين وانصرف ولم يعرض لهم ٥ وقد

احلفت الرواية عن أحمد ما سبر من المنكر مع العلم هل سكر
وروى ابن منصور وعبد الله في المنكر كون مغطى مثل طنبور وسكر
واشباهه فقال اذا كان مغطى لا يكسر وقد كشف ذلك في
رواية يوسف بن موسى واجمل الحسن في الطنبور والمنكر
وما اشبهه اذا كان من ورا ثوب وهو يصفه او بينه فقال
اذا كان مغطى فلا ارى له ٥ ونقل عنه انه نكر فقال
في رواية ابن منصور في الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى والعيدان
فقال اذا كان يتشبه انه طنبورا وطبلا او منها مسكر لم يكسر
وهذا نقل محمد بن الحرب في رجل لقي رجلا ومعه عودا وطنبور
او طبل مغطى يكسره فان سمع اصوات ملاهي منكرة من دار ظن
اهلها باصواتها انكر خارج الدار ولم يحل له الدخول لازالة
المنكر وليس عليه تكشف عما سواه من الناس وقد نقل مثنى الانباري
عن احمد انه سمع صوت طبل في جوار فقام الهم من مجلسه
وارسل اليهم ونهاهم وقال في رواية محمد بن الحرب في الرجل
سمع المنكر في دار بعض جيرانه قال يأمر فان لم يفعل يجمع عليه
الجيران ويهول عليه فاما الملاهي المنكرة بالربا
والبوق الفاسد فهي منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين

به اذا كان متفقا على حظره فعلى والى الحسبة انكاره والمنع منه
والزجر عليه وامر في التأديب مختلف بحسب الاحوال
وشدة الحظر واما ما اختلف الفقهاء في حظره واباحته
فلا مدخل له في انكار الا ان يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان
ذريعة الى محظور متفق عليه كربا النقد الخلاف فيه ضعيف
وهو ذريعة الى ربا النسا المتفق على تحريمه وكنكاح المتعة
لما صار ذريعة الى استباحة الزنا فدخل في انكار محل ولاسه
وقد قال ابو اسحق في كتاب المتعة ان قبل اذا ثبت
ان فرقت منها وبين النكاح فالا حللت حكمها حكم النكاح ::
قيل الا به المرضيون من الصحابة والتابعين جعلوها في حكم
النكاح ولا في حد النكاح وقال في تعليقه على
كتاب العلل او لاد الرافضة او لاد زنا من ارتفعة او جهة
احدهما ان المتعة عندهم حلال وفي الزنا حراما
وذكر ابن بطة في كتاب المتعة لا تصح نكاح حكم به قاض اذا ولي
فيه ما ولا يلزم الا ان يكون قضى لرجل بعقد متعة او طلق لها
في لفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير روح فحكمه مردود وعلى
فاعله العقوبة والنكال ومما تعلق بالمعاملات

عش المبيعات وتدليس الاثمان فيكره ويمنع منه ويؤدب عليه
بحسب الحال فيه فان كان هذا الغش يتدلس على المشترى
ويخفى عليه فهو اعلط الغشوش تحريما والانكار عليه أغلظ
والتأديب اشد وان كان لا يخفى على المشترى كان اخف تحريما
والنكار اقل ونظر فى مشتريه فان اشتراه ليبيعه على غير توجه
الانكار على البائع لغشه وعلى المشترى باتباعه لانه مدلس
على من لا يعلم بغشه وان كان اشتراه ليستعمله خرج المشترى
من جملة الانكار وتفرد البائع وحده وكذلك القول فى تدليس
الاثمان وقد قال احمد فى رواية جعفر بن محمد فيمن اشترى
الف درهم فوجد نصفها حادا ونصفها من نبهرجة ونصفها محللة
اشترى ما لا يحل وباع ما لا يحل وكذلك قال فى رواية حنبل
فى الدراهم المحمول عليها فقال كلما وقع عليه اسم الغش فالشرا
ء والبيع حرام وقال فى رواية مهنا اذا جاء بالدينار الى
رجل ينقص الدينار فاشتراه على انه رديء لا بأس ٥ ويمنع من
نصب المواشى وتحميل صوفها عند البيع فانه نوع من التدليس
ومما يؤكد المنع من التطفيف والغش فى الكيل والموازين
والصنجات والادلة عليه اظهر واكثر ٥ ويجوز له اذا اشترى

بموازين البيع ومكاييله ان يختبرها ويعايرها ولو كان له على ما
غيرها طابع معروف من العلامة لا يتعاملون الا به كان احوط
واسلم فان فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع على طابعه فوجه
الانكار عليهم ان كان محسوسا من وجهين احدهما مخالفته
فى العدول عن مطبوعه والثانى التطفيف فى الحقوق السلطانية
والثانى التحيل والتطفيف فى الحقوق وانكار من
الحقوق الشرعية وان كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليما من
غش ونقص توجه الانكار بحق السلطنة وحدها لاجل المخالفة
وقد قال احمد فى رواية جعفر بن محمد فى ضرب الاسلام الدراهم
لا يصلح الا فى دار الضرب باذن السلطان وان زور قوم على
طابعه كان المزور فيه كالمسموح على طابع الدراهم والدنانير
فان قرن التزوير بغش كان الانكار والتأديب مستحقا من وجهين
احدهما فى حق السلطنة من جهة التزوير والثانى
من جهة الشرع فى الغش وهو اغلظ المنكرين وان سلم التزوير
عن تفرد الانكار السلطانى منهما واذا اتسع للمحتسب
احتاج اهله منه الى كيالين ووزانين يجربهم المحتسب
ومع ان يفتقد ذلك الامين ارتضاه من الامناء الثقات

وكما احوزهم من تمت المكاييل ان اتسع لها فان ضاق عنها قدرها الم
حتى لا يحرى فيها اسم الزيادة ولا النقصان فكذلك ذرعه لل
المماثلة او التحفف فى مكيل او موزون فان ظهر من احد
هولاء المحتارين للكيل والوزن تخيف فى تطفيف او مماثله فى
زيادة أدب واخرج من جملة المحتارين ومنع من ان يتعرض
للوساطة بين الناس وكذلك القول فى اختيار الدلالين منهم
الامناء ومنع الخونة فهذا ما تولاه ولاة الحسبة

فاما اختيار القسام والذراع فالقضاة
احق باختيارهم من ولاة الحسبة لانهم قد ستناوب فى أموال
الايتام والغيب ولما اختيار الحراس فى القبائل والاسواق
فالى الحكام وامضاء المعونة ٥ واذا وقع فى التطفيف
تخاصم حاران ينظر فيه المحتسب ان امكن مع التخاصم فيه
تحاحد وتناكر فان افضى الى الخاصر وسار كان القضاة
احق بالنظر فيه من ولاة الحسبة لانهم بالاحكام احق وكان
الواجب فيه الى المحتسب فان تولاه الحاكم جاز لانصاله بحكمه
ومما ينكره المحتسب فى العموم ولا يمكن فى الخصوص والاحاد
السائع مما لم يالفه أهل البلد من المكاييل والاوزان التى لا يعرف فيه

وان كانت معروفة فى غيرهم فان تراضى بها اثنان لم يعرض عليهما
بالانكار والمنع ومنع ان يرتسم بها قوم فى العموم لانه قد
يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير معذورا ٥ واما
ما سكن فى حقوق الادميين المحصه مثل ان يتعدى رجل
فى حكاك او فى حريم لداره او فى وضع بنيان على جداره فلا
اعراض للمحتسب فيه مما لم يستعده الجار عليه لانه حق يخصه
يصح منه العفو عنه والمطالبة به فان خاصمه فيه الى المحتسب
نظر فيه ان لم يكن بينهما تنازع وتناكر واخذ المتعدى بازاله
تعديه وكان ناظره عليه حسب شواهد الحال وان تنازعا
كان الحاكم بالنظر فيه احق ولو ان الجار اقر جاره على تعديه
وعفى عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه ثم عاد مطالبا بذلك كان
له ذلك واخذ المتعدى بعد العفو عنه بهدم ما بناه ٥
ولو كان قد ابتدا البنا ووضع الاساس باذن الجار
ثم رجع الجار فى اذنه لم يوجد الثانى بهدمه ولو انتشرت
اغصان شجرة الى دار جار كان للجار ان يستعدى المحتسب حتى
تقدمه على صاحب الشجرة لناحيته ازاله ما انتشر من اغصانها
الى داره ولا ادب عليه لان انتشارها ليس من فعله ٥

واذا انتشرت عروق الشجر من تحت الارض حتى دخلت فى قرار ارض
الجار لم يوجد تعليها ولم يمنع الجار من التصرف فى قرار ارضه
وقد قال احمد فى رواية ابن منصور فى رجل فى حائط جاره
شجر واعصانها فى حائطه له ان يمنعه ويامر بقطعها وذلك
نقل اسحق بن هانى فى شجر اصلها فى ملك صاحبها واغصانها
مطله على بستان جاره كان ان يدفع ذلك عنه وذلك على
الحسن بن على بن الحرث فى نخله اصلها فى داره وراسها فى دار
تقطعها حتى لا يوذيه فقيل له تقطع هو قال يامر صاحبه حتى يقطع
فهذا نص على ان له اصله يازالة ما انتشر منها وانه يامر
صاحبه ولا يتولى هو ذلك بنفسه لان الحق يوجه على المالك
فكان هو المطالب بانفاقه كما يطالب الراهن بمؤنة الرهن والمفلس
بمؤنة المتاع **وقال** فى رواية اسحق بن هانى فى رجل فى
داره شجر فنبت من عروقها شجر فى دار رجل اخر لمن الشجر قال
ما ادرى ما هذا ربما كان ضررا على صاحب الارض وظاهر هذا انه اذا
لم يكن فيها ضرر وهو ان يكون عروقها تحت الارض لا يوجد تعليها
لانه انما منع الضرر والضرر انما يكون بظهورها على وجه
الارض ٥ وقد روى ابو حفص العكبرى عن ابى بكر عبد العزيز

اى بكر الخلال عن حرب عن عمرو بن عثمان عن عقبة بن الوليد عن
سلمة القارى عن العلاء بن الحرث عن مكحول قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلت شجرة لدار فهو للجار
من اكل ثمرها او قطع ما اظل عليه منها وهذا محمول على ان
صاحب الشجر رضى باكل الثمر ٥ **وروى ابو حفص**
باسناده عن محمد على قال كان لسمرة بن جندب نخل فى
حائط رجل من الانصار فكان يدخل عليه واهله فوجد منه مشقة ذلك
الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعه فابا
قال فاقلعه فابا قال هبه ولك مثلها فى الجنة فابا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك مضار اذهب فاقلع نخله
فقدم من قلعه ٥ فان غصب الملك ثورا فى دار فتاوى
الجار بدخانه او نصب فى داره رحا او وضع فيها حدادين
او صباغين فهل يمنع من ذلك فقد روى عن احمد ما
يقتضى المنع فقال فى رواية عبد الله فى رجل بنى فى داره حماما
او حش بقرب بيت جاره اكرهه قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ضرر
وكذلك قال فى رواية ابن منصور لا يتخذ بقرب جاره تنورا
كنيفا او بئرا الى جنب حائطه وان كان فى حده وكذلك

وكذلك قال في رواية ابي طالب لا يجعل في داره حماما يودي جاره
ولا يحفر بئرا الى جنب بئره والخلاف في هذه المسائل
وفي قبلها سواء ٥ وقد اختلفت الرواية عنه فمرة اختصر
بئرا الى جنب بئر جاره فنضب ما الأولة وغار هل تضمن
عليه على روايتين نقل الحسن بن ثواب عنه لا تضمن وعلل
بان بئره في ملك صاحبها ونقل المروذي تضمن فخرج في هذه المسائل
روايتان واذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان اجره او
استراده عمل كله عن تعديه وكان الانكار عليه معتبرا بشواهد
حاله ولو قصر الاجير في حق المستأجر فنقصه من العمل او استراده
في الأجر منعه منه وانكر عليه اذا تخاصموا اليه فان اختلفوا
وتنازعوا كان الحاكم بالنظر بينهما احق ومما يوخذ به الحجامة
مراعاته من أهل الصنايع في الاسواق ثلثة أصناف منهم من يراعى
عمله في الوفاء والتقصير ومنهم من يراعى عمله في الجودة والرداءة
فاما من يراعى عمله في الوفور والتقصير كالطبيب
والمعلم لان الطب اقدام على النفوس بقضى التقصير فيه الى
تلف وسقم وللمعلم من الطرق الى منشا الصغار عليها ما لا يكون
لغيره عند الكبر عسرا فمنهم من توفر عمله وحسنت طريقته

حاله في الامانة والخيانة ومنهم من يراعى

ومنع من قصر او اساء في التصدي لما تفسد به النفوس وتخبث به
الاداب وقد قال احمد في رواية حرب في الطبيب والبيطار
اذا علم انه طبيب فلا ضمن وان لم يكن طبيبا فكانه راى عليه
الضمان ٥ وقد روى ابو حفص باسناده عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن ٥ واما
من يراعى حاله في الامانة والخيانة مثل الصاغة والحاكة
والقصارين والصباغين لانهم ربما هربوا باموال الناس
فراعى اهل الثقة والامانة منهم فيهم ويبعد من ظهرت
خيانته واشتهر امره للانتفاء بمن لا يعرفه وقد قيل ان الحاكم
ووكلاءه المعونة اخص بالنظر في احوال هؤلاء من وكلاء الحبس
لان الخيانة تابعة للسرقة واما من يراعى
عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه وكلاء الحبس
ولهم ان ينكروا عليهم في العموم فساد العمل وزيادته وان
لم يكن فيه مستعد فاما في عمل مخصوص اعتمد
الصانع فيه الفساد والتدليس فاذا استفتاه الخصم قابل
عليه بالانكار والزجر فان تعلق بذلك غرم روعي حال الغرم

فان اصر الى تقدير وتقويم لم يكن للمحتسب ان يظر فيه لافتقار
الى اجتهاد حكمي وكان القاضي بالنظر فيه احق وان لم يصر
الى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه
ولا صانع فللمحتسب ان يظر فيه لالزام الغرم والتاديب
لانه اخذ بالتناصف وزجر عن التعدي ولا يجوز ان يستقر على
الناس الاموات ولا غرامها في رخص ولا غلاء واما
ما يكون من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق
الادميين كالمنع من الاشراف على منازل الناس ويلزم من
علانيته ان يستر سطحه ٥ قال في رواية ابن منصور
في الرجل يشرف على جاره فالستر على الذي اشرف وذلك
قال في رواية مهنا يحمى الكلام في الذي يكون اعلا من جاره يستر
على نفسه فان قيل كان يجب ان يقال يلزمه ان لا يشرف على
غيره ولا يلزمه ان يستر سطحه قيل لانه في العادة ان لا يشرف
على غيره الا بعد ستر لانه قد تهتك او تغفل عن ترك الاشراف
لظهور عليه ومنع اهل الذمة من تعليه ابنيتهم على ابنية المسلمين
فان ملكوا ابنية عالية احتمل ان يقروا عليها ويلزموا ان يستروا
سطوحهم واخذ اهل الذمة بما شرط في دينهم من لبس الغيار

والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في العزير ابن الله والمسيح
ابن الله ومنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب او اذى
وبودب عليه من خالف فيه واذا كان في المساجد السابلة والجوامع
الحفلة من يطيل الصلاة حتى يتحرج عنه الضعفاء وينقطع بها ذوو
الحاجات انكر ذلك عليهم كما انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
معاذ حين اطال الصلاة بقومه وقال افتان انت يا معاذ فان امام
الامام على الاطالة ولم يمتنع منها لم يجز ان يؤدبه عليها ولكن
يستبدل به من يخففها واذا كان في القضاة من يجعل الخصوم اذا
قصدوه ويمتنع من النظر بينهم اذا حاكموا اليه حتى تنقضي الاحكام
ويتضرر الخصوم فللمحتسب ان يأخذ مع ارتفاع الاعذار
ما ندب له من النظر بين المحاكمين وفصل القضايا بين المتنازعين
والاسماع علوره به من انكار ما قصر واذا كان في سادة البيد
من يستغلهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والانكار
عليهم موقوفا على استعداد العبيد الا على وجه الادكار والعظة
فاذا استعدوه منع حينئذ وزجر واذا كان في ارباب المواشي
من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه انكر المحتسب عليه
ومنعه منه وان لم يكن منه مستعدا اليه فان ادعى المالك

انتهى

احمال البهيمة لما استعملها فيه جاز للمحتسب ان يطوف فيه لانه
وان افتقر الى اجتهاد فهو عرف يرجع فيه الى عرف الناس وعادتهم
وليس باجتهاد شرعي واذا استعداه العبد من امتناع سيده
من كسوته ونفقته جاز ان يأمره بها ويأخذه بالتزامها ولو
استعداه من تقصير سيده فيما لم يكن له في ذلك نظر
ولا الزام لانه يحتاج في التقدير الى اجتهاد شرعي ولا
يحتاج في الزام الاصل الى اجتهاد شرعي لان لزومه منصوص
عليه وقد قال احمد في رواية عبد الله حق المملوك
يسعه ويكسوه ولا يكلفه ما لا يطيق واذا بلغ المملوك زوجه فان
ابا تركه ○ وقال في رواية حرب وقد سئل هل يستعمل
المملوك بالليل قال لا اشتهي ولا اشق عليه يخفف عنه بالنهار
وللمحتسب ان يمنع ارباب السفن من حمل ما لا يسعها ويخاف منه
غرقها وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح واذا حمل
فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل واذا اتسعت السفن
نصب للنساء محارج للبراز ليلا تبرز عند الحاجة واذا كان
في اهل الاسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب شأنه واما
اذا لحقها منه اقره على معاملتهن وان ظهرت منه الريبة

وكان عليه الحجر ومنعه من معاملتهن وادبه على التعرض لهن
وقد قيل ان ولاة الحكم وولاة الحسبة احق بالكار
ذلك لانه من توابع الزنا ○ ونظر في الحسبة
في مقاعد الاسواق فمقرفها ما لا ضرر على المارة فيه ومنع
ما استضر به المارة ولا تقف منفعة على الاستعداء اليه
وقد قال احمد في رواية حرب في الرجل يسبق
الى دكاكين السوق من سبق الى موضع فهو له الى الليل
وهذا يعني جواز الجلوس في مقاعد الاسواق ○ وقال
في رواية اسحق بن ابراهيم البيع على الطريق مكروه فمنع من
ذلك واذا بنى قوم في طريق سابل منع منه وان اتسع له
الطريق وان اخذهم هدم ما بنوه وان كان المبنى مسجدا لان
مرافق الطريق للسلوك لا للابنية وقد قال احمد
في رواية المروذي هذه المساجد التي بنيت في الطرقات حكمها ان
تهدم ○ وقال في موضع اخر هذه المساجد اعظم
ضررا يخرجون المحدث يخرجون على اثر واذا وضع الناس
الاتباعة والآلات الابنية في مسالك الشوارع والاسواق ارتفقوا
لتنقلوا حالة بعد حال مكنوا منه ان لم يستضر المارة ومنعوا

منه ان استضر وابه ٥ ويمنعون من اخراج الاجنحة والمسانا طا
ومجاري المياه وآبار الحشوش سواء اضر او لم يضر كما يمنع من الماء
في الطريق وقد قال احمد في رواية المروذي في
الرجل يحفر في فنائه البير او المخرج المعلوم قال لا هذا طريق
المسلمين قيل له انما هي بئر تحفر وتسد راسها قال اس في
الطريق ولوالي الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم
اذا دفنوا في ملكه ومباح الا ان ارض مغصوبة فيكون لمالكها
ان يأخذ من دفن فيها نقله منها او يكون ارضا لحقها سيل
او ندى فيحوز ٥ قال في رواية ابي طالب في المسجد
يخرج من قبره الى غيره اذا كان من شيء يوذيه فدخول طلحة
وقال في رواية المروذي في قوم دفنوا في مساكن ومواضع
ردية فقال قد نبش معاذ امرأته وكانت قد كفنت في خلقان
فكفنها ولم ير باسا ان يحولوا ٥ ويمنع من حصا الادمس
والهام ونحوه عليه ٥ وقد قال احمد في رواية حرب
وقد سئل عن حصا الدواب والغنم للسمن وغيره ذلك فكرهه الا ان
يخاف غضاضة وكذلك قال في رواية المروذي القاضي وقد
سئل عن حصا الخيل والدواب فكرهه الا من عضاض ٥

ويمنع من خضاب الشيب بالسواد في الجهاد وغيره قال
في رواية اسحق بن منصور قلت لاحمد بكره الخضاب بالسواد قال
اي والله مكروه ويمنع من الخضاب بالحنا والكتم ٥
قال في رواية حنبل احب الي من الخضاب بالحنا والكتم
وقال ما احب لاحد الا ان يغير الشيب ولا يشبه بأهل
الكتاب ٥ ويمنع من التكسب بالكهانة والتنجيم
ونحوه عليه الاخذ والمعطي وقد قال احمد
رحمه الله في رواية الفرج بن عمر الصباح المرزباطي
في الرجل يزعم انه يعالج المجنون من الصرع بالرقا والعزائم
ويزعم انه يحاط الحي ويكلمهم ومنهم من يحدثه ما احب
لاجدار يعلمه وتركه احب الي ٥ وقد روى
ابو حفص في كتاب الاجارات باسناده ان ابا بكر
رضي الله عنه شرب لبنا فقيل له انها من كهانة كنت
تعمل له فقام فاستقاء ٥ قال
ابو بكر المروذي سألت ابا عبد الله عن شيء من امر الورع
فاحتج بحديث ابي بكر الصديق في اللبن ٥
وهذا فصل يطول إن بسط لان المنكرات

تحدثه روحه

تحولها

لا يحصر عددها فتسموني وما ذكرناه دليل على ما اغفلناه
وانا اسئل الله عز وجل حسن التوفيق لما ذكرت وعونا
على ما شرحت ورغبا له في التوفيق لما يرضيه وأعوذ
به من سخطه وكل معاصيه بمنه وكرمه وهو حسبي
ونعم الوكيل تم الكتاب

والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على رسوله محمد
وسائر الانبياء والمرسلين والكل
وسائر الصالحين ولا حول
ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı | Esad Ef.
Yeni Kayıt No |
Eski Kayıt No | 543